جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

مكافحة الفساد المالي على ضوء القواعد الفقهية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

إعداد الطالبتين:

– مخيبر آمال.

– مراد مباركة.

إشراف الأستاذ:

د. ميلود ليفة

لجنــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. موفق نبيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيساً
د. ميلود ليفة	أستاذ محاضر– أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفاً ومقرراً
د. عاد التجاني	أستاذ محاضر– أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحناً

السنة الجامعية: 1444–1445هـ/2023–2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

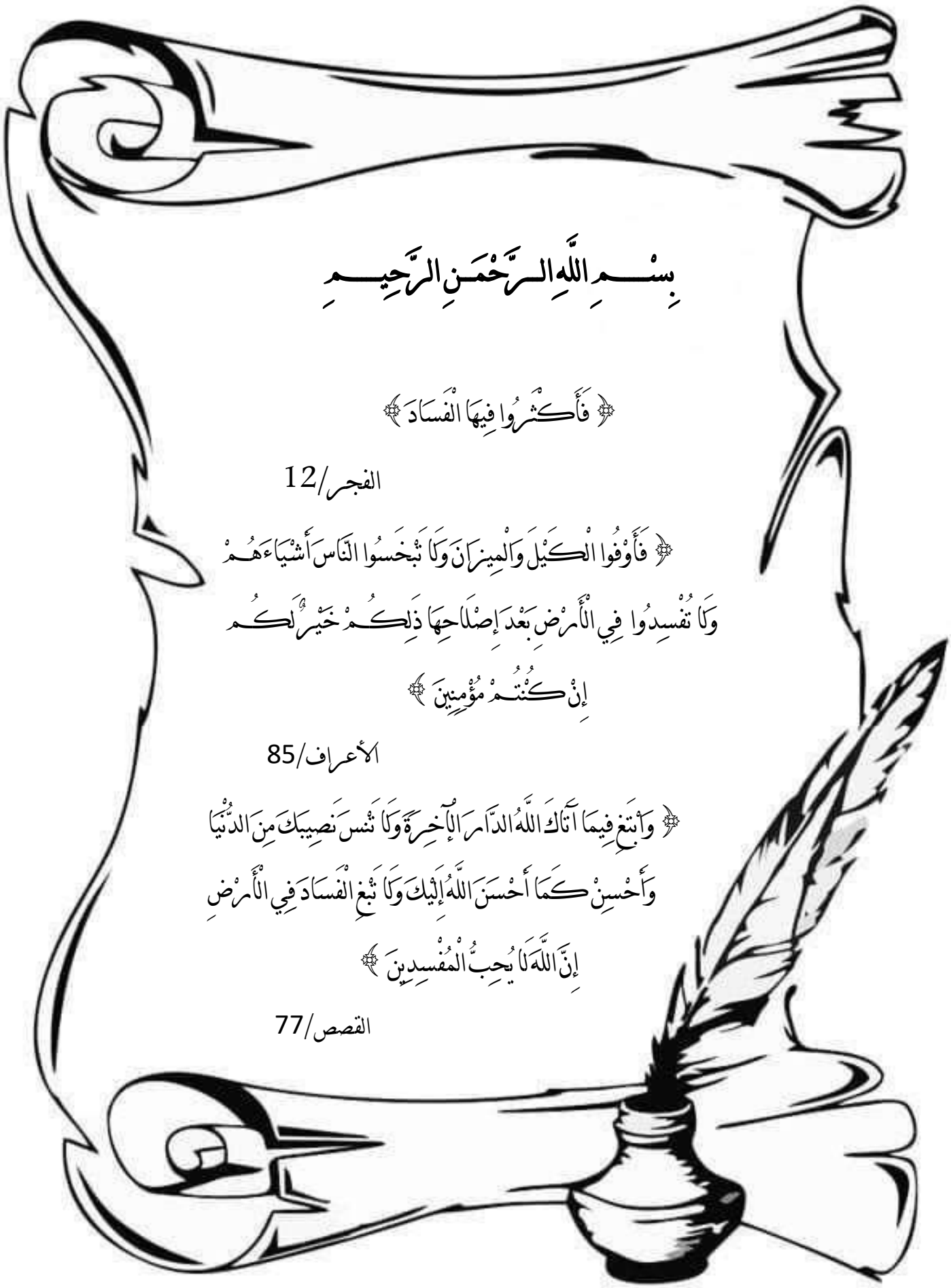

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴾

الفجر/12

﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

الأعراف/85

﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾

القصص/77

الإهـــداء

لا تكفي كلمة أو كلمات.

ولا تكفي صفحة أو صفحات.

لأوزع مشاعري بين الوالدين والأخوات.

إلى من وصّانا ربّنا بهما حُسناً ومعروفا، وقال فيهما:

{ واخفض لهما جناح الذّل من الرحمة وقل ربّ ارحمهما كما ربّياني صغيرا }

إلى سندي وداعم ظهري، ومن كان قنديلي في طريق العلم...أبي الغالي.

إلى النبع الذي استقي منه القوة والصبر والأمل طوال مسيرة حياتي...أمي الحبيبة.

إلى من أشدد بهم أزري، وتقاسمت معهم الحلوة والمرة، ووفروا لي الوقت لانجاز عملي...أخواتي.

إلى أزواجهن كل واحد باسمه، ولا أنسى حسين.

إلى أنوار عينيا: شكري، ياسمين، كرمان، نهى، أحمد، أكرم.

إلى كل من دعا لنا بدعوة صادقة بظهر الغيب.

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع هذا.

آمال

الحمد لله دائماً، وأبدا: أهدي هذا البحث المتواضع إلى من ساندوا خطاي المتعثرة إلى أبي وأمي وإلى كل أفراد عائلتي إلى كل من قدم يد العون من بعيد أو قريب إلى كل من ساندني طوال مسيرتي الدراسية، وفقكم الله وسدد خطاكم، ورعاكم أينما كنتم.

مباركة

شكر وعرفان

الشكر أولاً وقبل كل شيء لله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا لوصولنا إلى هذه الدرجة العلمية.

يقف اللسان عاجزاً أمام عظم مكانتهم وعطاءهم وعلمهم الفياض، فعبارات الشكر لا توفي حقهم... أساتذتنا الكرام.

فكل الشكر إلى الذين تلقينا العلم على أيديهم ولم يبخلوا علينا بوافر العلوم وبالنصيحة الغالية والتي كانت من ذهب، ورافقونا طوال هذه المسيرة العلمية، ونخص بأسمى آيات الشكر والاعتراف بالجميل إلى أستاذنا الدكتور المشرف " ميلود ليفة ".

والشكر إلى القائمين على مكتبة العلوم الإسلامية ونخص عمال المخبر.

والشكر إلى كل من ساعدنا ومد لنا يد العون من قريب أو بعيد حتى بالتوجه والإرشاد.

والشكر موصول إلى زملائنا وزميلاتنا الذين صاحبونا طيلة الدراسة، وأصدقائنا وصديقاتنا الذين ترافقنا معهم في مكان عملنا.

والشكر كذلك للجنة الذين تفضلوا بمناقشة بحثنا، بكل شرف نأخذ تصويبهم لأخطائنا وملاحظاتهم القيمة.

آمال ومباركة.

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان دور القواعد الفقهية وما لتطبيقاتها من فعالية في مكافحة الفساد المالي ووضع حد لانتشاره، من خلال تسليط الضوء على وضع مفهوم للفساد المالي الذي تنوع وتعدد وصفه تبعاً للتغيرات التي تحدث في العالم، ومن دون الإلمام الجيد بصوره وأشكاله لا يمكن وصف العلاج المناسب له، فمن هنا قمنا بتوضيح صوره ومظاهره التي هي أكثر انتشاراً وتهديداً ومن أهمها: الرشوة، والاختلاس، وتبديد المال العام، وتبييض الأموال، والتهرب الضريبي، والتعاملات المحرمة وغيرها، وكذلك تحليل لآثاره وانعكاساته السلبية والمدمرة التي خلفها.

توصلنا إلى وجود قواعد متعلقة بمكافحة الفساد المالي مبنية على قيم وأخلاق ومبادئ جاء بها ديننا الحنيف، تمثلت في ثناياها على تعليمات وتوجيهات تضبط النفس وتبين لها الحلال من الحرام، وتحذير من ظلم الناس وأكل أموالهم بغير حق، والابتعاد عن الكسب الحرام، وتحريم التعدي على الأموال العامة.

الكلمات المفتاحية:

الفساد، المال، القواعد الفقهية، مكافحة.

* Summary:

The research aims to elucidate the rile of jurisprudential principles and their effective applications in combating financial corruption and curbing its spread by highlighting a comprehensive definition of financial corruption, which has been described in various ways due to global changes. without a thorough understanding of its forms and manifestations, we clarified its most prevalent and threatening forms and manifestations, including bribery, embezzlement, misappropriation of public funds, money laundering, tax evasion, prohibited transactions, and others, as well as analyzing its negative and destructive effects and epercussions.

We concluded that there are principles related of combating financial corruption based on the values, ethics, and principles brought by our noble religion.

These principles include instructions and guidelines that control the self, distinguish between the permissible and the forbidden, warn against injustice and unlawfully taking people's money, encourage avoiding illicit gains, and prohibit encroaching on public funds.

* keywords:

Corruption, money, jurisprudential principles, combating.

مقدمة

المقدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق وأشرف المرسلين، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجميع وسائر من اتبع خطاه إلى يوم الدين، نشهدك اللّهم أنه حفظ الأمانة وبلغ الرسالة فجازه اللّهم عنا خير ما جزيت نبي عن أمته.

أما بعد:

وُجد الفساد منذ وجود الإنسان، ولا يختلف اثنان على أن كل المجتمعات بها قدر من الفساد، لكن القضية ليست لوجود الفساد في حياتنا، بل القضية والهَم الأكبر في اتساع دائرته وتشعبه حتى أصبح له أبعاداً سياسية وإدارية واجتماعية واقتصادية، ومع هذا التطور الحاصل في عصرنا والتقدم العلمي الهائل، وجد التربة الخصبة لتمتد جذوره إلى جميع دول العالم فلم يَعُد للفساد عنواناً أو مكاناً حتى صنف ضمن التهديدات العابرة للحدود، فما من قطاع أو مجال أو أي جانب من جوانب الحياة أتى عليه إلاّ جعله منهاراً ومدمراً.

ومن أنواع الفساد الخطيرة والمركز عليها حتى على المستوى العالمي هي الفساد المالي لأنه ينصب على المال، فهذه الظاهرة التي يتزايد حجمها تزايداً ملحوظاً نرى صورها المؤلمة التي تنوعت وتشابكت حتى صعب علينا معرفتها، فهذا السوس الذي ينخر جسد الأمة ويَقلِب موازين الحياة، سبب الخلل في كل القطاعات الحساسة فغاب عنها مبدأ العدالة والمساواة، ويتجسد هذا في ما نراه اليوم داخل قطاع السكن، الوظيف العمومي، ولم يسلم قطاع الصحة منه، وفي المعاملات المالية بين الناس ففساد الأسواق أدى إلى تردي المعيشة وزيادة الفقر، فكل هذا يترتب عليه إلحاق الضرر بالناس وتهديد حياتهم اليومية.

كما لا يخفى علينا أن الجزائر أعطت الأولوية للاهتمام بموضوع الفساد، وكانت السباقة في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2004 والتي تم تعديلها سنة 2006، ومنذ تلك الفترة دخلت الدولة الجزائرية في حرب مع الفساد، فتسلحت بقوانين ونصوص تشريعية جديدة للضرب بيد من حديد لهؤلاء المفسدين والمستغلين في جميع القطاعات.

إن كل هذا الاهتمام والحرص لمكافحة الفساد المالي جاء من أهمية وجود المال في حد ذاته، لأنه احد دعائم العيش وقوام الحياة ومن موجبات عبادة الله، وهو من الضروريات الخمس التي أمر الله بحفظها ومنع التعدي عليه، وحثت على تنميته استثماره.

الإشكالية:

واهتمت الشريعة الإسلامية بمكافحة الفساد المالي، فبدا جلياً وصريحاً في سور وآيات القرآن الكريم تحريم الفساد والعقاب الذي يتوعد المفسدين، ونستشف من السنة النبوية الشريفة إلى جانب العقاب كذلك الجانب الإيماني والأخلاقي للأفراد، فهذا المنهج الربّاني المتكامل يُعد مستنداً صحيحاً لأهل العلم والفقه أصلوا عليه كمّاً هائلاً من القواعد الفقهية التي عالجت العديد من المسائل وحتى المستجدة منها.

وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكال الآتي:

ما دور القواعد الفقهية في مكافحة الفساد المالي ؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس بعض التساؤلات الفرعية ومنها:

- ما المقصود بالفساد المالي ؟
- ما مظاهره وآثاره المترتبة عليه ؟
- ما هي أهم تطبيقات القواعد الفقهية في مكافحة الفساد المالي ؟

أهمية البحث:

إن أهمية هذا الموضوع تأتي من أهمية الظاهرة وبروز وجودها في واقعنا المعاش، حيث تفاقمت ظاهرة الفساد المالي وتشعبت، فآثارها السلبية التي حصدت الأخضر واليابس كان الدافع لنا أن نبحث عن حلول لها خارج القوانين والتشريعات الوضعية، وهذا من خلال:

1- التأكيد مرة أخرى على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، بإمكانها التعامل مع مستجدات العصر، والتصدي لظاهرة الفساد المالي.

2- الإضافة العلاجية التي جاءت بها القواعد الفقهية في هذا المجال.

3- محاولة ربط القواعد الفقهية بالفساد المالي، وكيف أن لها دور في مكافحته والحد منه.

أهداف البحث:

الهدف من دراستنا هو تحقيق النقاط التالية:

1- بيان تعريف الفساد المالي وضبط مفهومه.

2- التعرف على أهم أشكال وصور الفساد المالي التي انتشرت في عصرنا، وبيان الآثار المترتبة عليه.

3- إبراز مجموعة من القواعد الفقهية التي احتوت في تطبيقاتها ما يسد الثغرات، ويعمل على الحد من انتشار الفساد المالي، على أمل أن تكون القواعد الفقهية هي العلاج المفقود لهذه الظاهرة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن وُلوجنا لهذا الموضوع كان لسببين: سبب ذاتي خاص بنا، وسبب موضوعي متعلق بالموضوع.

1- السبب الذاتي:

رغبتنا للكتابة في هذا الموضوع نبعت من كوننا موظفتين في القطاع العام، نلاحظ تجاوزات واختراقات للقوانين داخل المؤسسة تمس بالمال العام، ومن خلال ممارستنا لعملنا والقيام بواجباتنا والمطالبة بحقوقنا، كان من الضروري التعرف على الفساد المالي والطرق المؤدية إليه، ونشر التوعية في هذا المحيط.

2- السبب الموضوعي تمثل في:

أ- أنه تطرق لظاهرة خطيرة مست العالم بأسره وتكبّد آثارها السلبية مجتمعات وانهارت حكومات وتحطمت دول، وذهبت مقومات ومبادئ أمة إسلامية انساق أفرادها إلى حب الدنيا وزينتها وإتباع الشهوات، واستهتر بأحكام الشريعة الإسلامية ونسي ما خلق من أجله.

ب- لاحظنا قلة الأبحاث في موضوع الفساد المالي، وبالأخص مكافحته على ضوء القواعد الفقهية.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع بخبرتنا المتواضعة على الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع مكافحة الفساد المالي كانت متنوعة، فهناك دراسات اقتصادية وأخرى قانونية، ودراسات كانت في جرائم مستقلة كالسرقة، والاختلاس، والرشوة، وغيرها، ودراسات فقهية وبعض فتاوى للفقهاء، ورسائل

أكاديمية، ومقالات وملتقيات علمية، وقفنا على ما كان لنا عوناً لموضوع بحثنا حتى من بعيد، ونذكر منها:

1- هناك دراستين: الأولى بعنوان: القاعدة الفقهية (المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة) ودورها في مكافحة الفساد، مجلة الإحياء، جامعة باتنة الجزائر، 2019، للباحثة سناء رحماني، والثانية بعنوان: (نماذج من القواعد الفقهية وتطبيقاتها في مجال مكافحة الفساد)، المؤتمر العلمي الأول مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي، الجامعة الاسمرية الإسلامية كلية الشريعة والقانون، المنعقد في 18-19 سبتمبر 2021م، للباحث يوسف على الكابازي.

كان موضوعهما مكافحة الفساد بصفة عامة وذكر بعض القواعد الفقهية:

فالدراسة الأولى خاصة بقاعدة واحدة من القواعد الفقهية، ودراستنا شاملة لمجموعة كبيرة من قواعد مكافحة الفساد المالي.

والدراسة الثانية لم تشمل الكثير من القواعد في هذا المجال وقد حاولنا استيعاب الكثير منها في بحثنا هذا.

منهج الدراسة :

قمنا في دراستنا هذه باستخدام منهجين هما:

1- المنهج الوصفي التحليلي، لبيان مفهوم ظاهرة الفساد المالي من حيث التعرف عليها، وإبراز ملامحها، وعرض صورها، وتحليل آثارها على كافة المجلات، بغرض الوصول إلى وضع علاج لهذه الظاهرة.

2- المنهج الاستقرائي، عند تتبع القواعد الفقهية لمكافحة الفساد المالي.

منهجية البحث:

وضعنا منهجية معينة لبحثنا وتمثلت في العناصر التالية:

1- عَزْوُ الآيات في المتن جعلناها بخط سميك ووضعناها بين الرمزين: ﴿ ﴾، وبعدها نكتب: اسم السورة/رقم الآية؛ تمييزاً لكلام الخالق على سائر كلام الخلق.

2- جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بخط سميك وبين مزدوجين: « »، إذا كان من قبيل الأقوال؛ تمييزا لكلام المعصوم ﷺ عن كلام سائر الناس، وتخريجها يكون في الهامش بالشكل: ذكر صاحب

المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وجد، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء إن وجد، ورقم الصفحة.

3- إذا كان الحديث في صحيح بخاري ومسلم نكتفي بالعزو إليهما، أما إذا لم نجده فيهما، فإنا نسعى إلى تخريجه من مصادر الحديث الأخرى، مع إيراد درجته إن أمكن من واحد من أهل الصنعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

4- أشرنا إلى الصحابة رضوان الله عليهم وفقهائنا وعلمائنا الجلل بخط سميك، حيث تعمدنا إبرازهم.

5- عندما نضطر لشرح بعض الكلمات الواردة في المتن، نجعله في الهامش ثم نذكر مصدره.

6- قمنا بتوثيق معلومات المتن بالهامش بالترتيب: اسم المؤلف الآتي: عنوان الكتاب، ت: المحقق إن وجد، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة، وتاريخ النشر، والجزء إن وجد، رقم الصفحة.

7- والتوثيق في الرسائل الأكاديمية يكون على النحو: اسم الباحث، عنوان الرسالة، الدرجة العلمية، الجامعة، الكلية، تاريخ المراسلة، رقم الصفحة.

8- أما المقالات العلمية يكون على نحو: اسم الكاتب، عنوان المقال، اسم المجلة، جهة إصدار المقال، البلد، رقم المجلد إن وجد العدد، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

9- إذا كان مؤلف الكتاب أكثر من واحد نهمش بالشكل: اسم المؤلف الأول وآخرون.

10- إذا استعملنا كتاب مرتين في نفس الصفحة بحيث فصل بينهما كتاب آخر أو إذا كان الأول في صفحة والثاني في صفحة فإننا نذكر العبارة: مصدر أو مرجع سابق، لقب المؤلف، عنوان الكتاب، رقم الصفحة، أما إذا لم يفصل بينهما فإننا نذكر العبارة: المصدر أو المرجع نفسه، رقم الصفحة.

11- عند نقل الكلام حرفياً نضعه في المتن بين شولتين:" "، وعند حذف كلام من النصوص المنقولة نقلاً مباشر نضع علامة:...(ثلاث نقاط).

12- إذا وجدنا بالمصدر أو بالمرجع التاريخين الهجري والميلادي معاً فإننا نكتبهما، وإذا وجدنا أحدهما فقط نذكره.

13- عندما نغير في الكلام المنقول نكتب في الهامش: ينظر: اسم المؤلف، اسم الكتاب، الجزء، رقم الصفحة، وإذا قمنا بأخذ الفكرة فقط فإننا نذكر كلمة: بتصرف.

صعوبات الدراسة:

عند مباشرة البحث في موضوعنا واجهنا بعض الصعوبات وتمثلت في:

1- لم يضبط تعريف للفساد المالي وقله ما وجد مفهوم له في الكتب، إلاّ ما وجد على مستوى الرسائل الأكاديمية أو مقالات في مجلات.

2- أغلب الدراسات ربطت بين مفهوم الفساد المالي والفساد الإداري باعتبارهما واحد بصيغة " الفساد المالي والإداري"، إلاّ أن الفساد الإداري يؤدي لحصول الفساد المالي، فهذا التداخل الكبير الحاصل بينهما صعب التمييز بين صورهما وآثارهما.

3- صعوبة تنزيل القواعد الفقهية وبيان دورها في مكافحة الفساد المالي.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في شكل مقدمة ومبحثين: **المبحث الأول:** مدخل مفاهيمي حول الفساد المالي، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الفساد المالي، والمطلب الثاني: صور ومظاهر الفساد المالي، والمطلب الثالث: آثار الفساد المالي، **المبحث الثاني:** القواعد الفقهية الحاكمة لمكافحة الفساد المالي، المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما، المطلب الثاني: قواعد مكافحة الفساد المالي، وخاتمة.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول الفساد المالي.

المطلب الأول: تعريف الفساد المالي.

المطلب الثاني: صور الفساد المالي ومظاهره.

المطلب الثالث: آثار الفساد المالي.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول الفساد المالي.

المطلب الأول: تعريف الفساد المالي.

ظاهرة الفساد المالي من الظواهر الأبرز في العالم ولها تفرعات كثيرة، وهي لا تختلف كثيراً عن الفساد بصفة عامة، وفي هذا المبحث سنبين مفهوم الفساد المالي، ونوضح صوره ومظاهره المتعددة وآثاره السلبية المترتبة عنه.

الفرع الأول: تعريف الفساد.

أولاً: تعريف الفساد لغة واصطلاحاً.

1_ الفساد لغة:

تقاربت المفاهيم اللغوية لمصطلح الفساد، فالمعنى المتعارف عليه كما يقول علماء اللغة إنه من فسد: الفاء والسين والدال كلمة واحدة، فسد الشيء يفسد فساداً وفسوداً، وهو فاسد وفسيد،[1]

قال **ابن منظور**:" فسد: الفساد نقيض الصلاح، فَسدَ يفْسدُ ويَفْسِد وفَسُد فسَاداً وفُسوداً، فهو فاسدٌ وفَسِيد فيهما."[2]

وجاء في القاموس المحيط **للفيروز آبادي**: " والفساد: أخذ المال ظلماً، والجدب.

والمفسدة: ضد المصلحة، وفسده تفسيدا: أفسده، وتفاسدوا: قطعوا الأرحام، واستفسد: ضد استصلح."[3]

وعرّفه **الكفوي** قائلاً:" الفساد هو أعم من الظلم؛ لأن الظلم النقص، فإن من سرق مال

1_ أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون ،دار الفكر، 1399هـ-1979م، ج4، ص503.

2_ مُحَمَّد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج3، ص335.

3_ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط8، 1426هـ-2005م، ص306.

الغير فقد نقص حق الغير...، والفساد يقع على ذلك وعلى الابتداع واللهو واللعب."[1]

وعند **الأصفهاني** الفساد هو:" خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً، ويُضادّه الصّلاح، ويستعمل ذلك في النّفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة."[2]

من التعاريف السابقة: نلاحظ أن كلها تدل أن الفساد؛ هو عدول عن استقامة الشيء أي خروجه عن معناه ومهامه وتحوله إلى حالة مخالفة، وخروج عن القواعد والقيم الأخلاقية، وإلحاق الضرر بالآخرين، وهو الظلمات والمعاصي.

2_ الفساد اصطلاحاً:

إن تحديد تعريف كامل ودقيق للفساد صعب، وهذا يدل على صعوبة مرتبطة بتعدد جوانبه وأشكاله وأنواعه، واتجاهاته المختلفة كلٌ بحسب نظرته للفساد، وتعريفه اصطلاحاً ليس ببعيد عن المفهوم اللغوي، ومن بين هذه التعاريف سنحدد نوعية الفساد الذي يخدم موضوع دراستنا.

قال **القرطبي**:" الفساد ضد الصلاح، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها."[3]

والفساد عند **الزمخشري** هو:" خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعاً به ونقيضه الصلاح وهو الحصول على الحال المستقيمة النافعة."[4]

وجاء الفساد بمعنى التلف والعطب.[5]

وعرّفه المشرع الجزائري كما جاء في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

1_ أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش و مُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ-1998م، ج1، ص1097.

2_ الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ، ص636.

3_ مُحَمَّد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1423هـ_2003م، ج1، ص202.

4_ محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص100.

5_ مُحَمَّد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م، ص345.

01/06 :" أن الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون."[1]

إن المشرع الجزائري ذكر في الباب الرابع (التجريم والعقوبات وأساليب التحري) عدة جرائم، حيث نلاحظ مظاهر وصور متعددة للفساد.

وعرّف كذلك على أنه:" ظاهرة عالمية، وهو سلوك يصدر بمناسبة ممارسة وظيفة معينة من خلال خروج الموظف عن الأخلاقيات التي تفرضها عليه مهنته، ومن أثاره أنه يؤدي إلى عرقلة التنمية الاقتصادية وإضعاف أجهزة الدولة والتأثير على شرعيتها."[2]

- ومن الناحية القانونية:" هو السلوك الذي يخالف الواجبات الرسمية للمنصب/ الوظيفة العمومية مهما كانت صلاحياتها، تطلعاً إلى مكاسب خاصة أو مكانة اعتبارية/ معنوية في البناء الاجتماعي".[3]
- ورد في موسوعة العلوم الاجتماعية:" الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق مكاسب خاصة، ويشتمل ذلك على جميع أنواع رشاوى المسؤوليين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين، ولكنه لا يتضمن الرشاوى التي تحدث فيما بين القطاع."[4]

يتضح من خلال التعريفات السابقة لمفهوم الفساد أنها ربطت الفساد بالمحسوبية والوساطة، واستغلال المنصب والوظيفة، وتغليب المصلحة الفردية على المصالح العامة، أما تعريف الموسوعة الاجتماعية فقد حصرت الفساد وحددته في الرشاوى التي تحدث خارج القطاع الواحد.

- **مفهوم الفساد عند علماء الاقتصاد الإسلامي:**

1ـ الجزائر: وزارة العدل، قانون رقم 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، د.و.أ.ت 2006، ص3.

2ـ بودهان موسى ولعلى بوكميش: دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص584.

3ـ مجموعة من المؤلفين: مكافحة الفساد تحديات وحلول، هيئة مكافحة الفساد، فلسطين، ط1، العدد 52، 2020، ص18.

4ـ مصطفى يوسف كافي: الإعلام و الفساد الإداري و المالي، دار الحامد، الأردن، ط1، 1437هـ-2016م، ص62.

الفساد بجعل الجانب المادي الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي، الذي يمارسه الإنسان المعاصر، دون مراعاة القيود الشرعية التي تنظم أحكام المال، أو التفات للجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الاقتصادي، كالقيم، والمبادئ الأخلاقية والروحية.[1]

- **الفساد في الإصلاح الفقهي:**

تعددت عبارات جمهور الفقهاء في تعريف الفساد، عرّفه **الغزالي** بأنه:" يعني بالفساد تخلف الأحكام عن التصرفات وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام."[2]

وعند **الزرقا:**" لفظ الفساد بمعنى التغيير والاختلال في شيء موجود."[3]

الفرع الثاني: تعريف المال.

أولاً: تعريف المال لغة واصطلاحاً.

1_ تعريف المال لغة: أصل الكلمة عند **ابن منظور** هو:" مول والمال ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم."[4]

وقال **الرازي** المال:" هو من مادة (م و ل) الميم والواو واللام كلمة واحدة، رجل مال ويمال كثر ماله، وتمول الرجل صار ذا مال، و موله غيره تمويلاً."[5]

والمال في القاموس الفقهي:" كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان."[6]

2_ المال اصطلاحاً:

1_ كايد كريم الركيبات: الفساد الاداري والمالي، دار الأيام، الأردن، 2014م، ص22.

2_ مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي: المستصفى في أصول الفقه، المطبعة الأميرية مصر، ط1، 1324هـ، ج2، ص25.

3_ مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ-2004م، ج2، ص729-730.

4_مُحَمَّد بن مكرم بن منظور: مرجع سابق، ج11، ص635.

5_ زين الدين الرازي: مختار الصحاح، مادة (مول)، ص301 وأحمد بن فارس: مرجع سابق، ج5، ص285.

6_ سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، سورية، ط2، 1408هـ-1988م، ج1، ص344.

المال عند **الشاطبي**:" ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه."[1]
وعرّف كذلك:" المال ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع، فتكون مالاً لكنها غير متقومة لما قلنا."[2]

ويعرف المال عند الجمهور (عدا الحنفية) بأنه:" ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار، لا في حال الضيق والاضطرار، وبهذا يخرج ما لا قيمة له لتفاهته، كحبة القمح، وقطرة الماء، وشم التفاحة"[3]، أما الحنفية لم يقولوا بالمنفعة.

الفرع الثالث: تعريف الفساد المالي باعتباره مركباً مضافاً.

تعدّدت معاني الفساد المالي واختلفت فلم يكن له تعريفاً واضحاً عند الفقهاء؛ لحداثة هذا المصطلح.

عُرّف الفساد المالي بالمعنى المعاصر من الناحية الفقهية الشرعية بأنه: سلوك محرم شرعاً يهدف إلى هدر المال العام، أو تحقيق مآرب شخصية ضيقة، أو إلحاق الضرر بالمجتمع والاقتصاد.

- شرح المفردات:

– سلوك: فعل شرير أو خبيث أو ألا أخلاقي.

– محرم شرعاً: يدخل في دائرة المحرمات الشرعية التي نصت الشريعة على تحريمه إما نصًا أو مصلحة.

– هدر المال العام: ويكون إما بسوء تسييره بإنفاقه أو تملكه أو الانتفاع به بالطرق غير المشروعة.

1ـــ إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات، ت: أبو عبيدة، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، ج2، ص32.

2ـــ علاء الدين بن ابن عابدين: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ج7، ص4.

3ـــ رفيق يونس المصري: فقه المعاملات المالية، دار القلم ، دمشق، ط1، 1426هـ-2005م، ص39.

– مآرب شخصية ضيقة: الفساد المالي يعود على الإنسان المفسد بمنافع مادية أو معنوية، لا تخرج عن الإطار النفع الشّخصي أو العائلي أو أشخاص معينين مرتبطين به (عرقياً أو جهوياً أو مصلحياً أو ...) في دائرة ضيقة.

– إلحاق الضرر بالمجتمع والاقتصاد: أي لا مصلحة فيه، بل يدخل الضرر على مستوى الأفراد والعلاقات الاجتماعية، لما فيه من حكم أكل أموال الناس بالباطل، ويدخل الضرر على المعاملات والمصالح الاقتصادية.[1]

كما عرّف بأنه:" مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة."[2]

المطلب الثاني: صور الفساد المالي ومظاهره.

تعدّدت صور الفساد المالي وتشابهت مظاهره في مختلف البلدان، بحيث تختلف كل صورة عن الأخرى في المجتمع الواحد، وتكون في بلد ما أخف وطئة من غيرها في بلد آخر؛ طبقاً لتأثيرها ومدى انتشارها في ذلك المجتمع وبحسب الزمن.

وتمثلت الجرائم التي شكلت الفساد كما نُص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المشار إليها:

– رشوة الموظفين العموميين، المادة 25.

– الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، المادة 26.

– الرشوة في مجال الصفقات العمومية، المادة 27.

– رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، المادة 28.

– اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي، المادة 29.

– الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم، المادة 31.

– استغلال النفوذ، المادة 32.

1ــ بلال سعيدان: آليات مكافحة الفساد المالي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، 2017-2018م، ص19.

2ــ بلال البرغوثي وعزمي الشعيبي: النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط4، فلسطين، 2016، ص17.

- إساءة استغلال الوظيفة، المادة 33.
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية، المادة 35.
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، المادة 36.
- الإثراء غير المشروع، المادة 37.
- تلقي الهدايا، المادة 38.
- التمويل الخفي للأحزاب، المادة 39.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، المادة 41.
- تبييض العائدات الإجرامية، المادة 42.
- إعاقة السير الحسن للعدالة، المادة 44.[1]

وقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية إلى أن الرشوة والمحسوبية والواسطة مرسخة بعمق في الحياة اليومية للدول، حتى أن قوانين مكافحة الفساد الموجودة ليس لها تأثير يذكر... [2]

الفرع الأول: مظاهر الفساد المالي في المجال الاقتصادي.

أولاً– الرشوة:

هي من أشهر وأخطر صور الفساد ومن أوضحها، وهي أصل الفساد في حدّ ذاته، ومن درجة تفشيها في المجتمعات حتى أصبحت ظاهرة وسلوكاً وعادة في حياة النّاس اليومية؛ لأنهم يعتقدون أنه لا يمكن قضاء مصالحهم إلاّ من خلالها، وأنها طريق يُوصِل الحقوق لأصاحبها، فأخذوها مبرراً لاحتياجهم المالي.

1_ دور الديوان المركزي لقمع الفساد، الأنشطة والمنشورات 2024-04-15
,https://www.ocrc.gov.dz/ar

2_ عبد المجيد العمري وتوفيق العمراني: واقع الفساد المالي في الكويت، المجلة الدولية لأخلاقيات الأعمال والحوكمة (JPEG)، المجلد 2، العدد 2، 2019، ص67.

1- تعريف الرشوة:

الرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة...فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا، فأما ما يعطى توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه...[1]، ومن معانيها المراشاة: المحاباة.[2]

وتتخذ الرشوة أشكالاً ومجالات متعددة نذكر منها:

أ- الرشوة في مجال الصفقات العمومية: وكثيرة هي الصفقات التي تمنح بطريق الرشوة دون المرور بالإجراءات القانونية، وتتمثل في إرساء عطاءات لمشاريع أو الإشراف عليها وإرساء مناقصات عمداً لأشخاص غير أَكفاء أو شركات معينة، وتعد مرحلة الاختيار هي الأكثر عرضة للفساد، فتُعطَل مشاريع اقتصادية كبرى.

عرّفها القانون الجزائري:" كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو..."[3]

والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية: تدخل هنا المحسوبية والمحاباة واستغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة لصالح شخص معين ولمصالح خاصة.

ب- الرشوة لتعطيل الحدود: دفعها لولي الأمر أو القاضي لرفع الحد، فمثلاً: ثبت حد الزنا على رجل غني وقال: أنا أُمولِ لكم وزارة الدفاع فارفعوا عني الحد وكانت الدولة فقيرة، وهذا التعطيل يؤدي لفساد الأمور وانتشار الجرائم، قال **ابن تيمية**: وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فساديْن عظيمين: أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت.[4]

1ـ مجد الدين بن مُحَمَّد ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ت: طاهر أحمد الزاوى ومحمود مُحَمَّد الطناحي، 1399هـ-1979م، ج2، ص 226.

2ـ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج14، ص322.

3ـ الجزائر: قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المادة 27.

4ـ مُحَمَّد بن صالح العثيمين: شرح كتاب السياسة الشرعية ابن تيمية، دار ابن حزم، ط1، لبنان، 1425هـ-2004م، ص208-209.

2- أنواع الرشوة:

أ- الرشوة التي يتوصل بها إلى أخذ شيء بغير وجه حق (كالحصول على شيء قبل أوانه أو من أجل ترويج سلعة فاسدة أو من أجل أن يحظى بصيد ثمين في مزاد علني أو مناقصة).

ب- الرشوة التي يتوصل بها إلى تفويت حق على صاحبه انتقاماً منه بدافع الغيرة والحسد (كالمحتال على الحاكم لحملهم على تضييع الأمانة) وتفويت الحقوق على مستحقيها.

ج- الرشوة التي يتوصل بها إلى منصب أو أي عمل وهو حرام بإجماع الأئمة (كأن يكون الراشي غير جدير بهذا المنصب ولا أهلاً لذلك العمل).[1]

3- دليل تحريم الرشوة:

عجزت القوانين عن محاربتها والحد منها، وقد حرمها الإسلام بالقرآن والسنة والإجماع، لأنها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، لقوله سبحانه وتعالى:﴿ **وَلَا تأكلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾ البقرة/188.

ومن السنة حديث:« **لَعَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي** ».[2]

ثانياً: هدايا العمال.

ويدخل كذلك في معنى الرشوة كل من الشكر والإكرامية والتقدير والعمولة والأتعاب، فكلّها مسمىً لمعنى واحد.

حيث تعد الهدايا والمزايا من صور الرشوة كذلك، واشترط المشرع أن تعطى للموظف العمومي أو من شابههم ويتم قبولها، بحيث تكون لها دور فعّال في إجراء تسهيلات أو تقديم خدمات مميزه لشخص معين أو كل تعامل له علاقة بمنصبه[3]، لأن الهدية قد يكون لها أثر كبير

1ـ **مُحَمَّد** العيفة ورزايقية عبد اللطيف: الفساد المالي وآليات مكافحته، الملتقى الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، 24و25 افريل 2018، جامعة 08ماي 1945 قالمة، ص6.

2ـ رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب كراهية الرشوة، رقم الحديث 3580، ج5، ص433، والحاكم في مستدركه رقم الحديث 7066، ج4، ص115، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

3ـ ينظر: زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص141.

في نفس الموظف الذي بتأثيرها يرتكب ما يخالف القانون في سبيل رد الجميل لمن أهدى له، وميل الموظف لمن أهدى إليه يعني تصرف في مقتضيات وظيفته.[1]

ونستشهد على هذا: حين رد **عمر بن عبد العزيز** الهدية، فقيل له، إن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية، فقال عمر:" كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة "[2]، وفي قوله ﷺ :« **هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ** ».[3]

- الفرق بين الرشوة والهدية: " أن الرشوة ما أخذت طلباً، والهدية ما بذلت عفواً."[4]

من حيث الحكم: وهو أن المهدى إليه بقبضه الهدية يصبح مالكاً لها بعكس المرتشي فهو لا يصبح مالكاً لها بالقبض، وعلى هذا فيكون بين الرشوة والهدية فرقان: إذا استهلك المهدى إليه الهدية فلا يكون ضامناً أما المرتشي إذا استهلك الرشوة فيضمن، وإذا كانت موجودة يجب عليه ردها عيناً.[5]

والإسلام كما حرم الرشوة حرم كل صورها وأشكالها كالهدية، لأنها مهدرة للحقوق، ومضيعة للمال، ومعطلة للمصالح، فمسمياتها أين كانت لا تخرجها من دائرة الحرام إلى الحلال.[6]

ثالثاً– تزاوج بين السلطة والمال:

" إذا كان أصحاب السلطة كلهم من أهل المال فهذا مظهر من مظاهر الفساد الواضح؛ لأن أعلى المسؤولين راتباً وحتى الكبار منهم إذا صرفوا في حدود الراتب المقطوع لهم لن يصبحوا من

1ــ زرزار العياشي وغياد كريمة: المنهاج النبوي في محاربة الفساد الإداري والمالي، المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، المجلد3، العدد9، 2019، ص10.

2ــ أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، ج3، ص159.

3ــ أخرجه أحمد في مسنده رقم الحديث 23601، ج39، ص 14، وأخرجه البيهقي في سننه الصغرى، رقم الحديث 3266، ج4، ص 135، قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل، ج8، ص246.

4ــ علي بن مُحَمَّد الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص198.

5ــ علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1411هـ-1991م، ج2، ص393.

6ــ يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مرجع سابق، ص269.

أهل رؤوس الأموال، بل غاية أحدهم أن يعيش كريماً."[1]

رابعاً– مخالفة القواعد والأحكام المالية والقانونية:

هو من أبرز مظاهر الفساد المالي إذ لصاحب النفوذ والسلطة القيام بمخالفة الأحكام والقوانين والخروج عن الضوابط للحصول على المكاسب الشخصية، كالتهرب الضريبي والجمركي، والاحتيال يثقل خزينة الدولة ويحد من تنافس الشركاء، مما يفقد الدولة لمصداقيتها ونفور الاستثمار.[2]

خامساً– التهرب الضريبي أو الجمركي:

من خلال منح إعفاءات ضريبية لفترة طويلة نسبياً، عن طريق إعطاء استثناءات معينة، أو التلاعب بالقوانين واستغلال ما فيها من ثغرات...يتم بقيام رجال الأعمال وأصحاب الثروات والشركات وكبار التجار وغيرهم، بإعانة الموظفين العموميين على تسهيل عمليات التهرب الضريبي والجمركي، مقابل إغرائهم بمبالغ مالية في شكل رشاوى أو عمولات أو هدايا أو نحو ذلك...[3]

سادساً– التعاملات المحرمة:

فمن التعاملات المالية بين الناس التي تؤدي للفساد المالي والتي حرمها الشرع، كأكل أموال الضعفاء واليتامى وبخس الناس أشياءهم أو التقليل من قيمة السلع في السوق، وكذا من التعاملات المحرمة استغلال المحتاج لتلك الحاجيات فيأخذه بأكثر من ثمنه الأصلي وغيرها.[4]

1- الربا:

قمّة الفساد المالي، وقد حرمته الشريعة الإسلامية تحريماً مطلقاً عاماً بنوعيه.

1_ مُحَمَّد سلطان مُحَمَّد الخوار: المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي، ماجستير، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات، 1438هـ-2017م، ص 76.

2_ قوري طانية وحمانة سعاد، الفساد المالي وآليات مكافحته، ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014م، ص28.

3_ آمال حفناوي، العوامل المؤدية للفساد الإداري والمالي ومؤشرات قياسه عالميا، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص114.

4_ عبد الباري حمدان سليمان: مكافحة الفساد المالي في الفقه الإسلامي، ص1217.

والربا بمعنى: أن يأخذ أكثر مما يعطى[1]، وعرفه الشرع:" الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع."[2]

وتحريمه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، في قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ آل عمران/130.

ومن السنة قوله ﷺ:« **لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ** »، **وَقَالَ**: « **هُمْ سَوَاءٌ** ».[3]

فعلاقته بالفساد أنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً، فتكدس الأموال وتضخمها عند هذه الطائفة بدون جهد مبذول أو وبطرق غير مشروعة، فيعد هذا من صور الفساد المالي، حيث تكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها.[4]

2- الاحتكار:

لغة: من الفعل الثلاثي (حكر): احْتِكارُ الطعام: جمعه وحبْسه يُتربَّص به الغلاء.[5]

يكون تواجد الاحتكار داخل الأسواق ويعد من ابرز صور الفساد في هذا العصر، والذي له الأثر البالغ في نمو الأموال وتحقيق المكاسب بطرق إلتوائية غير مشروعة، وتحقيق أضرار تقع على عاتق الطبقة الهشة في المجتمع.[6]

تقوم بعض الشركات بتكوين احتكارات في بعض أسواق السلع الحيوية، كاحتكار أسواق الذرة واللحوم والسيارات وغيرها، وغرضها من خلال هذه العملية تحقيق أرباحاً خيالية والمعروف أن التنظيم الاحتكاري للأسواق المدعومة بالقوة المالية، يؤدي إلى طرد صغار المتعاملين

1ـ ينظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، مرجع سابق، ص143.

2ـ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ج2، ص192.

3ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب لعن آكل الربا والمؤكله، رقم الحديث 1598، ج3، ص1219.

4ـ بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي، مرجع سابق، ص55.

5ـ إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م، ج 2، ص635.

6ـ عبد الباري حمدان سليمان: مكافحة الفساد المالي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص1219.

وإحكام القبضة الاحتكارية في السوق لهذه الشركات، بهدف رفع الأسعار وتعظيم الفائدة[1]، ونهى عنه النبي ﷺ وقال:« **مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئ** ».[2]

3- التطفيف في الكيل وبخس الناس أشياءهم:

وقد يظهر الفساد المالي في شكل التطفيف في الكيل وشكل بخس الناس أشياءهم، أن البخس عام يشمل كل فساد[3] بمعنى:" لا ينقصوهم أشياءهم ولا يظلموهم، ويدخل فيه المنع من الغصب، والسرقة والرشوة، وقطع الطريق، وانتزاع الأموال بطريق الحيل."[4]

سابعاً- إساءة استعمال السلطة الممنوحة:

بمعنى شغل الشخص للمنصب العام الذي عرّفه القانون الدولي بأنه:" منصب ثقة يتطلب العمل بما يقتضيه الصالح العام...حيث تمنح الوظيفة العامة شاغلها (الموظف العام) سلطة القانون والنظام، تخوله الحق في ممارسة الصلاحيات اللازمة، لإنجاز مهام الوظيفة ومسؤوليات المنصب، غير أنه ليس دائماً يتم استعمال السلطة من جانب الموظف العام في الغرض الذي من أجله تم تفويضها إليه، بغية تحقيق مكاسب شخصية عن طريق الابتزاز والترهيب والترغيب، للضغط على غيره من الموظفين أو الجمهور ودفعهم للاستجابة لمطالبه الشخصية في الحصول على رشوة أو منفعة خاصة أو عمولة أو غير ذلك."[5]

" تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين."[6]

1ـ سفيان عرشوش وأمال بن عشي: الفساد المالي في المجال الاقتصادي، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، العدد 2019/01/11، 2019، ص71.

2ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث 1605، ج3، ص1227.

3ـ مُحَمَّد الخوار، المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي، مرجع سابق، ص82.

4ـ سراج الدين عمر بن علي: اللباب في علوم الكتاب، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، ج9، ص211.

5ـ آمال حفناوي، العوامل المؤدية للفساد الإداري والمالي ومؤشرات قياسه عالميا، مرجع سابق، ص114.

6ـ الجزائر، قانون رقم 06-01، مرجع سابق ، المادة 19.

1- المتاجرة من خلال الوظيفة أو التربح من الوظيفة:

ويقصد به استغلال الموظف وظيفته لعقد صفقات تجارية خاصة به أو لذويه بشروط مجحفة وغير عادلة للجهة التي يعمل بها مثل: إرساء العطاءات على أقاربه أو على شركته، أو إفشاء أسرار عمله إلى أناس ليتربحوا منها قابل المال، أو تزوير بعض الأوراق مستغلاً موقعه الوظيفي ليحقق مكاسباً له.[1]

2- الغصب:

في لغة: أخذ الشيء ظلمًا مالاً كان أو غيره، أما عرفًا: فهو الاستيلاء على ملك الغير بغير حق شرعي[2]، وفي الشرع:" أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه، بلا خفية."[3]

والمقصود منه أن الموظف العام يأخذ رسوم مقابل خدمة تقدمها الدولة مجاناً للمواطنين، أو يزيد على الرسم المقرر للحصول على الأرباح، وتسمى هذه الحالة قانوناً (الغصب) وذلك لأخذ الموظف ما ليس حقه أو حق الجهة التي يعمل بها."[4]

يقصد بموظف عمومي:" كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أوفي أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معيناً أم منتخباً، دائما أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته".[5]

3- استغلال النفوذ:

هي ممارسة غير قانونية تتمثل في استخدام نفوذ شخص داخل حكومة أو إجراء اتصالات مع أشخاص من داخل السلطة، للتوسط لشخص آخر ليحصل على امتيازات أو معاملة

1ـ حسين حسين شحاته: حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 1420هـ-1999م، ص48-49.

2ـ ينظر: أبو بكر بن حسن الكشناوي: أسهل المدارك، دار الفكر، لبنان، ط2، ج3، ص62.

3ـ الجرجاني، التعريفات، مرج سابق، ص162.

4ـ راضية مسعود: الفساد المالي في التشريع الجزائري، دكتوراه، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص15.

5ـ الجزائر، قانون رقم 06-01، مرجع سابق، المادة 2: معدلة.

تفضيلية، ويكون عادةً مقابل دفع المال، كما يطلق كذلك على هذا المصطلح المتاجرة بالنفوذ.[1]

بمعنى أنه من وجوه الرشوة غير المباشرة، حيث أن الفاعل هنا يستعمل شخصيته النافذة ككونه شخصاً مشهوراً كرجال الأعمال مثلاً فيكون ذا تأثير على غيره، فيستغل هذا الوضع على حساب أُناس آخرين.[2]

في القانون الجزائري:" قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة."[3]

ثامناً– التزييف أو التزوير في العملة وبطاقات الائتمان:

تتضمن أعمال السمسرة عمليات تلاعب في سوق الصرف مثل: تجارة العملة، وسوق المال الخاصة بالأسهم والسندات، والأعمال أخرى يصدرها الشركة كقيامها بإصدار أسهم دون أن يكون لها أصول، وكذلك المضاربة غير المشروعة التي تستهدف التأثير على أسعار الأسهم، أو قيام بإطلاق التعاملات في الخفاء واستخدام معلومات سرية لإتمام صفقات تحقق أرباح طائلة، ومن الصفقات التي تجر معها فساد مالي كبير هي تجارة السلاح عبر صفقات وهمية أو مشبوهة.[4]

1ــ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki، 27-04-2024.

2ــ بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي، مرجع سابق، ص45.

3ــ الجزائر، قانون رقم 06-01، مصدر سابق، المادة 18.

4ــ راضية مسعود، الفساد المالي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص15.

الفرع الثاني: مظاهر الفساد المالي في المجال الاجتماعي.

أولاً– الترف:

وجود الترف في مجتمع ما دل على وجود الفساد فيه وتفشيه، لأن من عادة الإنسان ألاّ يظهر الترف الفاحش إلاّ في الأموال التي يحصل عليها بطرق ميسورة لا تكلفه جهداً، وهي الطرق الغير شرعية، أما صاحب المال الذي تعب في تحصيله من حله، فيندر أن يكون من المترفين لأنه ذاق طعم التعب في تحصيل المال فلزم أن يحافظ عليه.[1]

ثانياً– التبذير والإسراف:

الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي؛ بخلاف التبذير؛ فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي[2]، عند المالكية: التبذير، وعدم حسن التصرف في المال.[3]

من مظاهر الفساد في المجتمع كثرة التبذير والإسراف في الإنفاق على المعاصي واللهو وأشياء لا فائدة منها، ويقابله البخل والشح والتقتير في الإنفاق في أوجه الخير التي دعت لها الشريعة، فندب الشرع للمسلمين الوسطية طلب منهم الإنفاق وفي المقابل نهاهم عن الإسراف، وحرم التبذير تحريماً جازماً.[4]

1- إسراف وتبديد المال العام:

ومن أكثر أشكال الفساد انتشاراً من طرف أغلب القائمين على الأجهزة، يتمثل في الإنفاق على الأبنية والأثاث، والرواتب المدفوعة بلا عمل أو لأشخاص غير مؤهلين للمناصب، وأجهزة العلاقات العامة، واستخدام المقتنيات العامة مثل السيارات الوظيفية في الأغراض وأمور شخصية، وإقامة الحفلات الترفيهية، والإنفاق ببذخ على الدعاية والإعلان، وفي المناسبات التهاني والتعازي لكبار المسؤولين.[5]

1ـ مُحَمَّد الخوار، المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي، مرجع سابق، ص85.

2ـ الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص24.

3ـ أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، مرجع سابق، ص174.

4ـ مُحَمَّد الخوار، المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي، مرجع سابق، ص86.

5ـ بخاش خورشيد رشيد عقراوي: الفساد المالي والإداري وصوره، دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 1441هـ-2019م، ص25.

وكذلك يظهر في هدر وتبديد الثروة العامة بشكل سري دون وجه حق، كإعطاء تراخيص لشركات لغرض تحقيق مصالح متبادلة على حساب المال العام تحت ذريعة المساعدات، وتمرير السلع عبر منافذ السوق السوداء وغيرها التي تتم بطريقة غير شرعية ومخالفة للقواعد والأحكام المالية.[1]

فإتلاف الأموال العامة وإحداث الضرر فيها محرم شرعاً، لقوله ﷺ :« **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْه** ».[2]

ثالثاً– شيوع الانحلال والخلاعة والمجون:

إذا ظهر الفساد المالي في الأمم تجلى ذلك في كثرة حفلات الرقص والغنى، تسارع الناس وروج لها وكأنها شيء طبيعي، مع أنها ينفق فيها من أموال الأمة كثير وضرره يكون بالغاً...فلكي تعرف مدى كثرة الفساد في بلد، يكفيك أن تنظر إلى آثاره في كثرة الحفلات وكم الهائل من الإنفاق فيها، وهذا الداء مؤذن بخراب الدول وانتهائها، فحين يحصل الفساد المالي من المسؤولين ولا يجدون رادعاً، فإنهم لن يكتفوا بذلك، بل يتخطى الأمر ممارسة الفساد إلى رعايتهم لدور البغاء وحفلات الرقص الماجنة.[3]

رابعاً– الغش والتزوير:

تكون ظاهرة الغش في مجالات عدة في البيوع وفي الأموال وفي الأسواق وفي الأديان، بسبب غياب الصدق واستشعار العبد لمراقبة الله سبحانه وتعالى.

الغش: ما يخلط من الرديء بالجيد[4]، والغش بهذا المعنى يكون وقوعه غالباً في البيوع، وقيل

1ــ بربري مُحَمَّد وكريفار مراد: دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 17، 2017، ص59.

2ــ رواه الدارقطني في سننه، باب البيوع، رقم الحديث3124، ج7، ص387، ورواه الحاكم في مستدركه، رقم الحديث2345، ج2، ص66، وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

3ــ مُحَمَّد الخوار، المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي، مرجع سابق، ص90.

4ــ زين الدين بن تاج العارفين الحدادي: التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م، ص252.

الغش:" بكسر الغين وهو خلط الشيء بغير جنسه أو بجنسه الدنيء، و منه الخديعة بالكلام أو الفعل..."[1]

والغش عبارة عن تقديم معلومات مضللة ذات أهمية نسبية بشكل مقصود، وينتج عنه أضرار مادية للمستخدم الذي يعتمد عليها، ويوجد ثلاث مجالات للغش: التلاعب بالبيانات والقوائم المالية، والفساد، وكذلك التلاعب بالموجودات وملكيتها.[2]

فانتشار الغش في المعاملات والتزوير للحقائق، نظراً لحب المال المسيطر على الناس أغشيت أبصارهم فلا يقومون بأعمالهم بأمانة، بسبب كثرة الفساد المالي وانتشاره حتى أثر على أخلاق الناس وصار الغش كأنه خلق طبيعي تعود عليه الناس في معاملاتهم ما دام سيحقق لهم في نظرهم جمع قدر من الثروة[3]، وهذا الفعل إضرار بالناس وقد نهى عنه رسول الله ﷺ في قوله:« **... ومَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا** ».[4]

خامساً– سرقة الأموال العامة:

1- السرقة:" هي في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية..."[5]، وفي تعريف آخر هي:" أخذ مال معتبر من حرز أجنبي لا شبهة فيه خفية وهو قاصد للحفظ، في نومه أو غيبته."[6]

2- مفهوم المال العام:" هو كل مال لم يتعين مالكه لا حصراً، ولا تحديداً وأباح المشرع انتفاع الأمة به جميعاً."

ويدخل ضمن مفهوم المال العام كل ما يدخل في ميزانية الدولة، والأموال التي خرجت من ملكية الأفراد، وكذلك المرافق العامة المخصصة لجميع الناس، والمساجد، والحدائق العامة،

1ــ صالح بن عبد السميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، ص665.

2ــ بربري وكريفار، دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة، مرجع سابق، ص59.

3ــ مُحَمَّد الخوار، المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي، مرجع سابق، ص91.

4ــ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا»، رقم الحديث101، ج1، ص99.

5ــ الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص118.

6ــ الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص514.

والمستشفيات، ومَركبات النقل العامة، وخطوط الكهرباء، والمياه في الشوارع قبل إيصالها إلى المنازل.[1]

ونستشهد بقوله ﷺ في المخزومية التي سرقت:«...**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** ».[2]

سادساً– اختلاس الأموال العامة:

قال **ابن فارس**: الخاء واللام والسين: أصلٌ واحد، وهو الاختطاف والالتماع، يقال اختلست الشيء...[3]، وفي تعريف آخر:" الاختلاس أخذ الشيء بسرعة."[4]

هو من أخطر صور الفساد المالي وهو أسوء الانحرافات المالية، وتتمثل في أخذ المال وإخراجه من حيازة الدولة إلى حيازة الموظف الجاني، يختلف عن السرقة التي يكون فيها المال بالقوة بنية تملكه، والاختلاس فالمال في حيازة الجاني بصورة قانونية يتصرف به كأنه مملوك له.

وصورته في استيلاء الولاة والعمال على الأموال العامة من خلال طرق عدة: الاختلاس المقترن بحيلة، وفي المنقول مثل البضاعة قطع الغيار، وشراء مواد مخالفة للمواصفات، أو صرف قيمة أعمال وهمية أو عدم مراعاة القوانين في مجال البيع والشراء والمناقصات، أو التزوير تمهيداً للاختلاس أو إتلاف الحسابات والأدوات، أو تضخيم أرقام وحسابات غير صحيحة في الدفاتر أو الفواتير، ويعد الاختلاس في حقيقته اعتداءاً على المال العام.[5]

- **مظاهر أخرى للاختلاس:**

1- اختلاس الدعم المالي المخصص للمؤسسات وعدم استثماره، فيظهر الثراء غير المشروع.

1ـــ أيمن فاروق زعرب: استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، 1428هـ-2007م، ص41.

2ـــ أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم الحديث 3475، ج4، ص175.

3ـــ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2، ص208.

4ـــ أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، مرجع سابق، ص119.

5ـــ ينظر: مُحَمَّد العيفة ورزايقية عبد اللطيف، الفساد المالي وآليات مكافحته، مرجع سابق، ص7.

2- تسيير ملفات منح القطع الأرضية بالطرق الملتوية.[1]

والاختلاس في القانون الجزائري:" كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها."[2]

الفرع الثالث: مظاهر الفساد المال في المجال السياسي.

أولاً- مظهر التسلط والاستكبار من السلطة الحاكمة:

" فإذا رأيت الحكام في مجتمع أو بلد ينظرون للمال العام على أنه مالهم، وأنهم فضلوا به على غيرهم، فاعلم أن الفساد ينخر ذلك البلد أو ذاك المجتمع."

ثانياً- مظهر انشغال الحكام الفاسدين للترف بدلاً من الحكم الرشيد:

من مظاهر الفساد في المجال السياسي تكدس المال عند الطبقة الحاكمة في الدولة، وانهماكها في الترف والتمتع بالثروة التي اكتسبوها بشكل واضح، وهذا مؤذ بهلاك الأمم والشعوب، وسقوط الحكومات وعدم استقرار تلك الدولة.[3]

ثالثاً- الواسطة والمحسوبية:

جاء في معجم اللغة:" المحسوبيّة من(ح س ب) وهي مصدر صناعي من محسوب: إسناد الوظائف أو منح الترقيات على أساس الرعاية والنفوذ، لا على أساس الكفاءة "يرجع تراخي الموظفين وتواكلهم إلى تفشي المحسوبية."[4]

وهي التمييز والتفضيل غير الموضوعي من جانب الموظف العام، لشخص أو جهة على حساب شخص أو جهة أخرى، للحصول على منفعة معينة أو سلعة أو خدمة، أو في التعيين

1_ سعيدة بوفاغس: منافحة الفساد المالي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، العدد 02، المجلد 36، 2022، ص58.

2_ الجزائر، قانون رقم 06-01، مرجع سابق ، المادة 29: معدلة.

3_ محمد الخوار، المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي، مرجع سابق، ص94-95.

4_ أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ح س ب)، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م، ج1، ص492.

للوظائف والترقية والتقييم الوظيفي، أو في العلاج، أو في الحصول على فرصة للتعليم أو التدريب بالداخل أو بالخارج، أو في تخصيص البيوت ومنح الأراضي التي أعطتها الدولة للناس بدون مقابل، وحتى في حجوزات الفنادق ورحلات الطيران ونحو ذلك...وفي هذه الحال يتم تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.[1]

وبسبب المحسوبية والمجاملة تظهر صور خيانة الأمان: والتي يقصد بها استيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، لأنه يم تعيينهم ممن هم دون الكفاءة أو يفتقدون القيم والأخلاق وفي هذا إهدار للمال العام.[2]

رابعاً– الإثراء غير المشروع:

حيث يقوم بعض الموظفين باستغلال النقص في القوانين واللوائح التشريعية لتنفيذ بعض الأعمال الغير مشروعة، في تكوين ثروة مالية تتناسب مع دخولهم في الوظيفة العامة، بالإضافة إلى أسباب أخرى ومنها الاتجار بالنفوذ وإساءة استغلال السلطة، وإخفاء أو غسيل الأموال المتحصَلة من جرائم الفساد وعرقلة سير العدالة.[3]

بمعنى آخر:" الإثراء غير المشروع لموظفي القطاع العمومي هو كثرة أموالهم بدء من أقل عامل وانتهاء برئيس الدولة بطرق محرمة وغير مباحة؛ كالسرقة، والنهب والرشوة، واستغلال النفوذ... الخ."[4]

يعبر عن الإثراء غير المشروع في بعض دول العالم (من أين لك هذا ؟)، فثراء الموظف وحصوله على أموال وممتلكات خلال مدة زمنية قصيرة ولا يستطيع إثبات مشروعيتها، فهذا يثير الشك في أنه قد عمل على استغلال منصبه.[5]

1_ آمال حفناوي، العوامل المؤدية للفساد الإداري والمالي ومؤشرات قياسه عالميا، مرجع سابق، ص113.

2_ شحاته، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص38.

3_ عمر مُحَمَّد أبو جناح: دور ديوان المحاسبة الليبي في مكافحة الفساد المالي ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2020، ص22_23.

4_ كردودي صبرينة ووصاف عتيقة: الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 07، 2016، ص236.

5_ بلال البرغوثي وعزمي الشعيبي، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص17.

عرّفه القانون الجزائري:" كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة، كل شخص ساهم عمداً في التستر على المصدر غير المشروع للأموال..."[1]

خامساً– غسيل أو تبييض الأموال:

غسيل الأموال هي ظاهرة قديمة احتاجها الإنسان لإخفاء ثرواته المحصّلة من مصادر غير واضحة وغير شرعية، بتغطية الأموال غير الشرعية بوسائل مالية مشروعة.

يعمل غسل الأموال بمنزلة منشط للفساد ولشبكات الجريمة المنظمة، فالفاسدون من المسؤولين بحاجة إلى تبييض ما يحصلون عليه من رشوة، أو اختلاس الأموال العامة، وشبكات الجريمة المنظمة بحاجة إلى تبييض ثمار جرائمها[2]، فهذه العملية للأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد واستمرار الجاني بالاستفادة منها يشكل خطورة كبيرة، لكون الجاني يستمر لاستغلال تلك الأموال دون خوف من المسائلة القانونية فتظهر وكأنها أموال مشروعة.[3]

وجاء في قانون العقوبات الجزائري أن تبييض الأموال هي عملية إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها.[4]

1- تهريب الأموال:

يمثل أحد مظاهر الفساد المالي التي تحدث عندما يتم الاستيلاء على الأموال بطريقة غير شرعية من قبل بعض المسؤولين الكبار، وذلك من خلال استخدام نفوذه وصلاحيته بموجب القانون والقيام بتحويلها إلى الخارج.[5]

1ـ الجزائر، قانون رقم 06-01، مرجع سابق، المادة 37.

2ـ بلال البرغوثي وعزمي الشعيبي، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص23.

3ـ سمر أحمد مُحَّد الدمنهوري: جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الايرادات الضريبية، ماجستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2017م، ص45.

4ـ الجزائر، قانون العقوبات، المادة 389 مكرر (جديدة)، 2012، ص 110.

5ـ بربري وكريفار، دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي، مرجع سابق، ص59.

2- عدم الوفاء بالعقود: أن يقوم المتعاقدون مع الدولة سواء كانوا موردين أو مقاولين أو عاملين بعدم الوفاء بما اتفقوا عليه وتعاقدوا على تنفيذه، حيث يسبب خسارة معتمدة واعتداء على الملكية ومن الملاحظ في الدواوين الحكومية والمشروعات والشركات العام، عدم الانضباط والالتزام بساعات العمل، التمارض والحصول على إجازات بدون حق، وعدم الالتزام في تنفيذ العقود في مواعيدها.[1]

- **هناك صور أخرى للفساد المالي نذكر منها:**

1- قروض المجاملة التي تمنحها المصارف من دون ضمانات جدية لكبار رجال الأعمال المتصلين بمراكز النفوذ.[2]

2- أكل مال اليتامى والضعفاء في المجتمع.

3- الحيف في تقسيم الميراث، وظلم الضعفاء، وقد أرسى الشرع قسمة الميراث سداً لهذا الباب من الفساد.

4- انتشار التعامل بالميسر والقمار مظهر من مظاهر الفساد المالي، وسبب لإفلاس الأفراد والمؤسسات تبعاً لذلك.

5- استسهال الحلف بالله على الكذب، وهو ما يعبر عنه باليمين الغموس، يفقد الثقة بين التجار.[3]

إن الرشوة والمظاهر الأخرى للفساد المالي، قد تعدت طابع الممارسات غير القانونية، ونُصبت كشروط ضرورية لتجاوز العقبات البيروقراطية، لتفادي تعطل المشاريع وللفوز بالمناقصات العمومية، والأخطر من ذلك أن تفشي الفساد المالي تهديد حقيقي للأمن القومي ويهز في العمق " العقد الاجتماعي" بين الدولة والمواطن.[4]

1_ شحاته، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص41.

2_ إبراهيم مُحَمَّد باداود: فساد في الوزارات، الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية، https://www.aleqt.com/2009/05/01/article_13112.html, 27-04-2024.

3_ مُحَمَّد الخوار، المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي، مرجع سابق، ص83-84.

4_ طافر زهير: ديباجة الملتقى الوطني الجودة المؤسسية والفساد المالي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2023/06/22.

وفي قول أحد المفكرين المسلمين:" ذهبت إلى الغرب فوجدت إسلاماً بلا مسلمين، وعدت إلى هنا فوجدت مسلمين بلا إسلام، والمقصود بوجود الإسلام في الغرب هنا هو وجود المبادئ التي دعا إليها الإسلام من عدل ومساوة وحرية، وإتقان للعمل وأمانة واحترام للوقت..."ويصدق فينا قول **عمر بن الخطاب** ﷺ :" نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فإذا ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله."[1]

المطلب الثالث: آثار الفساد المالي.

رغم أن الفساد المالي يصدر من فرد أو أفراد سواء كان معنوياً أو اعتبارياً، فإن آثاره السلبية وكوارثه الوخيمة تلقي بظلالها على الجميع، فلم يسلَم منها لا قطاع ولا مجال كان اقتصادياً أو اجتماعياً أو سياسياً إلاّ وتضرر وتكبد خسائر كبيرة.

وجاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنه:" يقوّض الديمقراطية وسيادة القانون، ويؤدي إلى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وتشويه الأسواق وتدهور نوعية الحياة، ويتيح ازدهار الجريمة المنظمة والإرهاب وغير ذلك من التهديدات لازدهار الأمن البشري، وأن آثاره في العالم النامي أكثر ما تكون تدميراً.

ويضر الفساد بالفقراء بصورة غير متناسبة بتحويل الأموال المعدة للتنمية وتقويض قدرة الحكومة على تقديم الخدمات الأساسية، ويؤدي إلى التحيز والظلم ويثبط الاستثمار الأجنبي والمعونة الأجنبية، وأنه عنصر رئيسي في تدهور الأداء الاقتصادي وعقبة كبرى في طريق التنمية وتخفيف حدة الفقر."[2]

وتحدث رئيس مجموعة البنك الدولي جيم يونغ كيم عن ذلك قائلاً:" كل دولار يضعه مسؤول فاسد أو شخص فاسد في إحدى الشركات في جيبه هو دولار مسروق من سيدة حامل تحتاج إلى رعاية صحية، أو من فتاة أو صبي يحتاج إلى التعليم، أو من مجتمع محلي يحتاج

1ـــ كردودي صبرينة ووصاف عتيقة، الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص242.

2ـــ مقدمة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بنيويورك، 2004.

إلى المياه أو الطرق أو المدارس، كل دولار حيوي إذا كان علينا أن نحقق هدفينا وهما: إنهاء الفقر المدقع بنهاية 2030 وتعزيز الرخاء المشترك.[1]

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للفساد المالي.

يُعد الفساد المالي المعيق الأول والأكبر للنمو والتنمية الاقتصادية للبلدان، ويكمن أثره التدميري على " الحوكمة الاقتصادية "بالمفهوم الواسع؛ أي أثر الفساد على اتخاذ القرارات المؤثرة في مستوى مكونات النشاط الاقتصادي من ناحية، وكيفية إدارة البيئة الاقتصادية العامة من ناحية ثانية.[2]

أولاً– أثر الفساد المالي على النمو الاقتصادية:

يعتبر الفساد عتبه في وجه النمو الاقتصادي، من خلال استخلاص الريع مما يؤثر سلباً على النمو سواء بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية، ويخفض الموارد المتاحة للهياكل الأساسية للعملية الإنتاجية، وبرامج محاربة الفقر، كما يكون عائقاً للمؤسسات من خلال إضعاف شرعيتها وإمكانية محاسبة الحكومات.[3]

وفي الدراسات أجريت قياسياً وميدانياً أثبتت أن:" للفساد المالي تأثيرا سلبياً على النمو، فقد تم التوصل من خلال دراسة تجريبية لعيّنة مؤلفة من (97 دولة) في عام 1997 أن الدول من

1_ البنك الدولي: الفساد " العدو الأول للشعب" بالبلدان النامية، https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2013/12/19/corruption-developing-countries-world-bank-group-president-kim، 05-02-2024.

2_ محي الدين شعبان توق: الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق، عمان، ط1، 2014، ص138.

3_ مقدم آسية: تأثير الفساد المالي على شرعية النخب الحاكمة في الجزائر، ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020م، ص19.

ذوات الفساد العالمي (مؤشر مدركات الفساد[1] منخفض) تميل لأن تمتلك حصة متدنية للفرد من الناتج المحلي الإجمالي ومعدل نمو منخفض، وقد ظهر معامل الارتباط في هذه الدول بين الفساد ومعدل النمو (0.8%)."[2]

والشكل (01) يوضح التأثير السلبي الذي يتركه الفساد المالي في كل من: الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي، الاستثمار العام والإنفاق، جودة الحوكمة، رأس المال البشري.

1ــ هو مؤشر سنوي يُنْشَرْ من قبل منظمة الشفافية الدولية منذ عام1995 ، ويصنف المؤشر الدول حسب مستوياتها المتصورة من الفساد في القطاع العام، على النحو الذي تحدده تقييمات الخبراء واستطلاعات الرأي.

ينظر: مؤشر مدركات الفساد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، https://www.undp.org/ar/lebanon/projects/mwshrat-mkafht-alfsad، 06-02-2024.

2ــ سامية معتوق: إستراتيجيات مكافحة الفساد المالي، دكتوراه، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2018-2019، ص139.

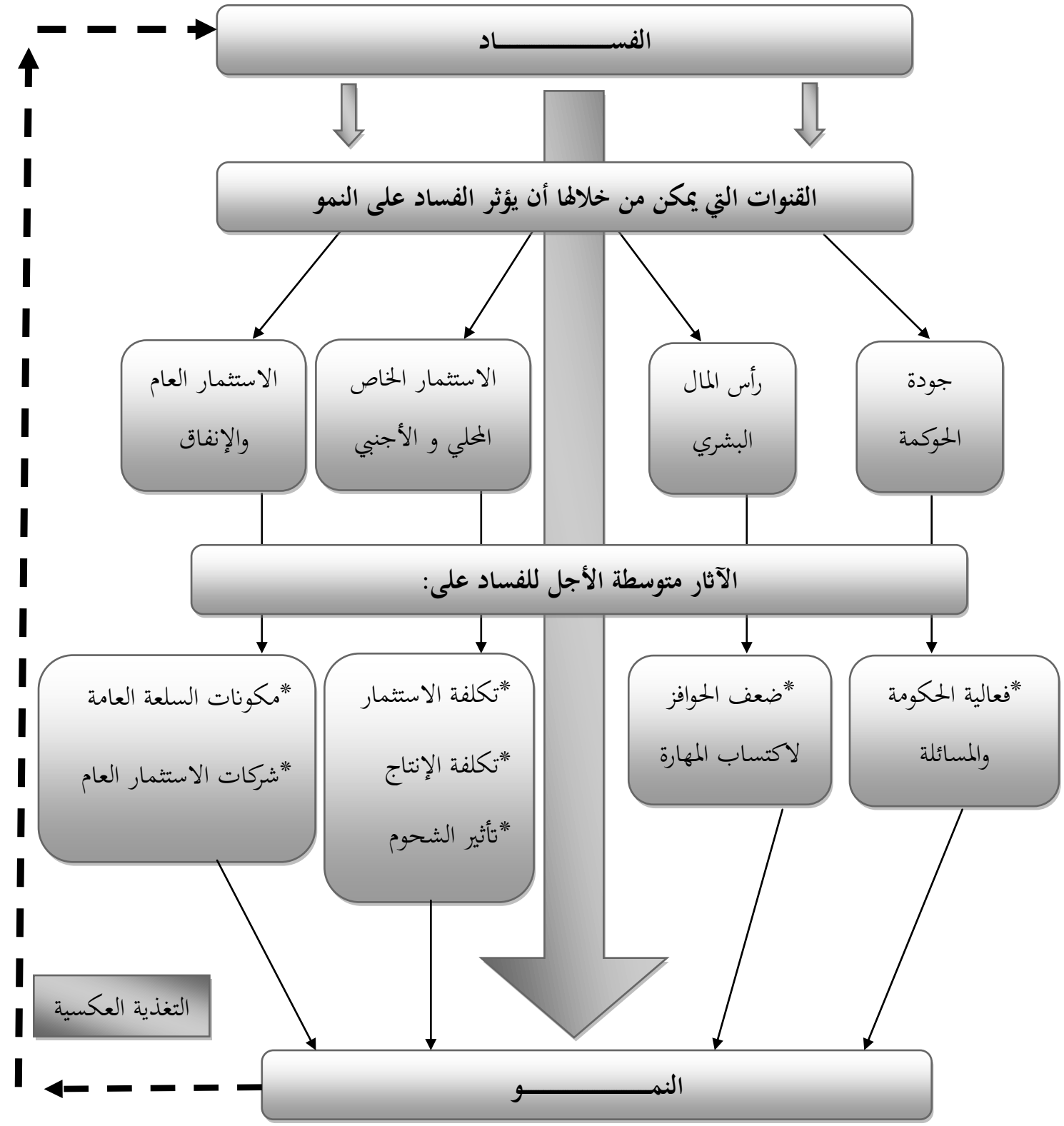

الشكل (01): قنوات تأثير الفساد المالي على النمو الاقتصادي.[1]

[1] _ سامية معتوق، إستراتيجيات مكافحة الفساد المالي، مرجع سابق، ص139.

ثانياً– الفساد المالي في مجال الاستثمار:

طالما تؤثر نوعية إدارة الحكم العامة على الاستثمار الأجنبي المباشر، فيمثل الفساد البيروقراطي ضريبة تدعو إلى عدم تشجيع الاستثمار الأجنبي[1]؛ فالمستثمر يتجنب البيئة التي يعيش فيها الفساد لأنه يضطر إلى دفع الرشاوى المادية والعينية التي تمثل للكثير منهم ضرائب تزيد من تكاليف تنفيذ الأعمال مما يدفعهم للعزوف أو تقليل الاستثمار في هكذا بيئة، ومن ثم ينخفض الطلب الكلي فيسبب تخفيض معدل النمو الاقتصادي.[2]

ومن أعظم ما يضعف الأثر الإيجابي لحوافز الاستثمار، عندما يطلب الرشاوى من أصحاب المشاريع لتسهيل مشاريعهم أو يطلب الموظفون المرتشون نصيباً من عائد الاستثمار.[3]

إذ لا يمكن للبلد الذي يسوده الفساد أن يستفيد تماماً من مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر، الذي يجلب إلى البلد المضيف تكنولوجيا جديدة ومهارات إدارية حديثة.[4]

يمكن أن تشمل تكاليف الفساد تآكل الموارد الحيوية مثل سمعة الشركات وثقافتها، وقد تؤدي هذه التكاليف إلى خفض أرباح الشركات أو إبعادها عنها، وتؤدي إلى عدم تقييم المواهب والتكنولوجيا والابتكار بشكل كاف، وبهذا يتم تثبيط الشركات عن توفير الاستثمار لتحقيق النمو وتحسين الإنتاجية، فيعتبر الفساد بمثابة " رمال في الآلة " ويرى البعض أن الفساد يمنع دخول شركات جديدة...[5]

1ــ بن رجم مُحَّد خميسي: الفساد المالي والإداري في الجزائر، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، المجلد13، العدد40، 2016م، ص79.

2ــ إيثار عبود كاظم الفتلي: الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، الماجستير، جامعة كربلاء، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، 1430هـ-2009م، ص47.

3ــ سامية معتوق، إستراتيجيات مكافحة الفساد المالي، مرجع سابق، ص141.

4ــ بن رجم خميسي، الفساد المالي والإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص79.

5 _corruption, types of corruption and firm financial Performance: New evidence From a Transitional Economy: houng van vu, 2016.

ثالثاً– تأثير الفساد المالي على بنود ميزانية الإنفاق العام:

فالسياسيون والمسؤولون المرتشون يوجهون الموارد المالية وقيم كبيرة منها إلى بنود معينة في ميزانية الدولة، والتي يسهل الحصول على رشاوى والابتزاز منها، والحصول على مكاسب لهم خاصة الخدمات الأساسية وحاجة المواطن الضرورية، فيقومون بإصدار القرارات الإدارية التي تساعد وتفتح ثغرات تمكنهم من الاستيلاء أو الارتشاء من هذه البنود، مما يسبب في فقدانها وعدم استغلالها في بنود الصرف التي خصصت من أجله من الأساس فهذا الخلل يؤدي إلى تشوه بنود ميزانية الإنفاق العام.[1]

حيث تشوه الميزانية تزيد الأعباء على الحكومة؛ بسبب قبول الموظفين للرشوة والتهرب الضريبي أو الإعفاءات الضريبية يقلل من الإيرادات العامة، فعندما تكون إدارات الضرائب فاسدة فإنها تَحرِم الدولة من موارد مالية مهمة بدورها تؤثر على النفقات الحكومية وتزيد الأعباء عليها.[2]

رابعاً– أثر الفساد المالي على الإنفاق الحكومي:

تشير الدراسات النظرية والتطبيقية إلى أن مشاريع الاستثمار في القطاع العام تهيئ الفرص الثمينة للمسؤول الحكومي في الحصول على الرشوة الضخمة، لذا فإن الحكومات التي يتغلغل فيها الفساد[3] يسوء تخصيص مواردها؛ لأنها سوف تتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر المجتمع[4]، فتكون أكثر ميلاً إلى توجيه نفقاتها نحو المشروعات التي يسهل جني الرشوة فيها وإخفائها، وذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق أو لأن إنتاجها أو شراءها يتم من قبل مؤسسات محددة، كمشروعات البنية التحتية، والإنفاق العسكري هو المجال الأوسع لممارسة الفساد فيه لسريته وأمواله الضخمة.[5]

1ـ مُحَمَّد جمعة عبدو: الفساد أسبابه ظواهره آثاره الوقاية منه، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ص41.

2ـ ينظر: مُحَمَّد الخوار، المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي، مرجع سابق، ص 112-113.

3ـ إيثار عبود، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، مرجع سابق، ص51.

4ـ مُحَمَّد خالد المهايني: الفساد الإداري والمالي، مظاهره وأسبابه ومدخل الرقابة الحكومية لمكافحته، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحوث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، العدد 04، 2008، ص29-30.

5ـ ينظر: إيثار عبود، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، مرجع سابق، ص51.

وكذلك ستحظى الأنشطة المظهرية كالأنشطة الرياضية والأندية ووسائل الإعلام ونحو ذلك بإنفاق سخي، وفي المقابل سيتم إغفال الكثير من الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الهامة، أو يكون الإنفاق عليها ليس بالدرجة الكافية، كالإنفاق على القطاع الزراعي والصناعي، أو الإنفاق على تحسين مستوى المناطق النائية.[1]

خامساً– تأثير الفساد المالي على رأس المال البشري:

بما أن الاستثمار في رأس المال البشري يقاس من خلال المستوى التعليمي والمؤهلات الدراسية، ففي ظل الفساد المالي نجد أن مبدأ الجدارة معطل، وبالتالي فإن التعيين في المؤسسة لن يتم بمعايير تتطابق مع الكفاءة والمهارات، وبناء عليه، فإن الفساد المالي قد يقلل من النمو من خلال خفض الحوافز للاستثمار في رأس المال البشري.[2]

سادساً– تأثير الفساد المالي في الإيرادات العامة:

فالتهرب والتجنب الضريبي الغير مشروع يؤدي إلى انخفاض إيرادات التحصيل الضريبي، والتي تعد من أهم الإيرادات العامة لغالبية الدول في الوقت الحاضر، فانخفاضها يؤدي بالدولة لتغطية نفقاتها العامة وتمويل المشاريع التنموية إمّا بالتمويل بالعجز (التمويل التضخمي)[3] عن طريق زيادة القدرة التكليفية، وزيادة ضرائب جديدة ورفع الضرائب الموجودة وهذا ما يؤثر بشكل كبير على المواطنين مما يعود عليهم بالضرر خاصة الطبقات المتوسطة والفقيرة.[4]

وإمّا اللجوء للاقتراض الداخلي أو الخارجي، فكلا الطريقين يحدث خللاً في الموازنة العامة ويرهق كاهل ويدخلها في دوامة من القروض، وهذا يؤدي إلى انخفاض خزينة الدولة من النقد الأجنبي.

وانخفاض الإيرادات يؤدي كذلك إلى تواضع الخطط التنموية وانخفاض استثمارات الدولة في رأس المال بنوعيه الإنتاجي والاجتماعي يضعف القاعدة الإنتاجية، وكذلك زيادة تكلفة بناء

1_ محمد المهايني، الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص29-30.

2_ سامية معتوق، إستراتيجيات مكافحة الفساد المالي، مرجع سابق، ص 142

3_ عدنان محمد يوسف ربابعه: مكافحة السنة النبوية للفساد المالي وآثاره الاقتصادية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، العدد10، ص88.

4_ محمد عبدو، الفساد أسبابه ظواهره آثاره الوقاية منه، مرجع سابق، ص 40.

وتشغيل المشروعات العامة يقلل الحافز على الاستثمار والتكوين الرأسمالي، مما يؤدي إلى تباطؤ عملية النمو الاقتصادي.[1]

سابعاً– الفساد المالي يحول دون استثمار الكفاءات العلمية والمهنية في الإنتاج والتنمية:

إن الكفاءات العلمية التي هضمت حقوقها وهمشت في المجتمع، والتي تشعر بالظلم المهني وعدم العدالة الاجتماعية نتيجة الواسطة والمحسوبية، يصل بها إلى التفكير في الهجرة والنزوح إلى دول أخرى، وكذلك هجرة رؤوس الأموال التي وجدت عراقيل أمام استثمارها محلياً، فكل هذا يؤدي إلى فقدان دور هذه الكفاءات في عملية الإنتاج والتنمية ومن ثَم إلى حالة عدم الاستقرار الاقتصادي.[2]

ثامناً– تأثير الفساد المالي على الفقر وسوء توزيع الدخول والثروات:

يؤدي الفساد المالي إلى إحداث خلل وعدم توازن في توزيع الدخل والثروات بين أفراد المجتمع، حيث تزداد أموال فئة معينة من الأفراد بدون وجه حق، سواء كانوا في مناصب حكومية أو شركات، فيصبحون أثرياء على حساب آخرين يستحقونها ويحرمون من الانتفاع بها، وهذا يحدث فجوة بين أصحاب النفوذ وبقية أفراد المجتمع فيؤدي إلى عدم المساواة والعدالة في توزيع الدخول والثروات، فيزداد الأغنياء غناً والفقراء فقراً [3]، حيث يتعرضون الفقراء إلى ضرر جراء:

1- زيادة التكاليف (الأسعار): فالمبلغ الرشوة الذي يدفعه المستثمر لغرض الحصول على تسهيل معين لن يتحمل عبئه هو، وإنما يتم نقل عبئه إلى طرف ثالث قد يكون المستهلك أو الاقتصاد الوطني الكلي أو كلاهما، حيث يقوم المستثمر برفع سعر السلعة كتعويض عما دفعه من رشوة.

1_عدنان ربابعه، مكافحة السنة النبوية للفساد المالي وآثاره الاقتصادية، مرجع سابق، ص88-89.

2_ ينظر: مُحَمَّد عبدو: الفساد أسبابه ظواهره آثاره الوقاية منه، مرجع سابق، ص41، وعدنان ربايعه، مرجع سابق، ص89.

3_ ينظر: المرجع نفسه، ص88، وسامية معتوق، إستراتيجيات مكافحة الفساد المالي، مرجع سابق، ص31.

2- تدني مستوى الخدمات: يؤدي الفساد المالي في أغلب الأحيان إلى تدني المستوى المعيشي للخدمات المقدمة لعامة الناس سواء كان من قبل المؤسسات العمومية أو من قبل الشركات المتعاقدة معها.

3- عرقلة المشاريع المخصصة للحد من الفقر: وهنا ترى منظمة الشفافية الدولية أن الفساد يبتلع الأموال و المشاريع المخصصة لمكافحة الفقر سواء أكان ذلك بصورة مباشرة كتوزيع المعونات للعوائل الفقيرة في إيطار مشروع الحماية الاجتماعية، أو بصورة غير مباشرة كتوفير فرص العمل للحد من نسبة البطالة والعمالة على تدريب الشباب على المهن و الحرف المتنوعة لغرض زجهم في سوق العمل[1]، ونوضح أهم القنوات التي يؤثر فيها الفساد المالي على الفقر في الشكل التالي:

1_ سامية معتوق، إستراتيجيات مكافحة الفساد المالي، مرجع سابق، ص144.

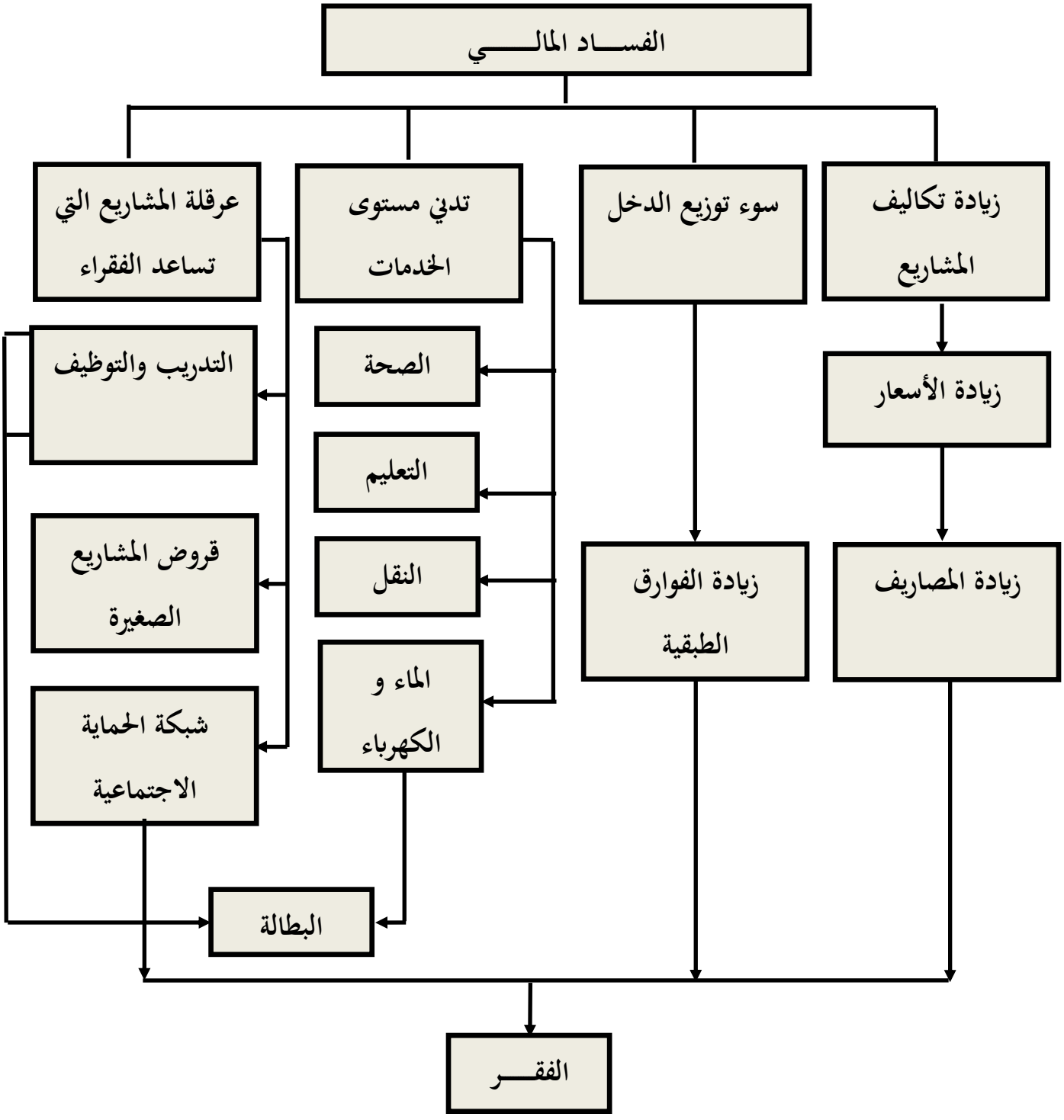

الشكل (02): العلاقة بين الفساد المالي والفقر

من الشكل نلاحظ أن الفقر يأتي من خلال الأثر المباشر للفساد المالي؛ بحيث زيادة تكاليف المشاريع من جراء الرشاوى وأعمال الفساد الأخرى تضاف إلى تكلفة السلع والخدمات، فتتأثر بالارتفاع فلا يتحصل الفقراء على الخدمات الأساسية ومع تردي نوعيتها، ومن هنا ينتقل تأثير الفساد المالي إلى زيادة حجم الفقر وتتوسع دائرته.

وبالإضافة إلى هذا أن ثروات التي تكتسبها البلدان والتي هي مصدر للشعوب والعيش الكريم للأفراد، تتحول لجيوب أصحاب النفوذ وأهل الفساد ولهذا نرى دائماً أن الدول التي ينتشر ويعم فيها الفساد أكثر عرضتاً للفقر.[1]

تاسعاً– أثر الفساد المالي على القطاع الضريبي:

وجود الفساد في القطاع الضريبي يدفع البعض إلى تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاءاً ضريبياً غير حقيقي لهؤلاء الأفراد، وبهذه الطريقة يتمكنون وبطريقة زائفة من إظهار مقدرة منخفضة مقارنة بمقدرتهم الحقيقية، في حين لا يستطيع الممولون الأمناء من تخفيض هذه المقدرة بنفس الطريقة... مما يترتب عليه في النهاية إخلال الفساد بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة.

ويترتب عليه كذلك مقدرة على الدفع للأفراد المنهمكين في ممارسة الفساد، فينجم عن هذه الممارسات وانتشارها على نطاق واسع انخفاض زائف في الطاقة الضريبية للمجتمع ككل.[2]

فإن السياسة الاقتصادية لن تستطيع تحقيق ما ينشده المجتمع من أهداف مختلفة، إذا كان صانع السياسة المالية سيضع حجم الإيرادات الحكومية، ويخطط لحجم الإنفاق الحكومي على أساس الطاقة الضريبية الزائفة.

فشيوع ظاهرتي الغش الضريبي والتهرب الضريبي، يؤثر على الاقتصاد وبالتالي تحرم ميزانية الدولة من جباية إيرادات ضريبية وجمركية ضخمة، فينتج عنه عجز الاستثمار وظهور آفات اجتماعية خطيرة.[3]

1ـــ ينظر: مُحَمَّد الخوار، المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي، مرجع سابق، ص 106، وسامية معتوق، إستراتيجيات مكافحة الفساد المالي، مرجع سابق، ص145.

2ـــ مُحَمَّد المهايني، الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص29.

3ـــ قوري طانية وحمانة سعاد، الفساد المالي وآليات مكافحته، مرجع سابق، ص35.

عاشراً– تشويه الأسواق وسوء التخصيص في الموارد:

الفساد المالي يؤدي إلى تخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة، ونظم التفتيش، لتصحيح فشل السوق، مما يفقد الحكومة سيطرتها الرقابية على البنوك والتجارة الداخلية والمستشفيات والنقل والأسواق المالية، فتشوه الوظيفة الأساسية للحكومة في تنفيذ العقود وضمان حماية حقوق الملكية... والتوظيف والترقية في القطاع العام الذي يخضع للمحسوبية يزيد من القرارات الخاطئة ويخفض من نوعية الإدارة وكل هذا يشوه سوق العمل ويضعف كفاءة الموارد المخصصة للتنمية.[1]

كما نجد أن موظفي القطاع العام المرتشون والذين يسعون إلى زيادة الوقت للحصول على الخدمة بسبب التعطيل، يساهمون في تكاليف إضافية تمثل زيادة في تكاليف تداول السلعة أو الخدمة وبدورها تؤثر سلباً على التوزيع داخل الاقتصاد.

ويدفع الفساد بالشركات إلى تخفيهم خارج القطاع الرسمي، ومن ثم تسرب للدخل الوطني بمبالغ كبيرة خارج القنوات الرسمية، فيحدث تشوه في التوزيع وتؤثر سلباً على الكفاءة، حتى وإن كانت هذه المبالغ تجد طريقها إلى الدورة الاقتصادية من خلال الإنفاق.[2]

فالرشاوى والسرقة والتبذير وإهدار المال العام واستعماله وتوجيهه للحصول على المنافع الشخصية فهذا يؤثر بشكل سلبي مباشر على مستوى الخدمات العامة، ويساهم في إضعاف وتدهور البنية التحتية والطاقة والتعليم والصحة، التي تخدم المواطن ويستفيد منها بشكل مباشر.[3]

إحدى عشر– أثر الفساد المالي على سوق الصرف الأجنبي:

تحدد الدول عادة سعر لعملتها الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى، وتحاول هذه الدول أن يتسم هذا السعر بالثبات على الأقل لفترة معينة، حتى تتمكن من إجراء الإصلاحات الاقتصادية المعينة التي ترغب في تحقيقها، ولكن ممارسات الفساد في سوق الصرف الأجنبي يترتب عليها انقسام هذا السوق إلى سوقين:

1- سوق رسمي يسوده السعر الرسمي للصرف الأجنبي، ويتميز هذا السوق بندرة في الصرف الأجنبي مقارناً بالطلب.

1ـــ إيثار عبود، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، مرجع سابق، ص52.

2ـــ سامية معتوق، إستراتيجيات مكافحة الفساد المالي، مرجع سابق، ص143.

3ـــ مُحَمَّد عبدو، الفساد أسبابه ظواهره آثاره الوقاية منه، مرجع سابق. ص40-42.

2- سوق غير رسمي يسوده سعر غير رسمي للصرف الأجنبي أعلى من السعر الرسمي، ويتميز بالحركة والنشاط في شراء العرض المتاح من النقد الأجنبي.

فإن توجيه النقد الأجنبي الذي يتم تجميعه من السوق الرسمي إلى تمويل أنشطة غير مخططة أو محظورة كتمويل تجارة المخدرات، أو إلى السلع المهربة من الخارج، يفضي في النهاية إلى زيادة عجز ميزان المدفوعات واستمراريته، و ربما عدم قدرة الدولة على سداد ديونها و لجوئها إلى الاقتراض من الخارج.[1]

إثنا عشر- أثر الفساد المالي على مكونات رؤوس الأموال:

يرى الباحثون أن توقعات الدائنين الدوليين "الهشة" وتوقعات رأسمالية المقربين (تولي أقرباء وأصدقاء المسؤولين الحكوميين لمراكز في السلطة) كتفسيرين متنافيين حول نشوب الأزمات وتعمقها، وقد يؤثر مدى انتشار الفساد في بلد ما على تكوين رؤوس الأموال الوافدة بشكل يجعل البلد أكثر عرضة لأثر التغيرات في مواقف الدائنين الدوليين في إطار إعلان توقعاتهم التي تحقق نفسها، ويشير الفساد هنا إلى مدى اضطرار مؤسسات الأعمال (أو المواطنين العاديين) إلى دفع رشاوى لموظفين حكوميين من أجل تنفيذ مطالبهم (للحصول على أذون وتراخيص وقروض وما شابه).

وللفساد أثر سيء على هؤلاء الدائنين الدوليين القائمين باستثمارات دولية مباشرة، فالبلدان المقترضة التي يسود فيها الفساد معرضة أكثر من غيرها للتخلف عن سداد قروضها المصرفية، أو لتأمين أصول القائمين بالاستثمار الأجنبي المباشر، وعند حدوث ذلك هناك حد لمدى مساعدة التحكيم الدولي أو الإجراءات القضائية على استرداد الأصول وهناك حد من الضمانات للأصول المرهونة التي يمكن للدائنين الأجانب والقائمين باستثمار أجنبي مباشر الحجز ووضع أيديهم عليها كتعويضات.[2]

1ـــ محمد المهايني، الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص 31.

2ـــ بن رجم خميسي، الفساد المالي والإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص80.

ثلاثة عشر– أثار الفساد المالي على التنمية:

ويعمل الفساد المالي على تقليل نوعية المرافق العامة وكفاءتها؛ وذلك عندما يتم إرساء العطاءات بصورة فاسدة، لأنه سيؤدي إلى منح عقود الأشغال العامة إلى مؤسسات اقل كفاءة، لكنها قادرة على دفع الرشاوى، فيؤدي ذلك إلى نقص جودت وكفاءة الخدمات العامة، وكذلك لا يحفز المشروعات الإنتاجية.[1]

أربعة عشر– أثار الفساد المالي على السيادة وتسديد الديون الخارجية:

رفع قيمة المديونية الداخلية والخارجية حيث يصبح الدين العام في الدول التي تعمل بهذا النظام كبير جداً، وكذلك الدين الخارجي عن طريق الاقتراض الدولي بفوائد والذي يقع باقتصاد الدولة في دوامة الديون ويصل إلى حد التحكم في استقلالية قراراتها حتى السيادية منها.[2]

فهذه الدول تجد صعوبة عندما ينتشر فيها الفساد، لأنها توجه الأموال المقروضة لغير وظيفتها الأساسية وذلك بصرفها في مشاريع رديئة النوعية لا تخدم التنمية والنمو الاقتصادي مما ينتج عنه تسرباً كبيراً في كلفتها.[3]

خمسة عشر– أثر الفساد على سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار:

يترتب على انتشار الفساد انتهاج إجراءات محاسبية غير حقيقية بل ومضلله في أغلب الأحيان، وحسابات تظهر معدلات مرتفعة للربحية تنشر في أسواق المال بقصد الترويج للاكتتاب في أوراق الشركات، مما ينجم عنه تضليل للمستثمر في الأوراق المالية وبعد فترة معينة من إدراجها في البورصة وتداولها من عدد كبير من المستثمرين يحدث انهيار لأسعارها.

أما بالنسبة لصناديق الاستثمار فعند حدوث اتفاق بين القائمين على الصندوق ومديري شركات معينة للترويج لأوراقها، فيرتفع سعر أوراق الشركات المروج لها، مما يدفع الجمهور إلى شراء أسهم هذه الشركات بسعر مرتفع فيحقق الصندوق مكاسب رأسمالية، في حين تجمع الشركات

1_ كايد الركيبات، الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص61.

2_ مُحَمَّد عبدو، الفساد أسبابه ظواهره آثاره الوقاية منه، مرجع سابق، ص41-42.

3_ قوري طانية وحمانة سعاد، الفساد المالي وآليات مكافحته، مرجع سابق، ص35.

مبالغ مالية كبيرة مقابل بيع أسهمها، ثم تنخفض بعد ذلك أسعار هذه الأسهم وتحل الخسارة بعدد كبير من المستثمرين الصغار كما تنخفض أسعار صناديق الاستثمار نفسها.[1]

ستة عشر– أثر الفساد المالي على قيمة العملة:

بالفساد المالي يحصل بعض الأطراف على مبالغ مالية كبيرة، لا يقابلها زيادة فعلية في حجم السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وحدوث التضخم، وهؤلاء المختلسين يخفون أموالهم في بنوك خارج الوطن فهو يجعل من الطلب على العملة الأجنبية أكبر منه على العملة المحلية، وبالتالي تتدهور قيمة العملة المحلية، مما يستدعي السلطة النقدية التدخل للحفاظ على قيمتها ومعدل صرفها.[2]

سبعة عشر– أثر الفساد المالي على الإصلاح الإداري والمالي:

من المتفق عليه أن الفساد من شأنه أن يلحق الأضرار ويعطل جهود الإصلاح الإداري والمالي؛ حيث يحاول الإداريين المفسدين لكي لا ينكشف أمرهم العمل على إيجاد الذرائع للوقوف في وجه الإصلاحات الإدارية والمالية، لتبقى امتيازاتهم المكتسبة واعتبار الأموال العامة وسيلة للنهب والثراء غير المشروع، في حين تزداد مديونيات الدول وتدني مستوى الدخل للمواطنين عامة والموظفين العموميين خاصة.

وإذا كان الفساد الإداري والمالي يرتكز على عنصرين أساسيين هما: الموظف العام الذي يبيع خدماته مستغلا سلطاته ونفوذه الوظيفي، والطرف الثاني: المتعاملون مع هذا الموظف، سواء من يقوم بشراء خدمات ليس له الحق في الحصول عليها، أو من يدفع مبالغ إضافية ليس له الحق الحصول عليه، مستغلين في ذلك ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الموظف وانتشار البيروقراطية الفاسدة وغياب المساءلة، فمن هذين العنصرين يبدو دور الفساد في إعاقة جهود الإصلاح الإداري والمالي.[3]

1ـــ محمد المهايني، الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص32.

2ـــ حبيش علي: الفساد المالي وتداعياته على الاقتصاد والمجتمع، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، السنة السابعة، العدد13، 2012، ص292.

3ـــ صليحة بوجادي: آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، كلية العلوم الإسلامية، 2017-2018، ص206-207.

ثمانية عشر– أثر الفساد المالي على المعايير التي تحكم إبرام العقود:

ففي ظل الفساد الإداري والمالي يصبح المكسب الشخصي لكبار المسؤولين عاملاً هاماً في إبرام العقود، حيث يغير ويقلل من أهمية المعايير التي تحكمها التكلفة والجودة وموعد التسليم وغيرها من المعايير المشروعة، وهذا يؤدي إلى اختيار موردين أو مقاولين أقل كفاءة وشراء سلع أقل جودة، أو اتخاذ قرارات حكومية بإنشاء مشاريع وشراء سلع غير ضرورية وتأجيل مشاريع أخرى أكبر أهمية، ويبدو ذلك في التسهيلات التي تمنح لمشاريع بناء المدن الترفيهية والسياحية والملاهي وملاعب الغولف في دول نامية تعاني الفقر والبطالة وأزمات السكن.[1]

تسعة عشر– أثر الفساد المالي على المؤسسات الدستورية للدولة:

بتفشي الفساد يهمش عمل المؤسسات ويعطلها فتطغى الشخصانية والمصالح الفردية، ويسيطر أصحاب النفوذ والمال على الهيئات والمؤسسات الدستورية لتصبح من الأملاك الخاصة لهم يُتصرف فيها وفق ما يهوى لهم، فتكون هيئات الرقابة ومكافحة الفساد ملغية الأوامر الفوقية تغيب عنها الموضوعية، مما ينجر عنه التهاون في تطبيق الأنظمة والتشريعات أو تطبيقها على بعض دون الآخر، فيصدرون قرارات مهمة تخدمهم وتحقق مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة وصالح الدولة ومؤسساتها.[2]

عشرون– كنز المال وعدم استثماره فيما ينفع الناس:

ويعتبر الكنز فساداً، وإذا لم تؤد منه الزكاة، وتلك علامة فارقة بين الفساد وغيره، فمن يحصل على المال بطرق الفساد، لا يريد أن تعرف حقيقة ماله ولا مقداره، وبالتالي تضيع فيه حقوق الفقراء، ولا تؤخذ منه من الضرائب.[3]

1ـــ صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص207.

2ـــ عز الدين بلمليايني: جرائم الفساد المالي مكافحتها وسبل الوقاية منها، دكتواره، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، 2021-2022م، ص132.

3ـــ مُحَمَّد الخوار، المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي، مرجع سابق، ص110.

الفرع الثاني: الآثار السياسية للفساد المالي.

أولاً– تسلط القوى الخارجية على البلد:

أن البلد الذي ينخره الفساد، يضعف حكامه عن حمايته ويرتهنون للخارج لعلمهم لا سند لهم من الشعب في الداخل، وبالتالي يتنازلون عن مصالحة وطنية كبيرة، من أجل بقاء عروشهم، ثم يتوسع التدخل الخارجي حتى يصبح هو المسيطر على الأمور هناك، فإذا قام من الشعب من يريد تغيير تلك الحال، تعرض للبطش من طرف القوى الخارجية، بل في بعض الأحيان تغزو البلد كله، أو تجعله يتناحر فيما بينه بدعم بعض القوى ضد بعض.[1]

ثانياً– آثار الفساد المالي على شرعية نظام الحكم:

إن انتشار الفساد المالي على المستوى الكبير الذي ينخرط فيه كبار المسؤولين في الدولة، تتخذ فيه القرارات الاقتصادية لا على أساس تحقيق النمو الاقتصادي للبد بل على أساس المكاسب التي تعود على أنفسهم وعوائلهم، وكذلك حلفائهم السياسيين ورجال الأعمال، وهكذا تفتقد النظم السياسية مشروعيتها وتتسع دائرة المعارضة وعدم المشاركة فيها، والتي يمكن أن تتحول مع أول شرارة إلى انتفاضة وغضب أو ثورة منظمة مثلما حدث في العديد من بلدان العالم.[2]

ثالثاً– عدم الاستقرار السياسي:

فالفساد يؤدي إلى تضييع الحقوق الإنسانية، ويؤدي إلى تهميش المجتمعات، وإثقال كاهل الدولة بالديون التي تجلب بكلفة فائدة عالية، ثم ما لبثت أن أودعت في حسابات شخصية للساسة وصناع القرار الفاسدين، الذين لا يوجهون هذه القروض إلى مشاريع التنمية والتطوير التي جلبت القروض من أجلها.[3]

وعندما يشيع الفساد في الدول المرتبطة بمعاهدات أو قروض خارجية فهي تكون ملزمة بشروط جزاء إذا ما أخلت بها يترتب عليها نتائج وخيمة، منها فقدان الدول لسيادتها من خلال تحكم وتدخل تلك المؤسسات أو الدول المقرضة بسيادة تلك الدولة.

1ـــ مُحَمَّد الخوار، المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي، مرجع سابق، ص114.

2ـــ ينظر: مُحَمَّد المهايني، الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص34، وسامية معتوق، إستراتيجيات مكافحة الفساد المالي، مرجع سابق، ص146.

3ـــ كايد الركيبات، الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص66.

وتشير الإحصاءات إلى أن الدول النامية توجه 25% من القروض للتسليح فقط، مما يؤدي إلى خسارة كبيرة للأموال المقرضة ومن ثم تملا على الدول المقترضة شروط تحسباً ضياع الأموال، فيؤدي هذا إلى تعالي الأصوات المنادية بالإصلاحات الهيكلية التي تهدف إلى تقليل دور الدولة وإسقاط ثقل هذه الإصلاحات على كاهل المواطن الفقير، مما يؤدى في الكثير من الأحيان إلى قلاقل اجتماعية ومن ثم زعزعة الاستقرار بها.[1]

رابعاً– فشل الدولة :

إن الفشل الاقتصادي قد يكون أهم أسباب فشل الدول بغض النظر عن فشلها السياسي والاجتماعي وغيرها من العوامل، وهذا الفشل سيكون حتماً نتيجةً للفساد المالي.

فمن المعروف في علم السياسة بأن العلاقة بين الحاكم والمحكوم هي عبارة عن وثيقة شراكة "عقد اجتماعي" تؤطر العلاقة من خلال بيان الحقوق والواجبات لكلا الطرفين، فأساس هذا العقد يُبنى على أن للدولة واجبات تتمثل في توفير متطلبات حياة المواطن الأساسية التي لا يستطيع العيش بدونها، ويكون لها على المواطن حقوق في تنفيذ الأوامر وتطبيق القانون والحفاظ على الأمن.

عندما تفشل الدولة في عملها بالقيام بواجباتها ومسؤولياتها، يبدأ المواطنون بالتخلي عن مسؤولياتهم تجاهها فتُفقد الثقة بهذه السلطة وتذهب إلى طريق الفشل والانهيار.[2]

والشكل (03) يوضح ذلك:

1ــ بن رجم خميسي، الفساد المالي والإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص81.

2ــ ينظر: عامر العمران، معايير الفشل "الدولة الفاشلة اقتصادياً"، مركز الروابط للبحوث والدراسات الإستراتيجية، https://rawabetcenter.com/archives/11883، 2024/04/19.

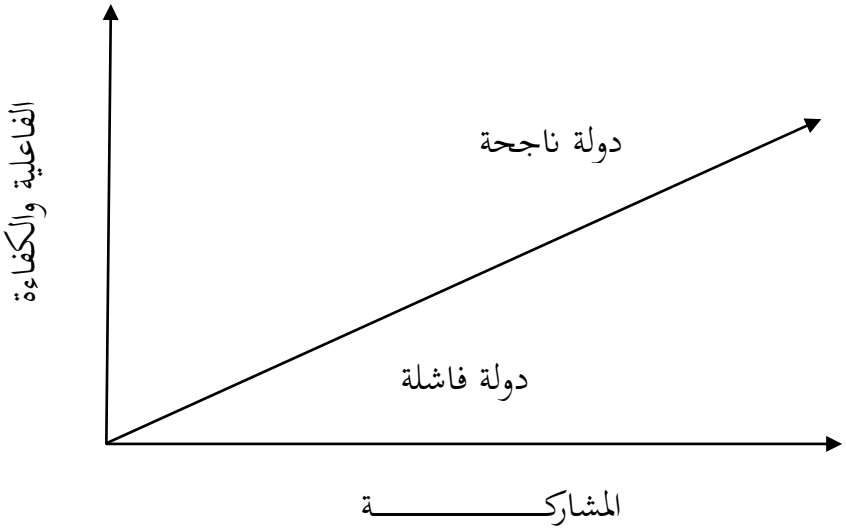

الشكل (03): معايير الدولة الفاشلة.

الملاحظ من الشكل (03)، إن انخفاض الفاعلية والكفاءة للحكومة والناجم عن الفساد المالي وغياب المشاركة السياسية يحول الدولة بمرور الوقت إلى دولة فاشلة، إن زيادة الكفاءة والفاعلية مع اقترانها بزيادة المشاركة المدنية والسياسية للمواطنين يحولها إلى دولة ناجحة بالمفهوم الحديث.[1]

خامساً– إعاقة العملية السياسية على إقامة الديمقراطية:

فللانتشار الرهيب للفساد المالي أثراً كبيراً في تدمير العملية السياسية داخل الدولة، حيث يعوق إقامة الديمقراطية ومن ثم تنتهي عملية المحاسبة والمسائلة للنظام السياسي؛ لأن السلطة أغرقت في الفساد فلا يجد من يحاسبها، فتضعف شرعية الدولة وتضعف الثقة في القوانين، فانتشار الفساد يقلل من فعالية وكفاءة أجهزة الدولة الحكومية فتصبح العلاقة بينهما علاقة عكسية.[2]

فنقض مبادئ الديمقراطية تُحوِل وسائلها إلى مَرْكب سهل يمتطيه الفاسدون إلى مراكز القرار والسلطة لتحصين أنفسهم من أي متابعات قضائية، وحماية أعمالهم الإجرامية من أي تهديد أو خطر، فتكون المناصب لأجل حماية الفساد وليس خدمة للمجتمع والدولة.[3]

1ـــ محي الدين توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، مرجع سابق، ص136.

2ـــ طيبي علي ومحي الدين عماد: أثر الفساد المالي على الاقتصاد الوطني وطرق علاجه، ماستر، جامعة مُحَمَّد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021، ص30

3ـــ عز الدين بلمليايني، جرائم الفساد المالي مكافحتها وسبل الوقاية منها، مرجع سابق، ص131.

سادساً– التأثير على صانع القرار السياسي:

يؤدي الفساد إلى افتقار العقلانية للمسؤولين الحكوميين الفاسدين في اتخاذهم للقرارات السياسية المهمة والمؤثرة، من دون استشارة وعدم الرجوع إلى أجهزة ومعلومات حقيقية مفصلة تقدم الوقائع الذي تواجهها الدولة وعن بدائل صنع القرار، والسبب في ذلك يعود لغياب هرم السلطة الحاكمة وغياب العدالة القانونية، مما قد يجر الدولة إلى تسليط عقوبات دولية عليها، وظهورها بسمعة سيئة بين الدول، أو تدفع تعويضات مادية والشعب في حاجة إليها.[1]

سابعاً– إضعاف الحكومة في الداخل والخارج:

يؤدي الفساد إلى إضعاف الحكومة داخلياً وخارجياً، فعلى المستوى الداخلي نرى عزوف أصحاب الكفاءات الشرفاء والسعي وراء المناصب من أجل تحقيق المنافع، وإن قادهم ذلك إلى التنازل وتفريط الطامحين بمصالح الوطن تجاه العالم الخارجي، مثال ذلك فتح باب أمام تمرير الشركات الدولية لعقود غير متوازنة مع كبار المسؤولين في الدول مما ينعكس على مستوى الأداء الحكومي وتراجع الإنتاجية هذا من الناحية الاقتصادية، أما من الناحية السياسية فالفساد يضعفها ويحد من مشاركتها الشعبية والشفافية، مما يحرم الدولة من التأييد في المحافل الدولية، حيث الدولة الأخرى لا مصلحة لها في إقامة علاقات والتعاون معها لأمد بعيد لعدم استقرار نظام الحكم فيها وتذبذب قرارات حكمها.[2]

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية للفساد المالي.

لوجود ترابط وثيق بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، وبما أن الآثار الاجتماعية هي نتاج لتطور وانتشار الآثار الأخلاقية للفساد المالي، فنذكر من أبرزها:

أولاً– البغي والمسارعة إلى الإثم:

إنها سنة الله حين تفسد المجتمعات، والأعظم أن يتعدى الأمر إلى تسارع الناس من الطبقات الضعيفة في المجتمع إلى فساد بعضها ببعض، والجميع في تسابق إلى انتهاك حرمات الله.

1ـــ بن رجم خميسي، الفساد المالي والإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص82.

2ـــ إيثار عبود، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، مرجع سابق، ص 38-39.

كما قال تعالى:﴿ **وَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمْ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ المائدة/62.

ثانياً– سهولة تعاطي الرذيلة والسكوت عن المنكر:

إن الفساد المالي معصية بل هو أمهات المعاصي، ولا عجب إن كانت إحدى أكبر الكبائر تتعلق به وهي " تعاطي الربا "، وهل هناك معصية يتعاطاها الناس لا يستخدم المال في سبيل الحصول عليها، وعليه فإنه إذا انتشر الفساد المالي بمظاهره المختلفة ولم يكن في المجتمع من نهى عن هذه المعصية تعرض المجتمع لعقاب الله.[1]

ثالثاً– تغير السلوكيات الفردية:

فالفساد المالي يقلل من فرص الفقراء على الكسب لعدم مقدرتهم على المنافسة في ظل انتشار الفساد، ولذلك تقتصر فرص الربح على ذوي المناصب الرفيعة دون باقي أفراد المجتمع، مما يزيد من نسبة المهمشين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، فيؤدي إلى تثبيط الهمم وانخفاض الحافز لدى الشرفاء، طالما أن ثمار التنمية لن يتم توزيعها بصورة عادلة تبقى ثقة الأفراد في الحكومة منخفضة، فينجر عنها حدوث اضطرابات وقلاقل تهدد الأمن والاستقرار العام في البلد، وقد يكون تغيير في السلوكيات بحيث تسود الأنشطة غير الإنتاجية الساعية إلى الربح السريع.[2]

رابعاً– انهيار القيم والمبادئ الاجتماعية:

الفساد المالي سبباً في إضعاف الوازع الديني وزعزعة القيم والمبادئ والأخلاق الحسنة كالأمانة والصدق والإخلاص والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص، فجعل قيمة الإنسان ما يلبس من زينة وما يملك من مال ونفوذ، وأن الذين تمسكوا بالقيم الشرعية النبيلة والأخلاق السليمة وتعاليم بدينهم الحنيف ورضوا بما كتب الله لهم ، يصبحون هم المتخلفون والأغبياء وأنهم أصيبوا بجمود في الفكر والسلوك[3]، وزيادة على ذلك فتورط المزيد من ممارسات الفساد المالي قد يفضي إلى تجرأ آخرين بالالتفاف حول الفساد وخرق القوانين، وخاصة إن لم يكن هناك رادع للجزاء والعقاب أو ضعف

1ـــ محمد الخوار، المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي، مرجع سابق، ص 99-102.

2ـــ حبيش علي، الفساد المالي وتداعياته على الاقتصاد والمجتمع، مرجع سابق، ص295.

3ـــ ينظر: مسعود راضية، الفساد المالي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص34، ومحمد عبدو، الفساد أسبابه ظواهره آثاره الوقاية منه، مرجع سابق، ص41.

السلطة في تطبيق، فينجم عن هذا تآكل الرادع الاجتماعي، حيث لا يعد غريباً أن يكون الموظف فاسد ويصبح الغريب أن لا يكون فاسد.[1]

خامساً– الفساد المالي يفكك المجتمع ويسبب انتشار الجريمة:

من آثاره ضعف تماسك المجتمع، وذلك أن المجتمع الذي ينتشر فيه الفساد تكثر فيه الجرائم وتقطع فيه الأرحام؛ يتضرر الفرد بضياع حقه أو تأخيره وهو يستحق التقديم[2]، فينجر عن ذلك تدهور القيم والأخلاق وغياب الضمير الذاتي والحس الوطني، مما يؤدي بالبعض منهم إلى الانحرافات والانزلاق إلى مهاوي الجريمة كرد فعل على تهميشهم وانهيار المنظومة الأخلاقية.

إذاً فالفساد يزيد ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة وانتشار ظاهرة التطرف وسهولة الاستقطاب إليها وممارستها والانغماس فيها، فينحدرون في فسادهم وجرائمهم حتى إلى مستوى الخيانة الوطنية، وهو ما نراه في سرقة الكنوز والآثار الوطنية وبيعها في الخارج.[3]

سادساً– اهتزاز مشاعر الانتماء للمجتمع وللوطن:

إن انتشار آثار الفساد ضعف الانتماء للمجتمع وللوطن إن لم يكن غيابه بالكلية، وهو يصادم مبادئ أساسية في الدين، لأن حب الوطن والانتماء له من الإيمان، وأي بلدة لا تقدر المتميزين فيها، أو لا يحصل فيها أصحاب الحقوق على حقوقهم، فهي بلدة جديرة بأن تفقد مواطنيها الشعور بالانتماء الوطني.[4]

سابعاً– ضعف الشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع حاضراً أو مستقبلاً:

إن تسارع أصحاب النفوذ والمسؤولين الفاسدين إلى تحقيق مكاسب آنية شخصية باستغلال مناصبهم على حساب أخلاق وقيم وتقاليد المجتمع، وإظهار عدم المبالاة لهذا الجانب حتى

1ـــ سامية معتوق، إستراتيجيات مكافحة الفساد المالي، مرجع سابق، ص149.

2ـــ مُحَمَّد الخوار، المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي، مرجع سابق، ص 102-106.

3ـــ ينظر: مُحَمَّد سلامي وعبد الحميد جفال، قراءة سوسيولوجية لظاهرة الفساد المالي في المجتمع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 04، 2020، ص39، ومُحَمَّد عبدو، الفساد أسبابه ظواهره آثاره الوقاية منه، مرجع سابق، ص42.

4ـــ مُحَمَّد الخوار، المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي، مرجع سابق، ص105.

أصبحت هذه الصفات والسلوك السلبية تشكل تهديداً للقيم الأخلاقية التي تتربى وتنشأ عنها الأجيال القادمة.[1]

ثامناً– ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى المعيشة:

فالمجتمع الذي يسوده الفساد، نجد أكثر الناس فيه تترك العمل بحجة أنه لا يوجد منافسة شريفة، لأن المفسدين وذوي المناصب الرفيعة هم من سيحصلون على التراخيص للمشاريع ذات الدخل الكبير فيحاولون إخفاء أموالهم القذرة التي اكتسبوها في الخارج، فيعطل جزء من الدخل الوطني الموجه لفتح مناصب عمل، فتُخلَق طبقة مهمشة اقتصادياً واجتماعياً، لديها إحساس بالغبن والحرمان، فيعود أثره على أمن المجتمع.[2]

تاسعاً– انهيار أخلاقيات الوظيفة العامة:

عندما تشتغل المناصب الإدارية العليا وفق آليات ومعايير فاسدة، فإنها تسهم في إضعاف هيبة الدولة وتضرب مفاصل مهمة في الجهاز الحكومي، سيؤدي حتماً إلى فقدان ثقة الناس بهذه الإدارات، نتيجة لوجود المحسوبية أو المحاباة التي تساعد على توظيف عناصر غير مؤهلة في الإدارات فتقلل من فرص العدالة والمساواة، وتكون عنصر مساعد على طرد الكفاءات وأصحاب المؤهلات للخارج وهدر الطاقات فلم يعد يستفاد منها.[3]

عاشراً– إضعاف أخلاقيات العمل في المجتمع:

فالفساد يساعد في تسريع عملية الانتقال من قيم الجماعة المتماسكة، إلى قيم الأفراد الباحثين عن النجاح الفردي، فتصبح قيم الثراء غير المشروع لها الأولوية في سلم القيم، مما يضعف من أخلاقيات العمل في المجتمع.[4]

1ـ ينظر: كايد الركيبات، الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص65.

2_ ينظر: مُحَمَّد الخوار، المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي، مرجع سابق، ص103، ومسعود راضية، الفساد المالي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص35.

3ـ ينظر: إيثار عبود، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، مرجع سابق، ص57، و كايد الركيبات، الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص63-64.

4ـ المرجع نفسه، ص64.

إحدى عشر– سيادة القيم الدخيلة على المجتمع:

إن الآليات الفاسدة أدت إلى ظهور قيم جديدة دخيلة على المجتمعات والتي انتشرت فيها، فأصاب الخلل منظومة القيم السائدة وأخلاقيات العمل فأصبحت (الرشوة والعولمة والسمسرة) تأخذ شكل نظاماً جديداً وأصبحت بمثابة أمر ضروري في المعاملات اليومية فتأثرت بذلك أخلاقيات وقيم المجتمع، واستقبلها ضعاف النفوس وتعودوا عليها لإتمام إجراءاتهم ومعاملاتهم.[1]

إثنا عشر– إشاعة ثقافة الفساد:

القبول الشائع للفساد يعمل على ظهور صورة عامة للنجاح والقيم والعادات الاستهلاكية، وعدم الاحترام القوانين والمؤسسات، فتشكل بمجموعها أقنية التداول الرمزي للعلاقات السلطة والسيطرة السياسية والاقتصادية والاجتماعية...فالثروة التي تأتي من الفساد تجعل صاحبها يتبوء مكانة اجتماعية في شبكة العلاقات المسيطرة وشبكة الخدمات العمومية.[2]

ثلاثة عشر– التفاوت الطبقي والصراع الاجتماعي:

فالفساد المالي يؤدي إلى وجود طبقة اجتماعية، حيث يصعد فئات جديدة إلى قمة الهرم الاجتماعي نتيجة ما حصلت عليه من دخول مالية غير مشروعة وتجميع ثروة كبيرة، لتنجح هذه الفئات في الوصول إلى علاقات وطيدة مع كبار المسؤولين، ورجال الأعمال والتقرب منهم بسبب المصاهرات أحياناً أو بسبب الشراكة في مشاريع مختلفة، مما لهم وجاهة اجتماعية قد تؤدي بهم إلى احتقار المحيطين بهم من عمال وفلاحين وغيرهم، مما يولد صراع طبقي قد يؤدي إلى نزاعات اجتماعية جد خطيرة.[3]

1ـــ ينظر: مسعود راضية، الفساد المالي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص36، وكايد الركيبات، الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص 64.

2ـــ إيثار عبود، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، مرجع سابق، ص58.

3ـــ مسعود راضية، الفساد المالي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص36.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة لمكافحة الفساد المالي.

المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية لمكافحة الفساد المالي.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة لمكافحة الفساد المالي.

المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما.

القواعد والضوابط الفقهية من أهم العلوم ولها فوائد عديدة ومنافع كثيرة؛ لاحتوائها على مجموعة من الأحكام الشرعية من مختلف الأبواب، وعن طريقها يسهل استحضار مسائل فقهية متعددة وتكييف القضايا المعاصرة عليها واستنباط الحكم الشرعي لها، ولكي ندخل في الموضوع ويتبين مفهوم القاعدة وجب علينا التعريف بالقاعدة الفقهية والضابط الفقهي وبيان الفرق بينهما.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية.

أولاً: تعريف القواعد الفقهية باعتبار مفرديها.

1- تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً.

أ- تعريف القاعدة لغة:

المادة اللغوية للقاعدة (ق ع د)، يقول **ابن فارس**:" القاف والعين والدال أصل مطّرد مُنقاس لا يُخلف، وهو يضاهي الجلوس..."[1]

وعرّفها **ابن منظور** وقال:" والقاعدة أصل الأس، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت إساسه."[2]

وفي قوله تعالى:﴿ **فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ** ﴾ النحل/ 26، معناه: هدم الله بنيانهم من أصله، والقواعد: جمع قاعدة، وهي الأساس...[3]

كما جاء في معجم لغة الفقهاء : أن القاعدة: من قعد جمع قواعد، والقاعدة ما يرتكز عليه الشيء.[4]

وأقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة هو الأصل والأساس، يقول **الباحسين**: هو الأساس؛ نظراً لابتناء الأحكام عليها، كابتناء الجدار على الأساس.

1ـ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (ق ع د)، مرجع سابق، ج5، ص108.

2ـ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص361.

3ـ مُحَمَّد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، ج17، ص193.

4ـ ينظر: مُحَمَّد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 354.

ويقول: بوجه عام فإن المعنى اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار والثبات. [1]

ب_ تعريف القاعدة اصطلاحاً:

تنوع تعريفها واختلف بناء على اختلافهم في كونها قضية كلية أم أغلبية، على قولين:

- القول الأول: من اعتبرها قضية كلّية وهو نظر أكثر الفقهاء ومنهم:

قال **الكفوي** القاعدة هي:" قضية كلّية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعاً، واستخراجها منها تفريعاً كقولنا: كل إجماع حق."[2]

وفي قول **التفتازاني** أنها:" القاعدة حكمٌ كليٌّ ينطبق على جزئياته؛ ليُتعرّف أحكامها منه."[3]

وقيل القاعدة ما يجمع فروعاً من أبواب شتى.[4]

وعرّفها **السبكي** قال:" القاعدة الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منها".[5]

وقول **ابن النجار**:" القواعد جمع قاعدة، وهي هنا عبارة عن صور كلّية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها."[6]

وتعريف **الجرجاني** للقاعدة قال: إنها قضية كلّية منطبقة على جميع جزئياتها.[7]

كما عرّفت كذلك على أنها: قول موجز بليغ في قضية كلّية تندرج تحتها أكثر جزئياتها يتعرف

1_ ينظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1418هـ-1998م، ص15.

2_ الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص728.

3_ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني :شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول، ت: زكريا عميرات، ط1، 1416هـ- 1996م، ج1، ص35.

4_ ينظر: أحمد بن مُحَمَّد مكي الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ-1985م، ج1، ص51.

5_ تاج الدين بن تقي الدين السبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1991م، ج1، ص11.

6_ تقي الدين بن أحمد بن النجار: شرح الكوكب المنير، ت: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ-1997 م، ج1، ص45.

7_ ينظر: علي بن مُحَمَّد الجرجاني، كتاب التعريفات، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، ص 171، وقلعجي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 354.

من خلالها على أحكام مالا ينحصر منها."[1]

– القول الثاني: ومن اعتبرها قضية أغلبية نظراً لما يستثنى منها عرّفوها كالآتي:

قال **الحموي**:" القاعدة عند الفقهاء هي حكم أكثري لا كلّي، ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه."[2]

أما تعريف **مصطفى الزحيلي** قال: القاعدة إمّا أن تطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها فهي أمر كلّي، وإمّا أن تشمل غالب الجزئيات أو أكثرها ويخرج عنها بعض الفروع والجزئيات التي تعتبر استثناءات، وقد تطبق عليها قاعدة أخرى، فهي حكم أغلبي.[3]

وفي تعريف مخالف للقاعدة قيل:" هو مجموعة الأحكام المتشابهة التي يجمعها قياس واحد يلم شتاتها، ويضبط مفرداتها لإدخال الجزئيات تحت قانونها."[4]

ويلاحظ مما سبق أن الفقهاء أجمعوا على أن القاعدة توصف بالكلّية، إلاّ أنه قد يُعدل عن أحكام هذه القواعد في بعض المسائل؛ نظراً للمستجدات والنوازل الجديدة لطبيعة الوقائع، فتجعل حكم الجزئيات الاستثنائية التي دخلت تحتها أقرب إلى ما فيه صلاح ورفع الحرج عن العباد.

ورغم هذا الشذوذ فإن العلماء لم يعتبروا هذا الاستثناء من القواعد الفقهية، وقالوا: فالمستثنيات قليلة جداً لا تتعارض مع القول أنها كلّية، وفي نفس الوقت لا يعني القول أنها أغلبية؛ فالأغلبية بحسب الجزئيات الداخلة فيها، وقيل: الشاذ لا حكم له ولا ينقض كلّية تلك القواعد، فالشاذ لا يقاس عليه.[5]

1ـــ مُحَمَّد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، 1417هـ-1996م، ص6.

2ـــ الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، مرجع سابق، ج1، ص51.

3ـــ ينظر: مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ-2006م، ج1، ص22.

4ـــ عادل عبد الجواد وعلي معوض: مقدمة تحقيق الاعتناء في الفرق والاستثناء، مُحَمَّد بن أبي بكر البكري، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1411هـ-1991م، ص8.

5ـــ ينظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 16، وعزت عبيد الدّعاس، القواعد الفقهية، دار الترمذي، لبنان، ط3، 1409هـ-1989م، ص7، وعبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، رسائل جامعية، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ص162، والندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص44، ومُحَمَّد علي البنا، مقدمة تحقيق القواعد الفقهية، الحافظ ابن رجب، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1429هـ-2008م، ص6، بتصرف.

قال **الشاطبي**:" إن الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي العام."[1]

2- تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

أ- تعريف الفقه لغة:

اتفق النحاة على أن كلمة (فقه) الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على الإدراك والعلم بالشيء والفهم له.

وغلب إطلاق الفقه على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم.[2]

ومن معاني الفقه كذلك: الفطنة،[3] وجاء في أساس البلاغة:" افقه عني ما أقول لك، وقال أعرابي لعيسى بن عمر: شهدت عليك بالفقه أي بالفهم والفطنة."[4]

يقول **الغزالي**:" لعمري إن الفقه والفهم في اللغة اسمان بمعنى واحد."[5]

وقيل: الفقه العلم في الدين أيّ العلم بأحكام الشريعة، يقال: فقه الرجل فقاهة: إذا صار فقيهاً، وأفقهته بيّنت له، والتفقه تعلم الفقه إذا طلبه فتخصص به، وفقهه أي: فهمه. [6]

قال تعالى:﴿ **لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين** ﴾ التوبة/122.

وقال **الأصفهاني**:" الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم."[7]

وفي قوله تعالى: ﴿ **فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا** ﴾ النساء/ 78، أي: لا يكادون يعلمون حقيقة ما تخبرهم به...[8]

1ـ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص176.

2ـ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ف ق ه)، مرجع سابق، ج13، ص522، وابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج4، ص442، ومُحَمَّد بن مُحَمَّد الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج36، ص456.

3ـ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج2، ص698.

4ـ محمود بن عمرو الزمخشري: أساس البلاغة، ت: مُحَمَّد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، ج2، ص32.

5ـ مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص32.

6ـ ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج3، ص370، والأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص642-643.

7ـ المرجع نفسه، ص642-643.

8ـ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج7، ص240.

ب- تعريف الفقه اصطلاحاً:

قال **القرافي**:" أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال."[1]

وعرّفه **الكفوي** قال:" الفقه هو علم المشروع وإتقانه بمعرفة النصوص بمعانيها والعمل به ويعبر عنه بأنه معرفة الفروع الشرعية استدلالاً والعمل بها."[2]

وأشهر التعريفات جاءت في كتب الفقه وأصوله أنه:" هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية."[3]

3- تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركباً وصفياً.

لم يكن هناك تعريف شرعي للقواعد الفقهية عند الفقهاء قديماً وحديثاً، بل اخذوا التعريف العام للقاعدة وأطلقوه على القاعدة الفقهية، مما شكل صعوبة في وضع تعريف خاص لها، وقليل من المختصين من وجد تعريفاً مناسباً للقواعد الفقهية، ونذكر منهم:

جاء في القواعد الفقهية **للندوي** على أنها:" أصل فقهي كلّي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة، من أبواب متعدّدة، في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"[4]، ويقول كذلك إنها:" حكم شرعي عملي عام."[5]

وقال **الروكي** هي:" حكم كلّي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية مُحكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية."[6]

وعرّفها **الباحسين** قال:" بأنها قضية كلّية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلّية شرعية عملية."[7]

1ـ أحمد بن إدريس القرافي: شرح تنقيح الفصول، ت:طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ-1973م، ص17.

2ـ الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص 1094.

3ـ ينظر: الجرجاني، التعريفات، باب الفاء، ص168، والتفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج1، ص18.

4ـ علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط4، 1418هـ-1998م، ص45.

5ـ علي أحمد الندوي: المدخل إلى قواعد الفقه المالي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، 1436هـ-2015م، ص18.

6ـ مُحَمَّد الروكي: نظرية التقعيد الفقهي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة مُحَمَّد الخامس، المغرب، ط1، العدد 25، 1414هـ-1994م، ص48.

7ـ الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص54.

وعليه إذا أردنا أن نعرف القاعدة الفقهية نضع التعريف العام للقاعدة ثم نضيف كلمة فقهية فنقول: قضية كلّية فقهية.[1]

من التعريفات المعاصرين نذكر تعريف **الزرقا** قال أنها:" أصول فقهية كلّية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها."[2]

فالفقه هو قيد في القواعد، لإخراج ما ليس فقهياً منها، كقواعد الحساب والهندسة والفلسفة وأصول الفقه وغيرها، وسميت القواعد فقهية بسبب نسبتها إلى الفقه.[3]

ومما سبق يمكن القول أن القاعدة الفقهية هي: قضية فقهية كليّة مستنبطة من الأدلة الشرعية، تحوي جميع جزئياتها وتكون ذات قضايا عملية، ويتعرف من خلالها على حكم المسائل التي تدخل تحتها.

الفرع الثاني: تعريف الضوابط الفقهية.

أولاً: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً.

ترك علمائنا المتقدمين إرثاً زاخراً من القواعد الفقهية والضوابط، لكن من الملاحظ أنهم لم ينتبهوا إلى الخلط الواقع في مصنفاتهم، حيث اعتبروا أن مصطلح الضابط مساوٍ للقاعدة ويطلق القاعدة ويراد بها الضابط، ومن جاء بعدهم رأوا أنه مِن الضروري وضع تمييز بينهما، فمصطلح الضابط مُغاير لمصطلح القاعدة، فلاح لهم أن يفصلوا في مدلول كل منهما؛ ليتضح حدّ كل واحد في تناوله للمسائل المخرجة عليه؛ ولكي يتمكن الباحثون من تحري الدقة في التأمل والنظر فيما هو خاص بجميع الأبواب أو بكل باب على حدا، حتى أصبحت كلمة الضابط اصطلاحاً متداولاً مستقلاً.[4]

1ـ ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص54، بتصرف.

2ـ الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص965.

3ـ الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص38.

4ـ ينظر: عبد المحسن بن عبد الله الزامل، شرح القواعد السعدية، دار أطلس، السعودية، ط1، 1422هـ-2001م، ص9، وتركي بن عبد الله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن عثيمين في العبادات، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1432هـ-2011م، ج1، ص48-49، ومُحَمَّد بن عبد الرحمان السعدان، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1420هـ، ص84، والباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق ص59.

1- تعريف الضابط لغة:

قال أهل اللغة: (ض ب ط) الضاد والباء والطاء أصل صحيح، وضبط الكلمة ضبط الشيء ضبطاً، حفظه بالحزم وبابه ضرب ورجل ضَابِطٌ أي حازم.[1]

قيل الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطًا وضباطة، والضبط: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء...[2]

وجاء في الصحاح، (ضبط) ضبط الشئ: حفظه بالحزم.[3]

وفي المعجم الوسيط:" الضابط عند العلماء حكم كلي ينطبق على جزئياته".[4]

2- تعريف الضابط اصطلاحاً:

في تعريف الضابط ونقصد هنا تعريف الضابط الفقهي، نرى أن الفقهاء انقسموا إلى قولين: من قال بعدم التفريق وعرّفاهما بنفس التعريف وهذا نهج المتقدمين، والقول الثاني أنه هناك فرق بين المصطلحين وهذا نهج المتأخرين:

أ- قول من لم يفرق بين القاعدة والضابط:

يقول **مصطفى الزحيلي** بعدم التفريق بينهما وأن تعريف الضابط في الاصطلاح هو تعريف للقاعدة، وهو:" قضية كلّية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، ويحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة."[5]

كما صرّح **الفيومي** قائلاً:" القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلّي المنطبق على جميع جزئيّاته."[6]

1ـ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3، ص386، والرازي، مختار الصحاح، مادة (ض ب ط)، مرجع سابق، ص403.

2ـ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج7، ص340، مُحَمَّد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، ت: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج11، ص339.

3ـ الفارابي، الصحاح تاج اللغة، مرجع سابق، ج3، ص1139.

4ـ ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص533.

5ـ مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص22.

6ـ أحمد بن مُحَمَّد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص510.

وقال **الشنقيطي**:" أن القاعدة والضابط والقانون بمعنى واحد."[1]

ومما سبق نرى أن التفريق كان اصطلاحياً فقط لا في مجال العمل والتطبيق عند العلماء المتقدمين، والسبب في ذلك راجع إلى:" أنهم كانوا يهتمون بتقعيد المسائل وتأصيلها، وبيان الفروق الدقيقة بينها أكثر مما يهتمون بالتفريعات الاصطلاحية."[2]

ب- قول من فرق بين القاعدة والضابط:

قال **ابن نجيم**:" والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل."[3]

ويقول **الزركشي**:"ما لا يخص باب من أبواب الفقه يسمى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى الضوابط."[4]

وفي قول **للكفوي**:" القاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط: يجمع فروعاً من باب واحد.[5]

ويرجّح الفرق بينهما، هو ما استقر عليه اصطلاح العلماء في هذا الفن وما سار عليه جمهور أهل العلم.[6]

1ـ احمد بن أحمد الشنقيطي: إعداد المنهج للاستفادة من المنهج، إحياء التراث الاسلامي، قطر، 1403هـ-1983م، ص22.

2ـ مُحَمَّد إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سابق، ص10.

3ـ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ص137.

4ـ ينظر: بدر الدين بن عبد الله الزركشي: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ت: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418هـ-1998م، ج3، ص461.

5ـ الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص728.

6ـ ينظر: الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن عثيمين في العبادات، مرجع سابق، ج1، ص49.

الفرع الثالث: الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية.

بعد ذكر تعريفات الفقهاء والتطرق إلى الخلاف الحاصل بينهم، يبدو أنه لا يوجد اتفاق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية؛ وهذا ما انتبه إليه العلماء المتأخرين، لذا سنعرض أوجه الاختلاف بينهما:

1- أن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية كقاعدة (الأمور بمقاصدها) فإنها تطبق على أبواب العبادات والجنايات والعقود وغيرها من أبواب الفقه، أمّا الضابط: فإنه يجمع الفروع والمسائل في باب واحد، مثاله: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال:« **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُر** »[1]، فهذا الحديث يمثل ضابطاً فقهياً في موضوع مخصوص.

فالقواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني."[2]

2- القاعدة الفقهية لا يلزم لها اتحاد ما يندرج تحتها من مسائل وأحكام، أما الضابط الفقهي فيشترط فيه أن تكون المسائل والأحكام من باب واحد. [3]

3- في الأعم الغالب أن القاعدة يتفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، أما الضابط فغالباً ما يختص بمذهب معين – إلاّ ما ندر عمومه- قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب.[4]

4- إن المستثنيات والشذوذ في القاعدة أكثر مما في الضابط؛ لأن الضابط يضبط موضوعاً واحداً، فلا يتسامح فيه بشذوذ كثير.[5]

1ـ أخرجه النسائي في سننه، باب: جلود الميته، حديث رقم 4241، ج7، ص173، قال الألباني: حديث صحيح.

2ـ ينظر: صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ،ط1، 1417هـ، ص14، والزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1، ص22-23.

3ـ مُحَمَّد بن مسعود الهذلي: القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1430هـ-2009م، ص72-73.

4ـ ينظر: مُحَمَّد صدقي بن أحمد بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1424هـ-2003 م، ج1، ص35، والسعدان، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني، مرجع سابق، ص85، ومُحَمَّد بن عبد الله التمبكتي، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الأيمان والنذور، المكتبة المكية، ط1، 1427هـ-2006م، مكة المكرمة، ج1، ص187.

5ـ ينظر، الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص51، ومُحَمَّد إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سابق، ص9.

5- القاعدة أعم وأوسع، والضابط أخص وأضيق نطاقاً من القواعد الفقهية.[1]

6- فالقاعدة عبارة عن جملة من القول تشمل أنواعاً من العلم، والضابط عبارة عن جملة من القول تشمل أفراداً من العلم.

معنى القول: الضابط يكون في مسألة واحدة لكن يضبط أفرادها كقولنا: يجري الربا في كل مكيل، هذا ضابط؛ لأنه إنما يجمع أفراداً في شيء معين، لكن القاعدة أن نقول: كل أمين فقوله مقبول في التلف، هذا يشمل أشياء كثيرة من أنواع مختلفة في العلم.[2]

7- في أن الضابط يضبط الصور التي يشتملها معناه بقطع النظر إلى مآخذ تلك الصور، بخلاف القاعدة التي تجمع فيها الصور على أساس المأخذ المشترك بينها.

8- أن مصدر القاعدة الفقهية غالباً الكتاب أو السنة، بخلاف الضابط الذي يعتمد على الاستقراء في أغلب صوره.[3]

1ـ ينظر: جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ص164-165، وعبد الكريم بن علي النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، السعودية، ط3، 1437هـ-2015م، مجلد 1، ص58.

2ـ الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن عثيمين في العبادات، مرجع سابق، ج1، ص50.

3ـ التمبكتي، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الإيمان والنذور، مرجع سابق، ص187-188.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة لمكافحة الفساد المالي.

تنوعت القواعد الفقهية فنجد قواعد كبرى عامة شملت جوانب لا حصر لها من الأبواب الفقهية، ونجد كذلك من جهة أخرى قواعد فقهية خُصت بجانب معين، وأُدرجت تحتها مسائل تُعنى بذلك الجانب، وفي هذا المبحث سنبيّن عدة قواعد فقهية في المال وتطبيقاتها على صور الفساد المالي وكيفية مكافحته.

الفرع الأول: قاعدة (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي).[1]

وردت القاعدة بألفاظ أخرى:

- (لا ينزع شيء من يد أحد إلاّ بحق ثابت معروف).
- (ليس لأحد أن يحدث مرجاً في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهراً ولا بئراً ولا مزرعة إلاّ بإذن صاحبه، ولصاحبه أن يحدث ذلك كله).[2]
- أصل مال كل امرئ محرم على غيره إلاّ بما أحل به.
- أصل مال الرجل محرم على غيره إلاّ بما أبيح به.
- كل مال فهو حرام على غير صاحبه إلاّ ما أباحه نص أو إجماع.[3]

أولاً: شرح القاعدة.

- لا يجوز لأحد: ما، ولو والداً أو ولداً أو زوجاً.
- أن يأخذ: جادًا أو لاعباً.
- مال أحد: ما، ولو ولده أو والده أو زوجته.
- بلا سبب شرعي: يسوغ له الأخذ.[4]

1ـ لجنة من عدة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هواويني، آرام باغ، كراتشي، مادة 97، ص27.

2ـ مُحَمَّد صدقي البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، القسم الثامن (حرف اللام ألف)، ص998.

3ـ مجموعة من المؤلفين: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قسم القواعد الفقهية، الإمارات، ط1، 1434هـ-2013م، ج13، ص183.

4ـ احمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، بيروت، ط2، 1409هـ-1989م، ص465.

- السبب الشرعي:

المراد بالسبب الشرعي: ما جعله الشرع سبباً للملك وجواز التصرف، كالبيع والهبة والإرث والوصية الخ[1]، وللسبب الشرعي اعتبارين: إمّا يكون قوياً أو يكون ضعيفاً.

1- السبب القوي يجوز أخذه شرعاً بلا قضاء القاضي وإن لم يرض من عليه حق، وذلك هو الغالب: كثمن البياعات، والقرض، وبدل المغصوب، وبدل الإجارة إذا صار ديناً في الذمة، كما إذا شرط تعجيله أو مضت مرحلة في إجارة الدابة للسفر أو يوم للسكنى أو فرغ الأجير من العمل، والمال المكفول به، والمال الموروث، ونفقة الزوجة والأولاد والأبوين وأمثال ذلك.

2- السبب الضعيف لا يجوز الأخذ بدون رضا من عليه الحق إلاّ بقضاء القاضي وذلك:

كاسترداد العين الموهوبة من الموهوب له، وكنفقة غير الزوجة والأولاد والأبوين من الأقارب، وكتناول أولاد البنات مع أولاد البنين من غلة الوقف على الأولاد، وكأخذ المشتري من بائعه ما دفعه له من ثمن المبيع الذي ظهر له أنه ملك الغير، وكأخذه من البائع ما دفعه له من ثمن مبيع ظهر بعد القبض معيباً، وكأخذ الشفيع العقار المبيع بالشفعة، وكأخذ الدائن دينه من غير جنسه.[2]

المقصود من القاعدة ليس لأحد أخذ مال غيره بلا مبرر شرعي وبدون حق يجوّز له الأخذ، فإن أخذه على ظن أنه ملكه وجب عليه رده عيناً إن كان قائماً وإلاّ فيضمن قيمته إن كان قيمياً، ومثله إن كان مثلياً، لأن النسيان ليس عذراً في حقوق العباد.[3]

ولا يجوز أخذ مال الغير ديانة وإن حكم له القاضي به إذا كان شرعياً في الظاهر فقط لا في الظاهر والباطن معاً، بحيث يكون في الباطن غير شرعي لأن آخذه لا يستحقه في الحقيقة، وما يبيح أخذ مال الغير هو ما كان السبب شرعياً في الظاهر والباطن.[4]

1ـ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج8، ص998.

2ـ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص465-466.

3ـ سليم باز: شرح المجلة، المطبعة الأدبية، بيروت، ط3، 1923، ص62.

4ـ عبد الكريم زيدان: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1422هـ-2001م، ص188.

وإن كان السبب في الحكم الظاهر شرعياً وقضى به القاضي، لأنه هنا رشوة، أخذه لقاء كف ظلمه وتعديه بهذه الدعوى الكاذبة التي لا تسوغ له أخذ البدل فيها بينه وبين ربه سبحانه.[1]

كما في قوله ﷺ :« **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّار** ».[2]

فالقواعد هذه تفيد أحكاماً شرعية مبناها على أساس حياطه ورعاية الملكية الخاصة وهو:

تحريم أخذ مال الغير والاستيلاء عليه مِن مَن كان حكام أو أفراد بغير سبب شرعي يجيز ذلك ويبيحه، أو إذن صاحبه، ومن أخذه كان غاصباً آثماً وضامناً لما أخذ.[3]

ويمنع التملك عن طريقها كالتملك عن طريق الظلم والاستغلال، كما في تحريم الربا والاحتكار والقمار والغصب والسرقة، والتملك عن طريق الغش والخداع في السلع، كإخفاء عيوب السلعة واصطناع الصفة الكاذبة فيها والتملك عن طريق إلحاق الضرر بالغير كالاتجار مع العدو والاتجار بالخمر والمخدرات.

بمعنى: إذا أخذ أحد مال الآخر بدون قصد السرقة أي هازلاً معه أو مختبراً مبلغ غضبه يكون قد ارتكب الفعل المحرم شرعاً لأن اللعب في السرقة جد.[4]

ثانياً: أدلة القاعدة.

1- قوله تعالى:﴿ **لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾ البقرة/188، وأخذ مال الغير بلا سبب شرعي من أكل الأموال بالباطل.

2- من السنة المطهرة قوله ﷺ :« **لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ** » أو "**بطِيب نَفْسِه** ».[5]

1ـــ احمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص465.

2ـــ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم الحديث 7168، ج9، ص69.

3ـــ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج8، ص998-999.

4ـــ علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1411هـ-1991م، ج1، ص98.

5ـــ رواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث2885، ج3، ص424، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، رقم الحديث11545، ج6، ص 166، قال الألباني: صحيح، ينظر: إرواء الغليل، ج6، ص 180.

وكذلك قوله ﷺ :« **لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا** »، **وقَالَ سُلَيْمَانُ:**« **لَعِبًا وَلاَ جِدًّا** »، « **وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا** ».[1]

لأنه إذا لم يكن للشخص حق التصرف القولي في مال الغير بلا إذنه، فبالأولى ليس له أخذ مال غيره بلا مسوغ شرعي، فإذا أخذه كان ضامناً.[2]

ثالثاً: تطبيقات القاعدة في مكافحة الفساد المالي.

1- إذا غصب أحد مال شخص وجب عليه رده بعينه، وإذا أخذه هزلاً أو مزاحاً معه فبمجرد وقوع الأخذ يكون ارتكب محرماً ولا ينظر لنيته فوجب عليه الرد كذلك، وإذا هلك المال في كلا الحالتين قبل الرد لزمه الضمان.[3]

2- في التقادم (مرور الزمن) يمنع فقط سماع الدعوى بالحق أو بالعين أمام القضاء، ولكن المدعى عليه لا يسقط عنه الحق ولا يمتلك الشيء بالتقادم، بل عليه رده في حكم الديانة، فالتقادم إنما هو حاجز قضائي ليس سبباً مملكاً من أسباب الملكية.[4]

3- إذا صالح أحد آخر ثم اعترف بعد الصلح أنه كان مبطلاً في الدعوى، ولم يكن له على المدعي شيء بطل الصلح ويسترد المدعي عليه البدل.[5]

مثال: تصالح بائع ومشتري على عيب ادعاه المشتري في المبيع بعد أن أنكره هو ثم ظهر أن المبيع خال من العيب وربما كان فيه فزال بنفسه، فللبائع حق استرداد بدل الصلح[6] من المشتري.

4- إذا دفع إنسان شيئاً إلى آخر غير واجب عليه أداؤه فله استرداده ما لم يكن أعطاه إياه على سبيل الهبة ووجد ما يمنع من ردها.

1ــ رواه أبي داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على مزاح، رقم الحديث 5005، ج4، ص458، قال الألباني: حسن.

2ــ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج8، ص999.

3ــ ينظر: شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص338، والبورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج8، ص 129، ومصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص1042.

4ــ المرجع نفسه، ص1043.

5ــ احمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص465.

6ــ بدل الصلح: هو ما يتفق المتصالحان على أن يدفعه أحدهما للآخر حسماً للنزاع في الحق المتنازع فيه.

فإذا دفع إنسان رشوة لقاض لقضاء حاجة له، فندم على إعطائه إياها، فيجب على القاضي ردها وللدافع حق استردادها.[1]

لقوله ﷺ:« **عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَه** »، وقال **ابن بشر**: « **حَتَّى تُؤَدِّي** ».[2]

5- الاعتداء والتعرض لمال الوظيفة العام تعرضاً قليلاً أو كثيراً هو تعرض للمال بغير حق، وهو فساد وظيفي، كاستعمال أدواتها في منافع شخصية له ولأسرته كسيارة، والأجهزة أو أي استيلاء على مالها بصورة ظاهرة أو باطنة، وإذا أذن له ممن يملك الإذن باستعمال المال العام في وظيفته؛ لأن هذا استعمال بحق فيجوز له ذلك.[3]

6- يلزم رد المغصوب وتسليمه في مكان الغصب إن كان موجوداً، و يضمن إذا استهلك المال المغصوب أو تلف أو ضاع بتعديه أو بدون تعديه.[4]

7- إذا أخذ أحد مال الغير مستنداً إلى حق ثابت، فإنه يجوز أخذه ولو بدون رضى صاحب المال.[5]

8- لا يجوز للحاكم أن يأخذ المال لنفسه، أو لبيت المال على وجه التعزير، بل يمسك ما أخذ مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، وإلّا كان غاصباً ظالماً.

وكذلك مسألة الضرائب المتنوعة التي تفرض على الناس بحجة المصلحة العامة فهي ضرائب ظالمة ومن قبيل أكل أموال الناس بالباطل.

9- لا يجوز لأحد أن يشق طريقاً في أرض غيره بغير إذنه، ولا يجعل من أرض غيره مسرحاً لدوابه ومرعى[6]، وهذا ما عبر عنه في القانون بحق الارتفاق: فهو حق عيني عقاري، فعلى مالك العقار

1ـ علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص98.

2ـ رواه احمد في مسنده، مسند البصريين، الباب حديث سمرة بن جندب عن الرسول ﷺ، رقم الحديث 20086، ج33، ص277، قال الألباني: ضعيف، ينظر: إرواء الغليل، ج5، ص348.

3ـ سليمان بن ضيف الله: مكافحة الفساد الوظيفي، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 30، 1444هـ-2023م، ص520.

4ـ عماد علي جمعة: القواعد الفقهية الميسرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1427هـ-2006م، ص88

5ـ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص1043.

6ـ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج8، ص999-1000.

المرتفق أن يقوم بما ضروري من الأعمال فقط، ويلتزم بعدم الإضرار بالعقار المرتفق به.[1]

10- " لا يجوز الصلح عن دعوى حد أي حد كان لأن الحدود حق الله تعالى، والاعتياض عن حق الغير لا يجوز."[2]

مثلاً: بأن يصالح زانياً أو سارقاً أو شارب خمر على مال على أن لا يرفعه إلى ولي الأمر، فهذا أخذ مال بلا بسبب شرعي وهو لا يجوز.[3]

11- يجب رد اللقطة التي تؤخذ بدون سبب شرعي بقصد امتلاكها أو المال الذي يؤخذ رشوة أو سرقة أو غصباً لصاحبها.[4]

12- لا يحل لأحد أن يرهن مال غيره بدون إذن صاحبه مقابل دينه، فإذا فعل ولم يخبر صاحب المال فعليه أن يسترد ماله من المرتهن بحضور الراهن.[5]

✓ **الاستثناء من القاعدة:**

1- مسألة الظفر: إذا كان لشخص دين على شخص آخر فماطله أو لم يعترف بالدين، فللدائن أخذ حقه الصحيح الثابت منه، ولو بدون علمه إذا كان من جنس حقه، وعلى القول: أو من غير جنس الدين، ولا إثم عليه.[6]

2- العلامة التجارية والتأليف والاختراع والاسم التجاري هي حقوق لأصحابها وفي العرف المعاصر أصبحت لها قيمة مالية معتبرة فلا يجوز الاعتداء عليها[7]، لأنه من نسب إلى نفسه هذه الحقوق وبدون إذن صاحبها يعتبر سارق لحقوق الناس، وهذا لا يجوز لأنه بدون سبب شرعي.

---

[1]_ ينظر: الجزائر، القانون المدني، رقم 07-05 المؤرخ في13 ماي 2007 المعدل والمتمم، المادة 872، ص143.

2_ الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج3، ص 80.

3_ مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ص185.

4_ علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص98.

5_ المرجع نفسه، ج2، ص72.

6_ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص1000.

7_ إبراهيم رحماني: القواعد الفقهية، مطبعة مزوار، الوادي، ط1، 1435هـ-2014م، ص129.

3- من تطوع بمال مثلاً إلى الجمعيات الخيرية، أو بناء مساجد، أو أي وجوه خير، فيحق أخذه والتصرف فيه؛ لأن الحصول عليه بسبب شرعي وبرضى صاحبه.[1]

4- على الدولة أن لا تكون ظالمة في جباية الضرائب أو الرسوم الجمروكية...لأن ذلك يعتبر اعتداءً على المال الخاص بدون سبب شرعي وهذا غير جائز، فالضريبة الظالمة تعتبر من المكوس[2] التي نهى عنها الشرع، ومن حق المسلم أن يحافظ على ماله ويدافع عنه.[3]

الفرع الثاني: قاعدة (أكل المال بالباطل حرام).

أولًا: شرح القاعدة.

معنى القاعدة:" أنه يحرم على المسلم أن يأكل أموال الناس ويأخذها ويتعاطاها بما لا يحل شرعاً من الأساليب المحرمة."[4]

ذكر **ابن تيمية** هذه القاعدة في القواعد النورانية،" والأصل في ذلك: أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل...وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق."[5]

وذكرت القاعدة بلفظ (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه):" هذه قاعدة نبوية جامعة لخصال البر كلّها، ويعرف بالقياس عليها الحلال والحرام، وهي من جوامع كلم النبي ﷺ التي خصه الله بها."[6]

1ـ جميلة شعبان الرفاعي: القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، جامعة الأردن، كلية الشريعة، 2008م ص42.

2ـ المكوس: جمع مكس، في اللغة: النقص والظلم، قال ابن عابدين: الماكس: هو الذي يأخذ من أموال الناس شيئاً مرتباً في الغالب، ينظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج38، ص377.

3ـ حسين حسين شحاته: حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 1420هـ-1999م، ص45.

4ـ عطية عدلان رمضان: موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، دار الإيمان، الإسكندرية، 2007، ص273.

5ـ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية، ت: مُحَمَّد حامد الفقي، إدارة ترجمان السنة، باكستان، ط2، 1402هـ-1982م، ص137.

6ـ مُحَمَّد إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سابق، ص309.

وقيل:" تعتبر هذه القاعدة مقياساً دقيقاً لحفظ الحقوق كلّها، وتعد ميثاق شرف يحتكم إليه المسلمون في الوفاء والاستيفاء، وفي التعاون البنّاء على البر والتقوى، وفي الاحترام المتبادل بين المسلمين والحد من التباغض والتحاسد وغير ذلك."[1]

ذكر **القرافي** أن هذه القاعدة شرعية أكثرية لذلك يستثنى منها مسائل: أنه لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد؛ فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل، وإنما يأكله بالسبب الحق، إذا خرج من يده ما أخذ العوض بإزائه، فيرتفع الغين والضرر على المتعاوضين، فلذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمر والسلعة معاً، ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة معاً.[2]

ثانياً: أدلة القاعدة.

في قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم** ﴾ النساء/29.

– معنى لا تأكلوا أموالكم بينكم يقول **ابن العربي**: أي لا يأكل بعضكم مال بعض ...ووجه هذا الامتزاج أن أخا المسلم كنفسه في الحرمة، والدليل عليه الأثر والنظر[3]، ومعنى لا تأكلوا أي: لا تأخذوا ولا تتعاطوا.[4]

– ومعنى بالباطل:" الباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به."[5]

من الآية إرشاد إلى أن الأصل في الأموال أن تكون معصومة[6]، ويقال كذلك: وهذه الآية أصل عظيم في حرمة الأموال.[7]

1ـ المرجع نفسه، ص310.

2ـ أحمد بن إدريس القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتاب، ج3، ص2.

3ـ مُحَمَّد بن عبد الله بن العربي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية،لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، ج1، ص137.

4ـ المرجع نفسه، ج1، ص138.

5ـ محي الدين بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب للشيرازي، ت: مُحَمَّد المطيعي، مكتبة الإرشاد، السعودية، ج9، ص169.

6ـ الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص236.

7ـ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، ج5، ص24.

"وبناء على هذا أجمعت الأمة على أن التصرف في المال بالباطل حرام، سواء كان أكلاً أو بيعاً أو هبة أو غيرها."[1]

- أكل المال بالباطل على وجهين:

أ- أن يكون على وجهة الظلم نحو الغصب والخيانة والسرقة والاختلاس.

ب- على جهة الهزل واللعب كالذي يؤخذ في القمار والملاهي، وما شابه.[2]

وهذا الباطل مراتب:

- الأولى: ما هو صريح في كونه باطلاً كالغصب والسرقة والحيلة.

- الثانية: ما ألحقه الشرع بالباطل فبين أنه من الباطل وقد كان خفياً عنهم وهذا مثل الربا، ومثل رشوة الحكام، ومثل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ...

- الثالثة: ما استنبطه العلماء من ذلك، فما يتحقق فيه وصف الباطل بالنظر وهذا مجال للاجتهاد في تحقيق معنى الباطل...[3]

ثالثاً: تطبيقات القاعدة في مكافحة الفساد المالي.

من خلال ما سبق وبما أن القاعدة تعد أصلاً مهماً في الاستدلال بها، يتضح لنا أن لها دور في مكافحة الفساد المالي من حيث ما أخذ بغير حق، أو من طريق غير شرعي.

الفروع التي أدرجت تحتها:

1- الرشوة: كما سبق تعريفها في المبحث الأول، حرّمت لأنها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل أي أكلها بدون وجه شرعي، وهي كذلك من وسائل التعاون على الإثم.

- الرشوة لرفع الظلم:

فالرشوة حتى وإن جوّز العلماء إعطاءها في حالة الخوف على ماله أو نفسه، فإنها كما قال **القرضاوي**:" ومن كان له حق مضيع لم يجد طريقة للوصول إليه إلاّ بالرشوة، أو وقع عليه ظلم لم

1ـ النووي، المجموع في شرح المهذب، مرجع سابق، ج9، ص169.

2ـ عز الدين بن زغيبة: مقاصد التشريع الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط1، 1422هـ-2001م، ص128.

3ـ بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج2، ص190.

يستطع دفعه عنه إلاّ بالرشوة، فالأفضل له أن يصبر حتى ييسر الله له أفضل السبل لرفع الظلم، ونيل الحق."[1]

لأن في الرشوة حلول للمصائب على الأفراد والمجتمعات، فالراشي تألَف نفسه على هذا الشيء وحتى في أمور صغيرة يتعرض لها يعتبرها مظالم، فيضيع كل ماله ويبقى في مذلة أمام المرتشي، وأما المرتشي تألَف نفسه على جمع المال الحرام الذي ياتيه عن طريق الراحة، حيث يعجز عن الكسب الحلال ويضع مبررات للراحة مثلاً عراقيل التوظيف في وقتنا هذا، وهناك أشخاص (المافيا) ينتهزون فرص مثل هذه للكسب فيمتهنون هذا العمل، وهذا يؤدي إلى كثرة الظلم ونشر الفساد في المجتمع.

2- الاختلاس: وتم تعريفه في المبحث الأول، هو من أوجه الفساد المالي، وهو اعتداء على المال العام وخيانة للأمانة بمعنى أكل أموال الغير بغير سبب شرعي.

3- القمار: وهو كل لعب يشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالب شيئاً من المغلوب، وحقيقته: مراهنة على غرر فاحش، وتعليق للملك على الخطر من الجانبين[2]، وهو محرم بنص الآية الكريمة: قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ المائدة/90.

- من صور القمار:

أ- لعب الكوتشينة:

شاعت في الحياة المعاصرة، وقد التبست هذه الصورة على كثير من الناس، لأنهم حصروا القمار والميسر في صور معينة وهي: كل معاملة على المغالبة إما غانم وإما غارم.[3]

ب- عملية اليانصيب:

إن مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت 20 من شعبان 1415هـ الموافق1995/01/21، نظر في موضوع عملية آليا نصيب، المعرفة قانونياً بأنها: لعبة يسهم فيها عدد من الناس، بأن يدفع كل منهما مبلغاً صغيراً؛

1_ القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مرجع سابق، ص270.

2_ عطية رمضان، القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 274

3_ المرجع نفسه، ص276.

ابتغاء كسب النصيب –عبارة عن مبلغ كبير أو أي شيء آخر يوضع تحت السحب– ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان ويسحب منها عن طريق الحظ رقم أو أرقام، فمن خرج رقمه كان هو الفائز بالنصيب.

وبناءً على هذا التعريف فإن عملية اليانصيب تدخل القمار؛ لأن كل واحد من المساهمين فيها إما غانم أو غارم، وسأل **ابن باز** عن اليانصيب فأجاب: " عمليات اليانصيب عنوان لعب القمار، وهو الميسر، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع...ولا يحل لجميع المسلمين اللعب بالقمار مطلقاً سواء كان ذلك المال الذي يحصل بالقمار يصرف في جهات بر أو في غير ذلك؛ لكونه خبيثاً محرماً لعموم الأدلة، ولأن الكسب الحاصل بالقمار من الكسب المحرم الذي يجب تركه والحذر منه."[1]

ج– مسابقة من سيربح المليون:

وما شابهها من المسابقات التي يكون الاشتراك فيها متمثلاً في مكالمات تليفونية واتصالات على أرقام معينة، حيث ترفع سعر المكالمات لتمويل المشاركين منها، وتجمع أموال طائلة من هذه المكالمات الكثيرة جداً، يأخذ الفائز جائزة كبيرة من هذه الأموال، وأما باقي المتسابقين فتضيع عليهم فيكون كل متسابق إما غانم أو غارم.

4– الحصول على بطاقة تخفيض مقابل دفع مبلغ معين:

سأل **ابن عثيمين:**" هو أنه يوجد عند بعض المكتبات التجارية إعلان يشتمل على أن من يدفع في الشهر مبلغاً معيناً من النقود مثلاً خمس مئة ريال أو نحوها فإنه يحصل له أمرين: الأمر الأول: يزود بالكتب الجديدة في مواد التخصص الفقه ونحوه، وكذلك يعطى بطاقة تخفيض عشرة في المئة إذا أتى يشتري، فما حكم ذلك؟

فأجاب قائلاً: هذا نوع من الميسر، والميسر: كل معاملة مبناها على المغالبة، إما غانم وإما غارم، هذه القاعدة الشرعية في الميسر، فهذا الرجل الذي يدفع كل شهر خمس مائة ريال مثلاً قد يشتري كتباً تكون نسبة التنزيل فيها أكثر من ألف ريال مثلاً، وقد لا يشتري شيئاً، فإذا فرضنا أنه اشترى كتباً نسبة التخفيض فيها أكثر من خمس مائة ريال صار هذا غانماً وصاحب الدكان غارماً،

1ـــ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، ج19، ص59.

لأنه يخسر، وإن لم يشتر صار صاحب الدكان غانماً وهذا غارم، لأنه دفع خمس مائة ريال ولم يجد مقابلاً لها، فهذه المعاملة من الميسر ولا تحل."[1]

5- مهر البغي وحلوان الكاهن: والمقصود بمهر البغي هو الأجر الذي يعطى للمرأة البغي لقاء ممارسة الفاحشة معها، وحلوان الكاهن هو ما يعطى للكاهن والعراف مقابل ما يمارسه من الدجل[2]، وكل هذا محرم بنص حديث رسول الله ﷺ :« **نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ** ».[3]

فسائر المسابقات وما شابهها من ألعاب الحظ والمصادفة التي يقصد بها الربح تعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل لا تجوز، والعقد الذي يقع عليها عقد لا غ لا يعتد به شرعاً، والربح منها محرم ووجب رده، مادامت الجوائز التي يحصل عليها تكون من مجموع المتسابقين،

فالمال الذي يخسره المشتركون يحق لهم المطالبة به وأخذه، أما إذا قدمت هذه الجوائز جهة أخرى غير المتسابقين على سبيل التبرع مثلاً فيجوز ذلك.[4]

فبتنوع وسائل أكل أموال الناس بالباطل ازداد الفساد المالي انتشاراً وتعددت صوره ومظاهره، لهذا حرمت كل هذا الوسائل حتى لا تكون ذريعة للوصول إلى ذلك.

✓ **من تطبيقات القاعدة كذلك:**

1- يمنع من الوظيفة أو الولاية العامة ويعزل من منصبه كل من ثبتت عليه الخيانة حتى مرة فالأمانة لا تتبعض، ويمنع من العمل في مصالح المسلمين العامة خاصة المناصب العليا والحساسة كالوزارة والقضاء والولاية، فالخيانة تؤدي إلى أكل الأموال بالباطل.[5]

1ـ أهل الحديث والأثر: الشيخ محمد بن صالح العثيمين/سلسلة لقاء الباب المفتوح 053، https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=62257، 02-05-2024.

2ـ رمضان، القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 274.

3ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم 2247، ج3، ص246.

4ـ ينظر: بن زغيبة، مقاصد التشريع الخاصة بالتصرفات المالية، ص140، ورمضان، القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص276 .

5ـ نوار بن شلي: المال العام بين الحفظ الشرعي والتخوض الواقعي، دار السلام، مصر، ط1، 1436هـ-2015م، ص139.

2- أن الموظف العام هو أحد أفراد المجتمع المسلم ووجب عليه الحفاظ على المال العام (مال الدولة والمؤسسات العامة والشركات الخاصة)، ولكن باعتدائه عليه في وظيفته يكون قد أكل مالاً بغير وجه حق؛ لأن لعامة الأمة حق في هذا المال ولم يأذنوا لهم بالتصرف فيه.[1]

فوجب على المسؤولين القائمين بعمليات التوظيف وضع شروط للموظف واختيار الأكفاء وذوي الخبرة لكي يحسنوا التصرف والمحافظ على المال فالرجل المناسب في المكان المناسب.

✓ نستشهد على هذا:

عن **أبي ذر**: قلت يا رسول الله ! أَلاَ تستعملني ؟ (أي في منصب) قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال:« **يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا** ».[2]

3- لا يجوز للحكام الأكل من أموال الخزينة العمومية للدولة ولا أيٍ كان من ذو المناصب العليا، بدون أن يدفعوا أثمانها، لأنه لا ينبغي التعرض لأموال الخزينة بأي سبب ولا أخذ أي شيء منها بغير حق.[3]

فكثير من الفساد المالي يأتي من جهة الحكام لأن خزائن الأموال تكون في العادة تحت سيطرتهم وتصرفهم، فعليهم أن يعلموا أنها لعامة أفراد المجتمع لسد ضروريات الحياة في حدود إمكانياتها فيمنع التصرف فيها، فالعلاقة بين الفساد المالي وفساد الحكومة هي علاقة طردية.

4- على الحاكم أن يأخذ من أموال المواطنين على سبيل التوظيف (الضرائب) بشروطه، فلابد أن يكون على وجه الرأي والصواب، وليس على سبيل التشهي والتحكم.

وتأجير أملاك بيت المال إنما يكون بوجه المصلحة للمسلمين لا لمصلحة الأفراد وبدون محاباة، ولا تنقص عن أجرة المثل.[4]

1ـــ ايمن فاروق، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، مرجع ساق، ص57.

2ـــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم الحديث1825، ج3، ص1457.

3ـــ مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ج26، ص 384.

4ـــ المرجع نفسه، ج26، ص 384.

5- أن مال اليتيم وجب المحافظة عليه وتحريم الأخذ منه إلاّ المأذون فيه ضمناً[1]، ولا بأس للوصي عليه أن يأكل منه عند الضرورة من غير إسراف، وعليه أن يرد المال إذا أيسر...لاسيما ما يَفضل عن مال اليتيم ولا يحتاج إليه ولا يباع ويفسد، ويقترض منه ويرد.[2]

على ضوء هذه القاعدة يحرم كل صور وأوجه أكل أموال الناس بالباطل، كالنصب والاحتيال على الناس، والتزوير واستغلال النفوذ والسلطة السياسية والعلمية أو الإدارية أو الدينية، والأجرة على الشعوذة والدجل والكهانة والسحر وغير ذلك، لأن حفظ المال يعد إحدى الكليات الشرعية والمقاصد المعتبرة التي أثبتتها الأدلة والأحكام الشرعية.[3]

6- لا يجوز أن يكون للبائع الثّمن والسّلعة معاً ولا للمشتري، كما لا يجوز للمؤجِر أن يأخذ الأجرة والمنفعة معاً.[4]

7- "ونهي عن بيع وسلف لأنه تحيل على أكل أموال الناس بالباطل؛ إذ إن اقتران البيع بالسلف يجعل الثمن أقل من ثمن المثل في مقابلة القرض الذي لا يكون إلاّ لله."[5]

8- وفي عصرنا الحالي قد برزت مظاهر عدة لأكل أموال الناس بالباطل نذكر منها:

أ_ من الغش والخداع : إلصاق علامات مزورة على البضائع؛ بحيث تلصق على بضائع تأتي من بلد صناعتُه رديئة، علامة بلد آخر اشتهر بالصناعة الجيدة، وصار التجار ذو خبره في هذا المجال، يتحصلون على العلامات والعلب من الشركات في الدول المتقدمة كاليابان وأوروبا الغربية.

وكذلك الغش رش الغلة من الخضار والفواكه لكي يتم تسويقها قبل وقت ذهاب مفعول هذا الدواء، فيخشى أن تنخفض الأسعار فلا يأبه بمضار هذه المبيدات سامة على صحة الإنسان.[6]

الغش في قطاع التعليم حيث يتحصل أشخاص على شهادات مزورة ويتم توظيفهم بها، التي مآلهم مكاسب محرمة من مرتبات ومكافآت مالية ضخمة.

1_ بن شلي، المال العام بين الحفظ الشرعي والتخوض الواقعي، مرجع سابق، ص117.

2_ زهران بن ناصر البراشدي: تطبيقات القواعد الفقهية، مكتبة الجيل الواعد، ط1، 1436هـ-2015م، ج3، ص277.

3_ نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ-2001م، ص176.

4_ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج8، ص982.

5_ إبراهيم بن موسى الغرياني: الموافقات، ت: بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، ج3، ص118

6_ الصادق عبد الرحمان الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، ج3، ص192.

ب_ من صورة النجش المبني على الغش كذلك والتحايل على الآخرين ما يقع في المزاد العلني، في العطاءات التي تكون لتوريد سلع أو تجهيز مشروع على مواصفات خاصة، فيتقدم بعض الأشخاص من غير قصد العطاء بالفعل وغرضهم رفع الأسعار فقط.

ج_ مع تطور التكنولوجيا في الوقت الراهن ظهر ما يسمى "التسويق الهرمي أو الشبكي"، فهناك شركات تغري الناس باكتساب الأرباح من وراء التسويق الهرمي، والتي يتلخص عملها في إقناع الشخص بشراء سلعة أو منتج على أن يقوم بدوره بإقناع آخرين بالشراء ودور هؤلاء إقناع آخرين بالشراء أيضاً وهكذا، وكلما زادت طبقات المشتركين حصل الأول على عمولات أكثر، وكل مشترك يقنع من بعده بالاشتراك يحصل على عمولات أكبر مقابل الإقناع وضم مشتركين جدد، ومقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج، فالعمولات تصل إلى عشرات الآلاف في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع مئات.[1]

فعلى ضوء هذه القاعدة حرمت بعض المعاملات المالية لأنها يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل مثل: بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصراة، وبيع المدلس، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة والمحاقلة والنجش، وما نهي عنه من أنواع المشاركات الفاسدة، كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض، فكلها منهي عنها.[2]

وحفظاً للأموال ومكافحة لأوجه الفساد، نظمت الشريعة التعامل المالي بأن العقود لا تصح إلاّ إذا كانت عن تراض وعدل بين المتعاقدين.

✓ **الاستثناء من القاعدة:**

1- جوائز المسابقات-جائزة- فإن السابق يأخذ الجائزة، فقد سبق هو وأخذ الجائزة، فاجتمع العوَض والمعوّض لشخص واحد، قال **القرافي** في الفرق 114 ومعقباً عليه **ابن الشاط** بقوله: " ليس المبذول فيها عوضاً عن الثواب، بل هو معونة على القيام بتلك الأمور فللقائم بها ثوابه ولمن تولى المعونة ثوابه فلم يجتمع العوضان لشخص واحد بوجه."[3]

1_ الندوي، المدخل إلى قواعد الفقه المالي، مرجع سابق، ص107-108.

2_ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1، 1418هـ، ص124.

3_ القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج 3، ص2.

2- يجب التفريق في الهدية ولا يجوز على الإطلاق خلط الأوراق وتسمية المال الغلول بالهدية، لأن للهدية شروط شرعية منها: أنه لا يوجد أي مصلحة بين المعطى والعاطي، وأن تكون مجردة، الغاية منها الحب في الله وينطبق عليها[1] قول الرسول ﷺ :« **تَهَادُوا تَحَابُّوا** ».[2]

الفرع الثالث: قاعدة (من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له).[3]

أولاً: شرح القاعدة.

وجاءت هذه القاعدة كذلك بصيغة:(من اختلط بماله الحلال بالحرام، وتعذر عليه تمييزه يتصدق بقدر الحرام، ويطيب باقي ماله).

مجال هذه القاعدة في كسب الأموال أنه عندما يختلط المال المكتسب من حلال بالمال المكتسب من حرام فالواجب تقدير الجزء الحرام والتخلص منه في وجوه الخير ويكون الباقي حلالاً[4]، وهي قاعدة محل اتفاق بين الفقهاء فيما إذا كان المال الحرام يمكن تمييزه عن غيره، فيأخذ كل من المختلطين حكمه الأصلي، فيبقى الحلال على حليته والحرام على حرمته.[5]

إذاً فتطبيق القاعدة يكون في النقود لأنه يمكن أن يفصل الحرام من الحلال بإخراج العنصر المحرم؛ لأن الحرام ليس في عينه إذ المال في ذاته ليس بحرام، بل يكون حراماً لتلبسه بسبب محرم من مكاسب الربا والغصب أو غيرهما.[6]

مثلاً: من اكتسب أموالاً من طرق مشروعة وغير مشروعة، أو من العمل أو الاستثمار في المحرمات؛ كالمتَاجر التي تبيع الخمر مع غيره من المباحات، أو الشركات ذات النشاط المشروع في الأصل إلاّ أنها تتعامل بالربا أحياناً، فاختلط عليه الحلال والحرام ويريد إبراء ذمته، وجب عليه إخراج قدر الحرام والتخلص منه؛ بحيث إذا أمكن تمييز الحرام عن غيره أخرجه بعينه، وإذا لم يمكن

1ـ شحاته، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص47.

2ـ رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس، رقم الحديث 11946، ج6، ص 280، قال الألباني: حسن، ينظر: إرواء الغليل، رقم الحديث 1601، ج6، ص44.

3ـ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م، ج29، ص273.

4ـ حسين حسين شحاته: القواعد الفقهية و الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، ص12.

5ـ مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ج14، ص216.

6ـ ندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص 344.

تمييز بعضه عن بعض، فعليه أن يقدر الحرام ويخرجه، يدفعه لصاحبه إن أمكن أو يتصدق به عنه إذا يئس من تسليمه له، أو يصرفه في مصارفه ويطيب له الباقي.[1]

ونذكر أقوالاً للفقهاء تبين لنا هذا:

- **الإمام أحمد**:"وإن شك في قدر الحرام تصدق بما يعلم أنه أكثر منه."[2]

وفصل قائلاً:" إن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً فإنه تبعد معه السلامة من الحرام، بخلاف الكثير."[3]

- **ابن تيميه** :"من جهل قدر الحرام المختلط بماله فإنه يخرج النصف، والباقي له".[4]

- **ابن الجوزية**:" أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى، هذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلاّ به."[5]

- **القرطبي**:" من التبس عليه الأمر ولم يدرِ كَمْ الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له، فيرده من ذلك الذي أزال عن يده من عُرف ممن ظلمه أو أربى عليه فإن أيس من وجوده تصدق به عنه."[6]

1ـــ مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ج14، ص 215- 216.

2ـــ منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج6، ص167.

3ـــ عبد الرحمن بن رجب: جامع العلوم والحكم، ت: مُحَمَّد الأحمدي، دار السلام، ط2، 1424هـ-2004م، ج1، ص200.

4ـــ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج29، ص529.

5ـــ مُحَمَّد ابن القيم الجوزية: بدائع الفوائد، ت: علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1425هـ، ج3، ص1254.

6ـــ مُحَمَّد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، السعودية، 1423هـ-2003م، ج3، ص366.

- **الغزالي**:" أما أمواله الحاضرة فليرد إلى المالك ما يعرف له مالكاً معيناً وما لا يعرف له مالكاً فعليه أن يتصدق به، فإن اختلط الحلال بالحرام فعليه أن يعرف قدر الحرام بالاجتهاد ويتصدق بذلك المقدار."[1]

والمال الحرام الذي لا نعرف مالكه يسقط عنا وجوب رده إليه، فيصرف في مصالح المسلمين وأعظمها الصدقة، وإذا صرفت على هذا الوجه فالأولى جواز إعطاءها للفقراء، لأن المعطي إنما يعطيها نيابة عن صاحبها[2]، وعندما يستحيل الوصول إلى صاحب المال الحرام أو لوارثه، نحكم على المال الحرام بحكم المال الضائع.[3]

والمشهور عند **الإمام الشافعي** في الأموال الحرام:" أنها تحفظ، ولا يُتصدق بها حتى يظهر مستحقها"[4]، وذهب بعض الغلاة من أهل الورع إلى القول بحرمة المال سداً للذريعة:" أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل، ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام."[5]

ذكر **القرافي** كلاماً بحيث نعتبره قاعدة مسانده لقاعدتنا في إيضاح مصارف المال المحرم، قال: الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلاّ فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه الأولى فالأولى من الأبواب والأشخاص، على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام، أو نوابه، أو من حصل ذلك عنده من المسلمين، فلا تتعين الصدقة، قد يكون الغزو أولى في وقت، أو بناء جامع، أو قنطرة فتحرم الصدقة، لتعيين غيرها من المصالح، وإنما يذكر الأصحاب الصدقة في فتاواهم في هذه الأمور لأنها الغالب.[6]

1ـ مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص37.

2ـ الندوي، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص348.

3ـ سعد الدين مُحَمَّد الكبي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، ص287.

4ـ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ج1، ص286.

5ـ القاضي مُحَمَّد بن العربي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، ج1، ص324.

6ـ أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، ت: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج6، ص28.

ثانياً: أدلة القاعدة.

1- قوله تعالى:﴿ **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ** ﴾ البقرة/279.

جاء في تفسير **ابن العربي**:" أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل، ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، وهذا غلو في الدين فإن كان مالم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب وهذا بين حساً بين معنى."[1]

2- من الآثار المعروفة في هذه المسألة حديث **ابن مسعود** ﷺ اشترى جارية بسبعمائة درهم فإما غاب صاحبها وإما تركها فنشده حولا فلم يجده، فخرج بها إلى مساكين عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول: اللّهم عن صاحبها فإن أتى فمني وعلي الغرم.[2]

أن **مالك ابن عبد الله الخثعمي** غزا أرض الروم، فغل رجل مائة دينار، فأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها، وقال: " قد نفر الجيش وتفرق، فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر له ذلك، فقال: ارجع فقل له: خذ خمُسها أنت، ثم تصدق أنت بالبقية، فإن الله عالم بهم جميعاً ".[3]

ثالثاً: تطبيقات القاعدة في مكافحة الفساد المالي.

إن اختلاط المال الحلال بالمال الحرام، وأن هذا الحرام مكتسب بطرق غير شرعية هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل وهذا فيه فساد عظيم للمال.

1- من كان في يده مال مغصوب فاختلط بماله، ولم يتميز وأراد التوبة، فطريقه أن يتراضى هو وصاحب المغصوب بالقسمة على قدر حقوقهم، فإن امتنع المغصوب من ذلك وعجز التائب عن إرضائه ولو عن طريق القاضي، كان له أن يعزل قدر المغصوب، ويدفعه إلى صاحبه، ويحل له الباقي.

1ـــ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص324.

2ـــ أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379، ج9، ص430.

3ـــ يوسف بن عبد الله بن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ، ج2، ص25.

2- الاستثمار عن طريق المساهمة في أسهم شركات نشاطها مشروع في الأصل؛ كالشركات الزراعية والصناعية وشركات الخدمات، لكنها تدخل في أنشطة غير مشروعة أحياناً، كالتعامل بالربا عند الاقتراض من البنوك الربوية أو إيداع النقود فيها فتأخذ عليها فوائد ربوية تضمها إلى أرباحها، وعند تقسيم أرباح الشركة عليه أن يقدر الربا الموجود في الأرباح ويتخلص منه بدفعه إلى الجهات الخيرية والفقراء والمحتاجين.

3- القاضي أو الموظف الحكومي إذا أخذ رشوة في عمله ثم تاب، فعليه أن يخرج القدر الحرام من الرشوة والباقي حلال عليه.

4- من اكتسب مالاً من عمله في تصميم المواقع الالكترونية المباح منها والمحرم، كمواقع ترويج الخمر ونحوها فعليه أن يتصدق بقدر الحرام، ويحل له الباقي.[1]

5- من باع سهماً أو أسهماً له في شركة من الشركات المساهمة، وكان هذا السهم يشتمل على قدر من العملة، وثمن السهم عبارة عن نقود من نفس هذه العملة، يجوز له البيع مع احتمال الزيادة في أحد البدلين؛ لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، وجواز البيع هنا لرفع المشقة لكن أخذ الزيادة لا يجوز لأنه من ربا البيوع المحرم، فعليه تقدير هذه الزيادة التي نتجت عن مبادلة عملة بعملة متفقة معها في الجنس، ثم التخلص منها بردها إلى صاحبها إن أمكن فإذا تعذر عليه أخرجها صدقه عن صاحبه، عملاً بالقاعدة.[2]

6- ومن النماذج المعاصرة لاختلاط الحلال بالحرام، إيداع الأموال في البنوك بفائدة، فيعتبر أصل مال الوديعة حلالاً والفائدة حراماً يجب التخلص منها في وجوه الخير... وتطبق هذه القاعدة على كل كسب أو ربح أو عائد أو مال أتى من وجه محرم شرعاً.[3]

7- من أشكال خلط المال الحرام بالحلال المباح هو الذي تقوم به عمليات غسيل الأموال التي من غرضها تنظيفه، فيعد هذا تستر لإخفاء المال الحرام، وعليه فما بني على باطل فهو باطل، وهذه العملية لا تجعله حلالاً؛ لأن مصدرها الحقيقي غير مشروع فوجب رده إلى مالكه الأصلي.

1ـ مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ج14، ص218-219 .

2ـ رمضان، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص279.

3ـ شحاته، القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص12.

الفرع الرابع: قاعدة (وليس لعرقٍ ظالمٍ حق).

أولاً: شرح القاعدة.

جاء في لسان العرب العرق الظالم:" هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً أو يزرع أو يحدث فيها شيئاً ليستوجب به الأرض."[1]

– العرق: واحد عروق الشجر، والمراد الشجرة نفسها، روي: (عرقٍ) بالتنوين قيل رواية الأكثر، أي: لذي عرق ظالم، وظالم نعت له، وعليه يكون (ظالم) صفة للعرق على سبيل المبالغة، فإسناد الظلم إليه مجاز يشير إلى ظلم من وضعه، أي: المراد ظلم صاحبه.

وعلى حذف المضاف أي: لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالماً، والحق لصاحبه، ويروى بالإضافة فيكون العرق منسوباً إلى ظالم، أي: الظالم صاحب العرق، والحق للعرق، ويكون المراد بالعرق الأرض.[2]

– العرق الظالم:" صار ظالماً لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملك لغيره، فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً..."[3]

فما أحدثه من زرعاً أو غرساً أو بناءً لا يعطيه حقاً في البقاء في الأرض بأن يمتلكها أو يستأجرها جبراً على صاحبها أو البقاء فيها بأجر المثل، لأن العدوان لا يصلح سبباً للتملك الشرعي، وإذا كان قلع المحدثات يضر بالأرض وأن صاحب الأرض رضي ببقائها جاز له أن يمتلكها مستحقه للقلع.[4]

1ــ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج10، ص244.

2ــ ينظر: مجد الدين بن مُحَمَّد الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ج3، ص219، والكمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، ج9، ص343، ومُحَمَّد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ- 1993م، ج5، ص362، والبورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص374، والزرقا، المدخل الفقهي، مرجع سابق، ص1090.

3ــ المرجع نفسه، ص374 .

4ــ عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص190، ومُحَمَّد إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سابق، ص262، والزرقا، المدخل الفقهي، مرجع سابق، ص1090، والبورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص375.

والعرق الظالم:" قد يكون ظاهراً وقد يكون باطناً، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار، واستخرجه من المعادن، والظاهر ما بناه أو غرسه، وقال غيره: العرق الظالم من غرس أو زرع أو بنا أو حفر في أرض بغير حق ولا شبهة..."[1]

– والغصب شرعاً: أخذ مال أحد وضبطه المتقوم والمحترم على سبيل الجهر بفعل يزيل يد المالك المحقة، حقيقة أو حكماً أو يقصرها ويثبت يده المبطلة بدون إذنه أو إذن الشرع أي بطريق التغلب، هذا التعبير عام ويستفاد من عموميته أنه كما يعد أخذ الأجنبي غصباً، يعد أخذ القريب لصاحب المال أو الشريك في ذلك المال غصباً أيضاً.[2]

القاعدة حديث صحيح عن رسول الله ﷺ :« **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ** ».[3]

هذا الحديث أساس في: أنَّ الاعتداء على حق الغير لا يكسب المعتدي حقاً فيما اعتدى عليه أرضاً كان ما اعتدى عليه أو غيرها من الأموال، ويقاس على الأرض غيرها من المغصوبات.[4]

ـ"وفرّق بين زرع الغاصب وغرسه حيث يقلع غرسه كما دل عليه قوله ﷺ :« **لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ** »، فإن الزرع يتلف بالقلع فقلعه فساد بخلاف الغرس، ومن الأصحاب من قرر موافقته للقياس بأن المتولد بين أبوين مملوكين من الآدميين يكون ملكاً لمالك الأم دون مالك الأب بالاتفاق مع كونه مخلوقاً من مائهما، وبطون الأمهات بمنزلة الأرض وماء الفحول بمنزلة البذر ولهذا سمى النساء حرثاً .... كذلك البذر ينحل في الأرض وينعقد الزرع من التربة والحبة ثم يتغذى من الأرض ومائها وهوائها فتصير أكثر أجزائه من الأرض، وإنما خُيِر مالك الأرض بين تملكه وبين أخذ الأجرة."[5]

1ـ الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج5، ص362.

2ـ علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م، السعودية، ج2، ص494.

3ـ رواه أبي داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إحياء الموات، رقم الحديث 3073، ج3، ص178، ورواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء ارض الموات، رقم الحديث 1378، ج3، ص55، قال الألباني صحيح، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث1551، ج6، ص6.

4ـ ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي، مرجع سابق، ص1090، وزيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص190.

5ـ ابن رجب، القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، ص152.

ثانياً: أدلة القاعدة.

أن رسول الله ﷺ قال :« **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ** ».

فسره **ابن عباس:**" بأن يأتي إنسان إلى أرض الآخر فيغرس فيها ويستثمر غرسها، فيكون العرق الذي غرسه هذا الشخص قد غرسه ظلماً."[1]

يقول **الباحسين:** قاعدة (ليس لعرق ظالم حق)لم تذكرها كتب القواعد الفقهية، لكنها وردت في كتابات المعاصرين، وربما كان مصطفى الزرقا أوّل من ذكر هذا الحديث على أنه قاعدة.[2]

ثالثاً: تطبيقات القاعدة في مكافحة الفساد المالي.

ولتعلّقها بالحقوق العامة، جُعلت أساس يبنى عليه تحقيق العدالة ودحر العدوان أياً كان نوعه، وفي أي مكان كان، وفي أي زمان وقع[3]، فإن نص حديث هذه القاعدة يمثل مبدأ عظيماً شاملاً في اقتلاع جذور الفساد وعروقه التي غرست بدون أي حق قانوني[4]، وغلق الطريق أمام المفسدين:

1- الغاصب إذا غصب من شخص شيئاً ثم تلف هذا الشيء أو حصل فيه نقص، فإن الغاصب يضمنه لأنه ظالم معتدي على نص القاعدة الفقهية.[5]

2- على الموظف أن لا يتعدى على الأموال التي تحت إشرافه وإدارته لأنها حق لكل الأمة، فالموظف مؤتمن وهذه الأموال أمانه عنده.[6]

فلا يجوز الاعتداء على المال العام بأي حال من الأحوال؛ لقوله ﷺ :« **مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِين** »[1]، وبيّنت السنة المطهرة عقاب الغاصب.

1ـــ عطية سالم، شرح بلوغ المرام، كتاب البيوع، باب إحياء الموات، مجلد 223، جامع الكتب الإسلامية ص4.
https://ketabonline.com/ar/books/5829/read?part=223&page=2406&index=1769
3595/5942286/5942289، 20-05-2024.

2ـــ الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص196.

3ـــ مُحَمَّد إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سابق، ص 262.

4ـــ علي أحمد الندوي: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، ج1، 1419هـ-1999م، ص124.

5ـــ مُحَمَّد بن صالح العثيمين: القواعد الفقهية، دار التبصرة، الأسكندرية، 1422هـ، ص63.

6ـــ ابتسام عبد المحسن العقيلي، الفساد المالي وسبل مكافحته، ماجستير، جامعة مؤته، قسم الفقه وأصوله، 2007، ص70.

وجه الاستدلال: الأرض المذكورة في الحديث تشمل الأرض المملوكة لفرد بعينه أو لمجموعة، والأرض المملوكة للدولة تدخل ضمن أموالها العامة، فلا يجوز لأحد أن يقتطع شيئاً منها لأنها حق ثابت لجميع المسلمين، مثل الاعتداء على الطرقات العامة.[2]

3-" إذا اغتصب شخص مال آخر واستهلكه فلأن إرجاع المال المغصوب المستهلك بعينه غير ممكن، يضمن الغاصب مثل ذلك المال إذا كان من المثليات وقيمته إذا كان من القيميات."[3]

4- المغصوب إن كان عقاراً يلزم الغاصب رده إلى صاحبه بدون تغييره وتنقيصه، وإذا طرأ على قيمة ذلك العقار نقصان بصنع الغاصب وفعله يضمن نقصان قيمته.[4]

5- في المادة: (906) من مجلة الأحكام.

" إذا كان المغصوب أرضاً وكان الغاصب أنشأ عليها بناء أو غرس فيها أشجاراً يؤمر الغاصب بقلعها وإن كان القلع مضراً بالأرض، فللمغصوب منه أن يعطي قيمته مستحق القلع ويضبط الأرض ولكن لو كانت قيمة الأشجار أو البناء أزيد من قيمة الأرض وكان قد أنشأ أو غرس بزعم سبب شرعي كان حينئذ لصاحب البناء أو الأشجار أن يعطي قيمة الأرض ويتملكها..."[5]

وروي عن مالك أن الزرع للمغصوب منه الأرض، وإن طاب وحصد.[6]

وجاء في المادة: (890).

1ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، رقم الحديث 2454 ،ج3، ص130.

2ـ ايمن فاروق زعرب: استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص53.

3ـ حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، المادة 31، ج1، ص42.

4ـ ينظر: حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص571.

5ـ المرجع نفسه،ج2، ص572.

6ـ القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج4، ص23.

"يلزم رد المال المغصوب عيناً وتسليمه إلى صاحبه في مكان الغصب إن كان موجوداً وإن صادف صاحب المال الغاصب في بلدة أخرى وكان المال المغصوب معه، فإن شاء صاحبه استرده هناك وإن شاء طلب رده إلى مكان الغصب، وتكون مصاريف نقله ومؤنة رده على الغاصب.

والمال المغصوب هذا سواء أكان مثلياً أم قيمياً وسواء أكان منقولاً أم عقاراً أم كان الغاصب عالماً بأنه مال الغير أم غير عالم فالحكم واحد في لزوم رده وإعادته."[1]

وكذا لو غصب إنسان شيئاً وهلك في يده ثم اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب فالقول للغاصب، وعلى المالك إثبات الزيادة، وكذلك لو جاء الغاصب ليرد عين المغصوب فاختلف هو والمالك في مقداره، فالقول للغاصب.[2]

6- منع التعدي على الأراضي العامة، وعلى الدولة مسؤولية حماية المال العام، وصيانته من الضياع وتنظيمه، وحفظ الحقوق لأصحابها، وكذلك عدم مساسها بالملك العام؛ لأنه ملك لعامة المسلمين.

✓ **الاستثناء من القاعدة:**

1- أن للدولة الحق في نزع الملكية للصالح العام، ومع أننا نراها طرق جبّرية تمارسها الدولة على الأشخاص في نزع ملكيتهم، إلاّ أنه لا نهمل إعمال القاعدة الفقهية المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة؛ بقيام الدولة بالتوسع والتقدم في التهيئة العمرانية وزيادة إنشاء التجهيزات العمومية والمنشآت التعليمية والصحية وغيرها،"وبشرط أن يتضمن نزع الملكية اعتبارين متقابلين: أولهما تحقيق المنفعة العامة وثانيهما حماية الملكية الفردية وذلك بإعطاء الحق لمن تقرر له نزع ملكية الحق في التعويض."[3]

2- وضع عقوبات وتجريم الأشخاص الذين اعتادوا على ظلم الناس وغصب حاجاتهم واشتهروا بهذا الفعل، ولا يكفي في حقهم التضمين فقط؛ ليرتدع كل من تسوِل له نفسه الإضرار بالغير وأكل أموال الناس بالباطل.

1_ حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص512.

2_ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص114.

3_ سمية رميلي وسامي حفار: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ماستر، جامعة 08ماي1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2014-2015م، ص31.

الفرع الخامس: قاعدة (ما حَرُم أخذه حَرُم إعطاؤه).[1]

وردت القاعدة بألفاظ أخرى:

- ما حَرُم على الآخذ أخذه حَرُم على المعطي إعطاؤه.
- ما حَرُم أخذه حَرُم كل شيء منه، وما ضُمِنت جملته ضمنت أبعاضه.[2]

أولاً: شرح القاعدة.

لم يرد فيها خلاف بين الفقهاء، تعلقت بجانب من جوانب السياسة الشرعية ذات أهمية هو الحلال والحرام، فقد حرم الشرع على المسلم أخذ أشياء كالرشوة والربا وأمثالها سواء كان على سبيل المنحة ابتداء أم على سبيل البدل، وحرم عليه إعطاءها كذلك، فكما لا يجوز للمسلم أن يأخذ رشوة أو رباً فهو محرم عليه أيضاً أن يعطي الرشوة أو الربا لغيره، فيكون ذلك سداً لأبواب الرشوة والربا وأشباههما أخذاً وإعطاءً؛ لأن الإعطاء وإن كان من جانب المعطي فهو أخذ من جانب الآخذ، وكلاهما محرم، ويترتب الإثم والعقاب على المعطي كما يترتب على الآخذ.[3]

كل ما يحرم على المكلف أخذه لا يجوز أن يتصدق به أو يهبه أو يهديه لواحد من الناس، ولا يجوز له أن يتبرع به لجهة من الجهات الخيرية، ولا أن يضعه في المرافق العامة[4]، وإعطاءه الغير يكون من قبيل الدعوة إلى المحرم ونشر للفساد، وكما جاء في الشرع أنه لا يجوز فعل الحرام وتباعاً لا يجوز الإعانة عنه، لكن إذا عجز المسلم عن المساهمة في إزالة هذه المفاسد فليتوقف عن زيادتها والتشجيع ، وتتمثل المعاونة في أخذ الحرام من الغير أو بإعطاءه للغير، ومثل هذه المعاونة نهى عنها الشرع، لأنها تعاون على الإثم...[5]

1ــ ينظر: عبد الرحمن بن جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م، ص150، وزين الدين بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ص132.

2ــ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص116-118.

3ــ ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص116-117، ومجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ج12، ص286.

4ــ مُحَمَّد إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سابق، ص137.

5ــ ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص83، والزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص215.

ولما جاءت الشريعة الإسلامية موسعة على الناس وقررت قاعدة (**الضرورات تبيح المحظورات**)، فإعمالاً لهذه القاعدة في هذه الحالة فإنه يباح الإعطاء دون الأخذ في موضع الضرورة، مثلاً: لفكاك الأسير، أو للظالم ليُدفع شره، أو إعطاء الرشوة لدفع المظلمة والحكم بالعدل والوصول إلى الحق، أو الاستقراض بالربا المضطر، وما يدفعه الوصي من بعض مال اليتيم لتخليص الباقي، وهذا بشرط إن لم يجد المعطي سبيلاً آخر غير ذلك، اختياراً لأهون الشرّين وتخفيف الضرر، لكن يحرم الأخذ على الآخذ مطلقاً، ولا يجوز لأحد أخذ مال الغير بلا سبب شرعي وبأي حال.[1]

- ويقرب من هذه القاعدة:

قاعدة (ما حرم فعله حرم طلبه): ما حرم فعله من شخص لا يجوز لأحد أن يطلبه منه، فإن في طلبه منه تحريضاً على فعله.

كأخذ الرشوة والشهادة الكاذبة وسرقة أموال الناس وما إلى ذلك من الأفعال المحرمة فلا يجوز لشخص أن يقول لآخر ادفع رشوة، اسرق مال فلان فإن قال له ذلك ففعل ما أمره به كان شريكه في الإثم[2]، فهي تختص بأخذها وإعطائها وتملكها وتمليكها.

قاعدة (ما حرم استعماله حرم اتخاذه): وتختص بفعلها وطلب فعلها والثالثة تختص باستعمال المحرمات واتخاذها، فكل سواء في الحرمة، فكل واحدة منها مكملة للأخرى في سد باب المحرمات وعدم الاقتراب منها والابتعاد عنها.[3]

فقاعدة: (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه)، وقاعدة: (ما حرم فعله حرم طلبه)، وقاعدة: (ما حرم استعماله حرم اتخاذه)، هذه القواعد الثلاث متشابهة المعنى، والغرض منها كلها سد أبواب الحرام

أخذاً وإعطاءً وفعلاً واستعمالاً واتخاذاً.[4]

- ومن ألفاظ القاعدة في المعاملات:

1ـ ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ج12، ص286.

2ـ محمّد إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سابق، ص138.

3ـ مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ج12، ص287.

4ـ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، مرجع سابق، ص387.

قاعدة (حرمة الأخذ حرمة الإعطاء، وضمان الأجزاء): فهذه القاعدة تبين لنا حكماً آخر من أحكام المعاملات، وهو أن ما وجب ضمان جملته أو كله عند إهلاكه أو إتلافه، وجب ضمان أجزاءه أو أبعاضه عند الإهلاك أو الإتلاف اعتباراً أن الجزء يتبع الكل.[1]

إذاً فلهذه القاعدة وجهين:

1- الوجه الأول: أن الشيء الذي لا يجوز لك أن تأخذه لا يجوز لك أن تعطيه.

2- الوجه الثاني: يأتي ضمناً، أن الشيء الذي لا يجوز للشخص أخذه لا يجوز له إعطاؤه على سبيل الصدقة، أو الهبة وما شابه، ولو علم الشخص أن هذا المال من الحرام لا يجوز له أخذه ولا الانتفاع به.[2]

ثانياً: أدلة القاعدة.

1- قال الله تعالى في كتابه العزيز:﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ المائدة/2.

في الآية دلالة أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم.[3]

وفي الآية نهي عن التعاون على الإثم والعدوان، ولا شك أن في إعطاء المحرم لآخر دعوة إلى المحرم، وإعانة وتشجيعاً عليه، ومنها نخلص إلى أنه كما لا يجوز فعل الحرام لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه.[4]

2- من السنة الشريفة جملة من الأحاديث:

في قوله ﷺ قائلاً:« **لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا، فَبَاعُوهَا** ».[1]

1ـ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص117 .

2ـ مُحَمَّد إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سابق، ص137-138.

3ـ إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم، ت: مُحَمَّد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج3، ص10.

4ـ مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ج12، ص287-288.

من الحديث دلالة أن الله حرم على اليهود الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، فإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه[2]، وإعمالاً للقاعدة فإن ما حرم أخذه أو أكله حرم عطاءه أو بيعه.

عن **أبي سعيد الخدري** قال: قال رسول الله ﷺ :« **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ** ».[3]

قال **السرخسي** الحديث:" فيه دليل أنه كما يحرم أخذ الربا يحرم إعطاؤه فالمستزيد آخذ والزائد معطي، وقد سوى بينهما في الوعيد."[4]

وعن **ابن مسعود** رضي الله عنه قال:« **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَه...**».[5]

حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه قال:« **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ** »[6]، قال فيه **النووي**:" فيه تحريم الإعانة على الباطل."[7]

فمن الأحاديث السابقة تبين لنا تحريم كل ما ذكر فيها: من الربا، والرشوة، والخمر أخذاً وعطاء، وقس عليها غيرها من المحرمات.[8]

وقال **المناوي**:" أن ما حرم أخذه حرم إعطاءه، وقد عدها الفقهاء من القواعد وفرعوا عليها كثيراً من الأحكام."[1]

1ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث 3460، ج4، ص170.

2ـ يوسف بن عبد الله النمري: الاستذكار، ت: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، ج8، ص376.

3ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث 1584، ج3، ص1211.

4ـ محمد بن أحمد السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م، ج14، ص10.

5ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم الحديث1597، ج3، ص1218.

6ـ رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث1387، ج5، ص317، وقال حديث حسن صحيح.

7ـ محيي الدين يحي بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392، ج11، ص26.

8ـ مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ج12، ص287-288.

ثالثا: تطبيقات القاعدة في مكافحة الفساد المالي.

1-كما يحرم أخذ الربا يحرم إعطاؤه للمرابي، لأن في إعطائه تشجيعاً للربا ونشراً له في المجتمع المسلم وهو نشر للفساد المالي.[2]

2- لا يجوز أخذ الرشوة ولا إعطاءها بأي طريقة من الطرق الظاهرة أو المقنعة[3]، والرشوة لا تملك بالقبض ويجب ردها ولو كانت بغير طلب المرتشي[4]، وعلى القاعدة حرم على الولاة قبول الهدايا وحرمت أيضاً على المتعاملين معهم دفعها.[5]

3- يحرم على المسلم أخذ الربا ويحرم عليه إعطاؤه للمرابي.

4- لا يجوز لمن له قوة الكسب أخذ الصدقة كما لا يجوز دفعها إليه[6]، للحديث: « **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ** ».[7]

5- يحرم على الدجال أن يأخذ شيئاً من الناس ولا إعطاءه شيء مما أخذ لواحد منهم؛ فالدجل حرام وهو من الكبائر، لو أعطى لشخص لا يثاب عليه، ولا يجوز لأحد أخذه ولا الانتفاع به.

6- لا يجوز استئجار المغني، والزامر، والواشمة، والنائحة، والواشرة، والمتوسطة لعقد النكاح، والمصلح بين المتخاصمين، وعسب التيس، وأصحاب المعازف، والقراد، والمسخرة، والقصاص ولو

بمغازي رسول الله ﷺ إذا كان مشروطاً لهم[8]، كما لا يجوز الأخذ شيء مما يجمعونه.

1ــ زين الدين مُحَمَّد الحدادي: التيسير بشرح الجامع الصغير،مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ-1988م، ج1، ص10.

2ــ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج9، ص117، ومُحَمَّد إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سابق، ص137.

3ــ المرجع نفسه، ص138.

4ــ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص215.

5ــ آدام نوح القضاة: نحو نظرية إسلامية في الوقاية من الفساد الإداري، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 2، العدد3، 2004م.

6ــ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، مرجع سابق، ص388.

7ــ رواه أبي داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم الحدث 1634، ج2، ص118، قال الألباني: صحيح.

8ــ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص215.

7- "لو اغتصب غاصب مال قاصر فيحق للوصي أن يعطي الغاصب قسماً من المال المغصوب كي يسترده فهنا أخذ الغاصب ذلك المال حرام وممنوع، إلاّ أن إعطاءه من الوصي لاسترداد المال جائز."[1]

✓ **الاستثناء من القاعدة:**

1- جواز الاستقراض بالربا في حال الاضطرار، ونرى كثرة الاستقراض في هذا الزمان لأنه زالت الرحمة من قلوب المسلمين، ولم تبقى روح التعاون بين المسلم وأخيه المسلم لهذا توجه الناس لهذا الأمر، وهذا من باب أخف الضررين.[2]

2- جواز إعطاء الرشوة للحاكم أو لمن يمنع الحق إلاّ بها، وذلك لكي يصل المعطي إلى حقه، حيث أنه استنفذ كل الوسائل الشرعية المتاحة للوصول إلى الحق، فهنا الإثم على الآخذ.[3]

الفرع السادس: قاعدة (لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفسه).

أولاً: شرح القاعدة.

هذه قاعدة نبوية تدور عليها جميع المعاملات المالية في الجملة، وهي تفيد أن التراضي في جميع المعاملات ركن لا يجوز إهماله، فمن لم تطب نفسه عن شيء من ماله لم يجز لأحد أن يأخذه منه قهراً إلاّ في أمور استثناها كثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم.[4]

وتعليل ذلك أنه: "إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضةً بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه، ألا ترى أنه لا يجوز القول: اقض حقي من هذا الكيس دون هذا، لأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه إذا كان له دين."[5]

من القاعدة يتبين أنه لا يجوز أخذ أي شيء من مال مسلم ما لم تكن نفسه طيبة بذلك راضية به، إلاّ إذا جاء نص كتاب أو سنة أ إجماع أمة على وجوب الأخذ.

- طيب النفس يحصل بأمرين:

1ـ علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص44.

2ـ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، مرجع سابق، ص389.

3ـ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص118.

4ـ مُحَمَّد إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سابق، ص288.

5ـ الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ج1، ص363.

1- إمّا بإذن لفظي وهذا ظاهر.

2- وإمّا بإذن عرفي، ويقع هذا متى دل الدليل العرفي على رضا الإنسان في الأكل من ماله أو التصرف فيه جاز ذلك لقوله تعالى:﴿ **وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ** ﴾ النور/61، فهذا الأكل من دون إذن صريح.[1]

يقول **المقري** المالكي:" في القاعدة فلا بد من رضا نعتبر، لكنه لما تعذر الوصول إليه اعتبر ما يدل عليه من لفظ اتفاقاً أو من لفظ أو فعل ..."[2]

وهذه القاعدة تتقارب في اللفظ مع قاعدة (**أكل المال بالباطل حرام**) التي ذكرت في الفرع الثاني، وكلها قواعد منظمة للكسب والاسترباح.[3]

ثانياً: أدلة القاعدة.

أصل هذه القاعدة قوله ﷺ :« **لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِه** ».[4]

هذا الحديث صحيح المعنى وقوي الحجة، فعدة الروايات فيه وكثرتها شدّت من أزره، وكما أُيد بالذكر الحكيم في أكثر من آية، كقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم** ﴾ النساء/29.

من الآية دلالة على حرمت أكل أموال الناس بالباطل، فلا شك أن من أكل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه آكل له بالباطل، حيث اجمع عليه كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع.[5]

وجاء في تفسير **ابن العربي**:" أن علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس لما أنزل الله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ** ﴾ النساء/29، فقال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل..."[6]

1ـــ بن زغيبة، مقاصد التشريع الخاصة بالتصرفات المالية، مرجع سابق، ص132.

2ـــ عبد الله بن احمد المقري: قواعد الفقه، ت: مُحَمَّد الدردابي، دار الامان، الرباط، ط1، 1435هـ-2014م، ص400.

3ـــ عطية عدلان رمضان: القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص273.

4ـــ رواه الدارقطني في سننه، مصدر سابق، ص424.

5ـــ مُحَمَّد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سابق، ص288.

6ـــ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص421.

وذكرت أحاديث عدة في التحريم منها قوله ﷺ :« **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَام** ».[1]

ثالثاً: تطبيقات القاعدة في مكافحة الفساد المالي.

1- جاء في الفتوى رقم (12869) للّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للمملكة العربية السعودية، **سؤال:** أن عمال في مراقبة ومتابعة لبضائع التجار من خروجها من الباخرة إلى أن يستلمها التاجر، حيث تحوي كل الأنواع من فواكه وخضروات ومعلبات وغيرها، هل يجوز أن نأكل من هذه البضائع كحبيبات من الموز أو البرتقال أو نشرب عليه عصير؟ علماً أننا لا نفتح كرتوناً جديداً مقفلاً وإنما من المفتوح أمامنا، إما من قبل الجمرك بعد التفتيش أو فتح أثناء نزوله من الباخرة، وما نأكل منه إلاّ شيئاً يسيراً جداً لا يُنقص من الحمولة ولا يضر بالتاجر، وقد يسأل فضيلتكم: لماذا يأكلون؟ فنرد بقولنا: نحن نعمل، والموز والبرتقال أمامنا، وعمال الشركات وسائقوا الشاحنات يأكلون أمامنا، ولا نستطيع ولا التاجر منعهم، بل إن بعض التجار يفتح صندوقاً للعمال ليأكلوا منه، فيعلم فضيلتكم نفس الإنسان ربما مدت يده على موزة أو برتقالة أو علبة عصير، يأكل أو يشرب ربما الشعور بالجوع، أو لرؤية الآخرين يأكلون، أو لإغراء المنظر أو لأي سبب آخر، وهل هذا له علاقة بقوله تعالى: (والعملين عليها) نحن لا نتحمل إثما.

الجواب: لا يجوز لك أن تأكل شيئاً من بضائع التجار إلاّ بإذن من مالكها[2]، لما ثبت أن النبي ﷺ قال:« **لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْه** ».

2- وفي فتوى لابن باز: **سأل** عن الربا الذي يتعامل به الناس، ويعتبر أخذ المال للمسلم من غير طيب نفس منه، مع أن المرابي يُقدم على الربا بطوعه ورضاه، نرجو منكم توضيح ذلك؟.

رد قائلاً: المراد في الحديث « **لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عن طِيبَةٍ مِنْ نَفْس** » يعني على الوجه الذي شرعه الله أن تطيب به نفسه، يعني: هبة، صدقة، إعانة لأخيه، ليس المعنى أن تطيب به نفسه على وجه الحرام لا، هذا لا يجوز، فالربا وإن طابت به نفسه لكنه محرم، وهكذا مهر البغي، وحلوان الكاهن تطيب نفسه بذلك لكنه محرم، وهكذا ثمن الكلب محرم خبيث، فإن المرابين

1ــ رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ ، رقم الحديث67، ج1، ص24.

2ــ أحمد بن عبد الرزاق الدويش: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد، الرياض، ط1، 1424هـ، ج14، ص28-29.

يرضون بهذا الشيء، وتطيب نفوسهم، وهكذا أهل القمار، أصحاب القمار تطيب نفوسهم، وهذا حرام، تطييب نفوسهم ليس عذرًا لهم، لا بد أن يكون طيب النفوس مضافًا إلى الشروط الأخرى، الشروط التي شرعها الله في حل المال.[1]

✓ **استثناء من القاعدة:**

لضعف الوازع الديني لدى الناس في هذا العصر، رأى علمائنا المتأخرين التوسع في مجال الأخذ، ولو من غير جنس الحق، قال **ابن عابدين**:" جواز الأخذ من جنس الحق أو من غيره، لفساد الذمم والمماطلة في وفاء الديون."[2]

1- أخذ الزكاة كرهاً ممن أبى أن يخرجها لمستحقيها، لأن في منعها ضرر وفساد مالي.

2- الشفعة لمن يستحقها، يجبر عليها الشريك إذا طلبها شريكه، وكذلك الجار منعاً من وقوع الضرر.[3]

3- مسألة الظفر بالحق:

ذكرنا سابقاً السبب الضعيف في الفرع الأول قاعدة (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي)، فنرى أن المسألة ضمن شرط السبب الضعيف؛ لأن السبب القوي من أمر الشارع لا مجال للاجتهاد فيه، فعلى هذا يرجع لحكم القاضي لأنه باستطاعة الخوض في المسائل.

ومن مفهوم المخالفة إذا وجد السبب الشرعي الضعيف جاز له أخذ مال الغير، ومعنى جواز الأخذ هنا لاستيفاء الديون، وفك الخصومات والتنازع بين الناس.[4]

" واللجنة ترى أن القول بجواز أخذ صاحب الحق مثل حقه من غير رضى ولا حكم حاكم إنما يكون عند أمن الفتنة وإلاّ لم يجز؛ لأن درء الفتنة من مقاصد الشريعة المقررة."[5]

أفتى علمائنا المتأخرين:" جواز الأخذ في زماننا إذا ظفر الدائن بغير جنس حقه من مال المديون من غير حاجة إلى أن يبيعه القاضي بجنس الدين، لكثرة العقوق."[6]

1ـ الشيخ عبد العزيز ابن باز، الفتاوى، https://al-fatawa.com/fatwa/93111، 08-05-2024.

2ـ وهبه بن مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، ج4، ص2858.

3ـ مُحَمَّد إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة و التوجيه، مرجع سابق، ص288-289.

4ـ الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص379، بتصرف.

5ـ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج4، ص153.

6ـ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص466.

الفرع السابع: قاعدة (الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل).[1]

أولاً: شرح القاعدة.

هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة: (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه).[2]

– الملك: هو ما ملكه الإنسان سواء أكان عياناً أو منافع[3]، كل من لا تدخل عليه إلاّ بإذنه فهو ملك.[4]

– الأمر:" هو مصدر أمر (بالتصرف في مللك الغير) أي غير الآمر (باطل) أي لا حكم له إذا كان المأمور عاقلاً بالغاً ولم يكن الآمر مجبراً للمأمور ولم يصح أمر الآمر في زعم المأمور، وتكون العهدة فيه حينئذ على المأمور المتصرف، لأنه العلة المؤثرة والآمر سبب"، والأصل الإضافة إلى العلل المؤثرة لا إلى الأسباب المفضية الموصلة.[5]

المقصود من القاعدة: أنه إذا أمر شخص آخر بالتصرف في ملك الآخر فالأمر غير صحيح ولا معتبر ولا يترتب عليه حكم من الأحكام.

- يشترط في بطلان أمر الآمر مايلي:

1- أن يكون في ملك الغير.

2- أن لا يكون ولاية للآمر على المأمور.

3- أن يكون المأمور عاقلاً بالغاً.

4- أن يكون الأمر بغير حق، فإذا كان أمراً بحق كان صحيحاً تترتب عليه آثاره وليس باطلاً.[6]

ولا يلزم لأجل البطلان أن يكون ملك ذلك الغير قائماً حين الأمر، بل يكفي أن يكون قائماً حين التصرف.

للتوضيح أكثر: لو أن مقتنيات مملوكة للآمر عند الأمر لكنه عند تنفيذ الأمر يكون قد خرج من ملكه ودخل في ملك الغير فيبطل الأمر، كما في الأمثلة:

1ـــ مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، مادة 95.

2ـــ المرجع نفسه، مادة 96.

3ـــ حيدر، درر الحكام في شرح مجلة لأحكام، مرجع سابق، ج1، ص95.

4ـــ الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص830.

5ـــ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص459.

6ـــ احمد الحجي الكردي: القواعد الفقهية الكلية، دار الظاهرية، الكويت، ط1، 1438هـ-2017م، ص90.

أ- من أمر غيره بالتصرف في عين يملكها ثم باعها قبل أن يباشر المأمور التصرف فيها، فلا يجوز له التصرف بعدئذ فان فعل فهو ضامن.

ب- لو أودع رجلاً ماله، وقال: إن مت فادفعه لابني، فمات فدفعه إليه وله وارث غيره ضمن الوديع نصيبه، كقول: إن مت فادفعه إلى فلان وهو غير وارث، فدفعه إليه ضمن.[1]

فإذا أمر إنسان آخر بأن يتصرف في ملكه من مال أو غيره فأمره صحيح وليس باطل، فلو ندم الآمر على أمره وطلب تضمين المأمور فلا ضمان عليه.[2]

يكون الضمان على الآمر في حالتين:

1- إذا كان المأمور أي الفاعل مكرهاً أو مجبراً.

2- ما لم يكن الآمر وصياً أو ولياً أو وكيلاً؛ لأن أمره في هذه الحالات لا يجاوز أن يكون مشورة وهي غير ملزمة للمأمور، ولا تصلح مستنداً لتبرير عمله وخلاصه من المسؤولية والضمان.[3]

هذه القاعدة لها ارتباط بقاعدة (يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر)؛ لأن الأمر بالباطل كالعدم فالمؤاخذة على الفاعل المأمور لا الآمر.

أثبت الشرع للمالك فقط القدرة على التصرف في ملكه، ومنع غير المالك من التصرف بغير إذن المالك، وفي هذه القاعدة منع الآمر بالتصرف في ملك الغير بناء على قاعدة (ما حرم فعله حرم طلبه)، فإذا كان التصرف في ملك الغير لا يجوز بغير إذنه فكذلك الأمر بالتصرف في ملك الغير بغير إذن المالك باطل.[4]

وهذه القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء؛ إذ هي تقرر مبدأ حفظ الحقوق والأموال المتفق عليه بين الشرائع وحارسة للحقوق[5]، قال **الحموي**:" حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها في سائر الأديان".[1]

1ـ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص459، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ج14،ص127.

2ـ حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص95-96.

3ـ ينظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص380، وزيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص161.

4ـ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص380.

5ـ مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ج14، ص128.

ثانياً: أدلة القاعدة.

1- من قوله تعالى:﴿ **لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾ البقرة/188.

وجه الاستدلال أنه كما حرم على المسلم أكل أموال الناس بالباطل، لزم عليه ألاّ يأمر غيره بالتصرف في ملك الغير فهي من وجه أكل أموال الغير بالباطل بطريق التحايل.

" ولأن فاقد الشيء لا يعطيه؛ فمن لا يملك التصرف لا يملك الأمر به."[2]

2- قال رسول الله ﷺ :« **السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ** ».[3]

هذا الحديث: يعني لا يجوز لأحد أن يطيع أحداً فيما فيه معصية[4]، وجه الدلالة أنه لا يجوز للمأمور طاعة الآمر بالتصرف في ملك الغير.

ثالثاً: تطبيقات القاعدة في مكافحة الفساد المالي.

1- فبيع الشريك لعقار مشترك دون إذن شريكه يصح في نصيبه فقط.

2- وكذلك قيام صاحب الوسيط العقاري بالبيع دون تفويض من المالك لا يصح.[5]

3- وإذا استأجر أحد شيء ما ثم آجره من آخر وأذن له بمعنى أمره بتعميرها فرممها المستأجر الثاني، هنا ينظر فإذا كان المستأجر الثاني يعلم بأن آجره مستأجر لا المالك، فليس له ما أنفق لأن الأمر بالتصرف في مال الغير باطل، أما إذا كان غير عالم بأنه مستأجر بل ظن أنه صاحب المال رجع بما صرف.[6]

4- التوكيل في إثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل، فأخذ المال المباح -كالاحتشاش واجتناء الثمار من الجبال ليست ملكاً لأحد- لا يمكن تحقيق هذا المعنى هنا لأن الموكل لم يملكه

1ـ الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1، ص318.

2ـ الزرقا، المدخل الفقهي، مرجع سابق، ج2، ص1041.

3ـ رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الجهاد، باب لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، رقم الحديث 1707، ج4، ص209، قال الألباني: حديث صحيح.

4ـ مُحَمَّد بن عز الدين ابن مالك: شرح المصابيح لابن الملك، ت: مجموعة من المحققين، دارة الثقافة الإسلامية، ط1، 1433هـ-2012م، ج4، ص262.

5ـ منشور يوسف الجبر، https://twitter.com/yousof966/status، 14-05-2024.

6ـ حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص610.

فلا يملك إقامة غيره مقامه، ولأن المباح لمن أخذه فلا يمكن إيقاع الحكم فيه لغيره والكسب للعامل.[1]

5- إذا أُخبر شخص أنه وصي الميت فلم يتصرف في التركة، ولكن أمر المخبر أن يعمل بها بطريق المضاربة ففعل وضاع المال، وبعد ذلك لم تثبت وصايته، فالذي عمل بالمال ضامن لعدم صحة أمر الآمر وعدم نفاذه في ملك الغير، والآمر لا يضمن لأنه لم يضع يده على المال.[2]

6- أمر إنسان مدينه بإلقاء الدين في البحر، فهذا غير صحيح حتى لو لم يكن هذا المال مضافاً لماله، فإذا ألقى المأمور بالمال مقدار الدين إلى البحر فيكون قد أضر بنفسه وأضاع ماله.

7- شخص أمر آخر بأن يأخذ مال غيره يلقيه في البحر أو يحرق لباس غيره أو يذبح شاة لآخر، في كل هذه الأفعال الضمان على الفاعل دون الآمر، حتى لو كان الأمر من الأب لابنه بأن يتلف مال إنسان وأتلفه، فالضمان يترتب بحق المتلف الابن لا بحق الأب الآمر.

فليس لإنسان حق الإدعاء على الآمر بإتلاف، فالضمان على المأمور الذي فعل الفعل ما لم يكن مجبراً.[3]

8- الاعتداء على المال العام بسوء استخدامه يترتب عليه إتلاف الشيء أو وسيلة العمل وهذا محرم، مثل العامل الذي يتلف الآلة حتى لا يعمل، وكذلك إتلاف المال في المخازن بالقرب من مواعيد الجرد لضياع معالم السرقات والاختلاسات.

ومن الصور الأكثر شيوعاً إشعال الحرائق أو إغراق المخازن بالماء أو إتلاف المستندات.[4]

✓ **الاستثناء من القاعدة:**

1- عند ظهور حريق وخشي من تعديه وإلحاق الضرر بالآخرين، فيجوز لأولياء الأمر أن يأمروا بهدم البيوت المجاورة له منعاً لسريانه ولا ضمان على من قام بالهدم.[5]

1ـــ عثمان بن علي الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج3، ص323.

2ـــ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص460.

3ـــ ينظر: حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص95-96.

4ـــ شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص42.

5ـــ زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص161.

2- المأمور بإكراه ملجئ، كأن يهدده بالقتل إذا لم يتلف مال فلان، فالضمان على الآمر لا الفاعل؛ لأنه في هذه الحالة كالآلة يتحكم فيها الآمر فيعطل إرادته.

3- المأمور معذوراً في الفعل، كأن يأمر صغيراً غير مميز بإتلاف مال إنسان فإن الضمان على الأمر لا على المتلف لعدم الإرادة من هذا الصغير.[1]

4- إذا المأمور لم يكن عالماً وأوهمه الآمر كقوله: اذبح لي شاتي هذه (بياء المتكلم)، فإن لصاحب المال تضمين المأمور، وللمأمور أن يرجع على الآمر بما ضمن لتغريره إياه.[2]

الفرع الثامن: قاعدة (من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به).

أولاً: شرح القاعدة.

جاءت هذه القاعدة بلفظ (من حصل له ربح من وجه محظور أمر أن يتصدق به)، وذكرت كذلك قاعدة واسعة تشتمل على معنى هذه القاعدة وزيادة، وهي(من ارتكب محرماً يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه).[3]

فمعنى قاعدة (من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به) أنه من حصل له ربح من وجه محرم فإنه لا يحل له أكله، فإن علم له صاحباً وجب رده إليه، وإن لم يعلم له صاحباً وجب أن يتصرف فيه بالصدقة باسم صاحبها؛ لأنه لا يحل له أخذه، وهذا هو الأنسب ليكفر عن خطأه وتدارك المحرم الذي ارتكبه.[4]

قال **الغزالي** في كتابه الإحياء: يقال إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكه وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإنا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق.

1ـ الكردي، القواعد الفقهية الكلية، مرجع سابق، ص90.

2ـ الزرقا، المدخل الفقهي، مرجع سابق، ج2، ص1041.

3ـ السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1، ص139.

4ـ عطية رمضان، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص277.

ويقول قائل لا نتصدق إلاّ بالطيب فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر.[1]

جاء في المجموع **للنووي**:" قال أصحابنا تكره الصدقة بما فيه شبهة."[2]

لقوله ﷺ :« **الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وقَعَ فِي الحَرَامِ** ».[3]

أما المتصدق عليه فإن عرف أن المال المتصدق به من الجنس أو الحرام كالغصب، أو السرقة، أو الغدر فيستحب له ألاّ يأخذه ولا يأكل منه، ومع ذلك فقد أجاز أكثر الفقهاء أخذه له مع الكراهة.

يقول **ابن عابدين**: إذا كان عليه ديون ومظالم جهل أربابها، وأيس من معرفتهم، فعليه التصدق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله.[4]

قال علماؤنا في سبيل التوبة من الأموال الحرام: إن كانت من رباً فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليرده إلى من ظلمه...فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبداً لكثرته، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين.[5]

- ملاحظات:

1- الأولى: فمال الصدقة الذي أخرجه المتصدق إنما هي عن صاحبها، وليس لمخرجها أجر الصدقة لأن هذا المال ملك لمستحقه وليس ملكاً لمخرجه، ولأن الله تعالى طيب لا يقبل إلاّ طيباً؛ فإذا حصل الإنسان على ربح من وجه محظور فالواجب التصدق به عن صاحبه لا عن نفسه.

1ـ الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص131.

2ـ النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج6، ص241.

3ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث 52، ج1، ص20.

4ـ مُحَمَّد أمين بن عمر ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م، ج4، ص283.

5ـ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص367.

2- الثانية: هذا القاعدة لا تعني جواز الكسب المحرم بنية التصدق به؛ لأن الطاعة لا يتوصل إليها بالمحرمات.[1]

ثانياً: أدلة القاعدة.

استدل العلماء لهذه القاعدة بحديثين هما:

1- عن حبيب بن أبي ثابت، عن **حكيم بن حزام**، أن رسول الله ﷺ بعث **حكيم بن حزام** يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية، فأربح فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ ، فقال: ضح بالشاة، وتصدق بالدينار.[2]

2- حديث **عاصم بن كليب الجرمي**، عن أبيه أن رسول الله ﷺ دُعي إلى طعام، فلما أخذ رسول الله ﷺ لقمته رمى بها، ثم قال:« **إِنِّي لأَجِدُ طَعْمَ لَحْمِ شَاةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا** »، فأبى أن يأكل منها وأمر بالطعام للأُسارى.[3]

ثالثاً: تطبيقات القاعدة في مكافحة الفساد المالي.

1- على ضوء هذه القاعدة فإن العائدات والفوائد الناتجة عن عملية تبييض الأموال تبقى تحت يد الدولة، إلاّ في حالة إثبات مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، وفي حالة لم يعرف لها مستحق أي عندما يبقى أصحابها مجهولين[4]، فإنه يتم مصادرة هذه الممتلكات والعائدات المتحصل عليها، وكذلك مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت فيها.[5]

2- اشترط شخص على المضارب أن يعمل بماله حيث هو موجود، لم يكن له أن يخرج به؛ لأن تخصيصه المكان للمضاربة جائز، كما لو خص نوعاً من التجارات، فإن خرج به وباع واشترى

1ـ عطية رمضان، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص278.

2ـ رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث1257، ج3، ص550، قال الألباني: ضعيف.

3ـ رواه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم الحديث 4764، ج5، ص515، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والملك، رقم الحديث 11638، ج12، ص53، وقال الذهبي: سنده جيد.

4ـ ينظر: الجزائر، قانون العقوبات، المادة 389 مكرر 4 (جديد)، مرجع سابق، ص111.

5ـ الجزائر، قانون العقوبات، المادة (389) مكرر 7(جديدة)، مرجع سابق، ص111.

كان ضامناً، وكان ربحه له، ويتصدق في قول أبي حنيفة ومُحَمَّد؛ لأنه حصل له من وجه محظور، ومن حصل له ربح من وجه محظور أمر أن يتصدق به.[1]

3- نقلاً عن فتاوى **ابن الصلاح**: لو اختلط درهم حلال بدراهم حرام، ولم يتميز، فطريقته أن يعزل قدر الدراهم منها بنية القسم ويتصرف في الباقي، والذي عزله إن علم صاحبه سلمه إليه، وإلاّ تصدق به عنه.[2]

4- إذا أودع المسلم أمواله في بنك ربوي، وترتب على هذا الإيداع فائدة، ثم تاب من هذه المعاملة المحرمة، أو علم بالتحريم بعد أن كان جاهلاً به، فعليه أن يأخذ رأس ماله وأن يتصدق بالربح الذي تحصل له، وذلك لأنه لا يحل له أكله، كما أنه لا يعرف مستحقه بالتحديد ولا يمكنه إيصاله إليه.

5- الإقدام على العقد الفاسد الحرام[3]، ولكن لو تلبس إنسان بمكسب مشوب بالحرام، وجب عليه إخراج الجزء المحرم من الأرباح المترتبة على التعامل الذي مسه الحرام، وتوزيعه على الفقراء أو صرفه إلى المصالح العامة، كما يحصل ذلك في أسهم كثير من الشركات المساهمة الآن، فقد يطرأ الحرام على بعض أعمالها بسبب إقراضها أو استقراضها جزءاً من الربا، سواء أكان ذلك اضطراراً، أم بسبب الضغوط الخاضعة للنظام في كثير من البلاد التي تستثمر فيها الأموال.[4]

الفرع التاسع: قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة).

أولاً: شرح القاعدة.

1ـ الندوي، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج1، ص350-351.

2ـ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص107.

3ـ السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1، ص265.

4ـ الندوي، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص351-352.

هذه القاعدة أصلها في كلام الإمام الشافعي وقال:" منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم "[1]، ثم اشتهر هذا القول عند كثير من الفقهاء باعتباره قاعدة بعنوان:(التصرف على الرعية منوط بالمصلحة).[2]

– الرعية:"... ورعى الحاكم رعيته ساسها وتولى أمرها، الرعية: كل من كانوا تحت الولاية العامة لأمير المؤمنين."[3]

– منوط من الفعل الثلاثي (نيط): نيط عليه الشيء أي علق عليه[4]، وناطَ يَنُوط... والمفعول مَنُوط: ناط الشَّيء بغيره، ناط الشَّيء على غيره: علَّقه.[5]

– المراد بالراعي:" كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قبل الشارع ﷺ أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد.[6]

هذه القاعدة لها شأن عظيم في تنظيم الدولة، ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية، وتقيد صلاحية كل من وُلي شيئاً من أمور العامة من إمام أو والٍ أو أمير أو قاض أو موظف و تضبط تصرفاتهم على الرعية أن تكون مبنية ومعلقة ومقصوداً بها المصلحة العامة وملزمة ونافذة بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، مع ملاحظة ألاّ تكون المصلحة متصادمة مع النص التشريعي الوارد في الكتاب والسنة، فمثلاً لا يسوغ لحاكم أن يبيح الربا أو العقود الفاسدة جريا وراء العرف المتبع السائد بحجة أنه من باب المصلحة.[7]

1ــ بدر الدين بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م ج1، ص309.

2ــ الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص157.

3ــ قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 224.

4ــ الحسيني، تاج العروس، مرجع سابق، ج20، ص160.

5ــ أحمد عبد الحميد عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م، ج3، ص2306.

6ــ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص309.

7ــ ينظر: الندوي موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص497، والبورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص348.

إن نفاذ التصرف على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلاّ رد، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء.[1]

قال **ابن نجيم:**" إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلاّ إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ."[2]

ثانياً: أدلة القاعدة.

1- أصل القاعدة قوله تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾ النساء/58.

وفي قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ** ﴾، " إن الخطاب يقتضي عمومه سائر المكلفين، فغير جائز الاقتصار به على بعض الناس دون بعض."[3]

قال **القرطبي:**" هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع، والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات... وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك."[4]

وكذلك قوله تعالى:﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً** ﴾ الإسراء/34.

2- من السنة النبوية مجموعة من الأحاديث نذكر منها:

قال رسول الله ﷺ :« **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** ».[5]

1ــ الزرقا، شرح القواعد الفقهية ، مرجع سابق، ص309.

2ــ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص106.

3ــ أحمد بن علي الجصاص: أحكام القرآن، ت: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ-1994م، ج2، ص259.

4ــ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص256.

5ــ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم الحديث 142، ج1، ص125.

وقوله ﷺ كذلك:« **مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ** ».[1]

وفي قوله ﷺ :« **لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** ».[2]

وقوله ﷺ :« **اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِه** ».[3]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث وجوب على الوالي نصيحة رعيته، والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم[4]، وكذا تيسير كل أمورهم والعمل على تسهيل كل ما هو شاق عليهم، وإذا خالف ما أمر به توعده الله عز وجل باللعنة والطرد من رحمته.

وعن عبد الله بن عمر، أن الرسول ﷺ قال:« **أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِه...** ».[5]

وجاء في الشرح هذا الحديث **للنووي**:" قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل ما كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه و متعلقاته."[6]

ثالثاً: تطبيقات القاعدة في مكافحة الفساد المالي.

1- وجب على ولي الأمر أن يولي على الوظائف العامة إلاّ الأكفاء و الأصلح من يجده لذلك العمل؛ لأن غير الكفء المتولي للمنصب وخاصة المناصب العليا والحساسة يهدم المصلحة وتضييع الأموال، ويجر إلى الفساد.[1]

1ــ رواه الحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام، رقم الحديث 7023، ج4، ص104، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

2ــ رواه أحمد في مسنده، باب مسند علي بن أبي طالب ﷺ، رقم الحديث 1094، ج2، ص333، إسناده صحيح.

3ــ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق، رقم الحديث 1828، ج3، ص1458.

4ــ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج12، ص215.

5ــ رواه أبي داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، رقم الحديث 2928، ج4، ص553، حديث صحيح.

6ــ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج12، ص213.

2- وجب على ولي الأمر أو المسؤولين في إسناد الوظائف والولايات أن لا يُقدم فيها إلاّ أقوم الناس ولذوي الخبرة حتى يعملوا وفق قاعدة جلب المصالح أولى من ودرئ المفاسد، فمثلاً لا يُقدم في ولاية الحرب إلاّ أشجع الناس وأعرفهم بمكايد العدو والقتال، مع النجدة وحسن السيرة، وفي الولاية على الأيتام يُقدم أعرفهم بمصالحهم وحفظ أموالهم، وإذا لو تتوفر الشروط المطلوبة في من ولي منصب الولاية، فعلى ولي الأمر أن يتخير الأمثل فالأمثل.[2]

- ✓ نستشهد على هذا أن **عمر بن الخطاب** ﷺ وغيره من الخلفاء كانوا يعزلون من لا يصلح للولاية، كما كان ﷺ يحرس على متابعتهم بعد أن يتولوا أعمالهم ليطمئن على حسن سيرتهم ومخافة أن تنحرف بهم نفوسهم، وكان شعاره لهم (خيرُ لي أن أعزل كل يوم والياً من أن أبقي ظالماً ساعة نهار).[3]

3- لا يجوز لقاض أو إمام أو أي مسؤول بمنع محاسبة المكلفين بتسيير أموال العامة أو القاصرين، كالمتولين على الأوقاف وكالأوصياء، إذا ثبتت سرقتهم للمال العام أو عرّضوه للفساد.

4- لا يسمح بوقوع أمور من المفاسد المحرمة شرعاً، كالفسق والخمر والقمار حتى لو بحجة جباية الأموال والضرائب منها.[4]

5- على الحاكم مسؤولية إلزام المسؤولين والعاملين على أمور الضرائب والرسوم الجمروكية... وما في حكمها بالضوابط الشرعية والنظم والقوانين والتعليمات المتعلقة بالضرائب، وأن تُسد كافة الثغرات التي تؤدي إلى فساد المال وضياع حقوق الدولة واخذ أموال الناس بدون حق.[5]

6- إذا توفي شخص وليس له وارث بقرابة أو ولاء أو موالاة، فتركته تعود للدولة، وإذا قتله أحد عمداً فوليه القاضي[6] لقوله ﷺ :« **السُّلْطَانُ وَلِيَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَه** »[7]، وليس للقاضي أن يعفو عن

---

[1]_ ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص7.

2_ زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص122.

3_ مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ص699.

4_ ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص1050-1051.

5_ شحاته، حرمة المال العام، مرجع سابق، ص42.

6_ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص349.

7_ رواه أحمد في مسنده، مسند النساء، باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﷺ، رقم الحديث 25327، ج42، ص200، حديث صحيح.

القاتل؛ لأن القصاص حق المسلمين، بدليل أن ميراثه لهم والقاضي نائب عنهم في إقامة الحد، وفي العفو إسقاط حقهم أصلاً، ولكن للإمام أن يصالح على الدية يأخذها من القاتل أو يدفعها من ماله ليضعها في بيت مال المسلمين.

7- على ولي الأمر أو الإمام العدل والمساواة في تقسيم المال على المستحقين، فيحرم عليه التفضيل بين الناس مع تساوي الحاجات؛ لأن عليه التعميم بخلاف المالك، ولا يجوز له أن يُقدم في مال بيت مال المسلمين الغني على الفقير أو ذي القرابة على البعيد، أو غير المحتاج على المحتاج وعليه أن يُقدم الأهم فالأهم، وأن يصرفه في تحصيل أعلاها مصلحة فأعلاها، وفي درء أعظمها مفسدة فأعظمها.[1]

وإذا أمر شخصاً بأن يستهلك مالاً من بيت المال أو مالاً لشخص آخر، فإنه لا يجوز، وإذا استهلك فهو ضامن حتى على نفسه فهو ضامن، وله أن يقيد هذا الاستهلاك بأن لا يضر بمصلحة الأمة.

8- لا يجوز للقاضي ولا متولي الوقف إحداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف وإن كان في الغلة فضلة، ولا يصح لو آجر المتولي عقار الوقف بغبن فاحش، ولا يجز لو أبرأ متولي الوقف عن حق من حقوق العامة، أو أجل الدين إلى الغريم بدون رضا الدائن.[2]

ولا يجوز له كذلك أن يهب أموال الوقف، ولا للوصي أن يهب أموال الصغير، لأن تصرفهم فيها يجب أن يكون مقيداً بالمصلحة.[3]

9- يرى الحاكم إذا كانت مصلحة الناس تقتضي التسعير سعر عليهم تسعير عدل، ولا وكس، ولا شطط، وإذا اندفعت حاجاتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.

10- وجب على الحاكم إذا وقعت رعيته في ضائقة أو حصلوا في شدة، عليه أن يعينهم بالأخص في أوقات غلاء الأسعار حيث يحجزون عن التعيش ولا يقدرون على الاكتساب، فينبغي حينئذ للحاكم أن يعينهم بالطعام ويساعدهم من خزينة الدولة بالمال والدعم.

1ـــ شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص357.

2ـــ ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص310.

3ـــ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص349-350.

ولا يمكن لأحد من أعوانه وحكومته أن يجور على رعيته لئلا يضعف الناس وينتقلوا إلى غير ولايته، ويقوم بالانقلاب على حكمه، فينكسر ارتفاع الحاكم، حيث تعود المنفعة على ذوي الاحتكار، الذين يسرون بغلاء الأسعار، ويقبح ذكر الحاكم ويُدعى عليه، ولأجل هذا وجب على الحكام الحذر من وقوع فجوات بينهم وبين شعوبهم، والعمل على إعانتهم مثلاً كالدعم المالي الذي تخصصه الحكومة للقطاع الإنتاجي وخاصة السلع الغذائية.[1]

✓ **استثناء من القاعدة:**

يجوز للحاكم فرض الضرائب على القادرين إذا وجد نقص في النفقات ولم تؤفِ الزكاة بسداد حاجات المحتاجين وإصلاح أحوال الأمة، ومعلوم أن ميزانيات الدول الإسلامية الآن لا تقوم فقط على الزكاة والموارد الأساسية الأولى، بل لها موارد متعددة منها الضرائب والرسوم وغيرها،

وإن كان في هذه الموارد شيء حرام، فإنه كما ذكر الغزالي :"لو اختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الأموال في زماننا هذا لا يحرم تناول شيء منه ما دام محتملاً الحلال والحرام، إلاّ أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام."[2]

ومنه فإن أموال الضرائب التي تقوم عليها مالية الدولة وعلى غيرها، لا يتميز فيها الحلال من الحرام يجوز الأخذ منها والانتفاع بها، كما هو حادث في هذه الأيام من توجيه الميزانية بما فيها لأجل مصالح الشعب من أجور وغيرها.[3]

الفرع العاشر: قاعدة (من أين لك هذا ؟).

أولاً: شرح القاعدة.

1ــ ينظر: مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1409هـ-1988م، ص80.

2ــ الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج9، ص391.

3ــ عطية صقر: كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية، المبادئ القرآن والسنة، 1997، https://shamela.ws/book/432/4413، 18-05-2024.

فهذه القاعدة نُصَّ عليها عدة قوانين وأسست عليها منظمات وهيئات، لأنها قاعدة مبنية على مبدأ العدل والقسط، فالإثراء غير المشروع في القانون الجزائري هو تكريس لـقاعدة (من أين لك هذا؟)، و قد تم التطرق إليه في المبحث الأول.

الواضح من القاعدة صياغتها عل شكل سؤال، ومنها كان للحاكم الحق في محاسبة أي مسؤول أو موظف أو أياً كانت وظيفته ظهرت عليه علامات الثراء والنعمة المفاجئة، وحصل هذا الأمر في عهد الفاروق حينما بُعث إلى **عمر** ﷺ عنه بحلل فقسمها فأصاب كل رجل ثوب ثم صعد المنبر وعليه حلة والحلة ثوبان فقال:" أيها الناس ألاّ تستمعون؟ "، فقال **سلمان** ﷺ :" لا نسمع"، فقال عمر: "ولِمَ يا أبا عبد الله؟ "، قال: " إنك قسمت علينا ثوباً ثوباً وعليك حلة "، فقال: "لا تعجل يا أبا عبد الله، ثم نادى عبد الله فلم يجبه أحد، فقال:" يا عبد الله بن عمر"، فقال: " لبيك يا أمير المؤمنين "، قال:" الثوب الذي اتزرت به هو ثوبك؟ " قال:" اللهم نعم". فقال سلمان: "الآن فقل نسمع".[1]

ثانياً: أدلة القاعدة.

1- هذه القاعدة أصلها من قوله تعالى:﴿ **قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ البقرة/111؛ وهذا أسهل الأدلة وأوضحها وأسرعها وأقواها في نفس الوقت.[2]

2- من السنة النبوية العطرة:

عن النبي ﷺ أنه استعمل رجلاً من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:« **مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِه...**».[3]

1ـ يوسف بن حسن ابن المبرد: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ت: عبد العزيز بن مُحَمَّد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ-2000م، ج2، ص579.

2ـ علي بن نايف الشحود: المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، ج7، ص354.

3ـ رواه البخاري في صحيحه،كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، رقم الحديث 7174، ج9، ص70.

وقال ﷺ :« **مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ وَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ** ».[1]

وحرص الرسول الكريم ﷺ مع ذلك على محاسبة العمال، وبخاصة الأمور المتعلقة بالشؤون المالية.[2]

3- من الأثر:

أن **عمر** رضي الله عنه استعمل **أبا هريرة** فقدم بمال فقال له: من أين لك هذا ؟ قال: تلاحقت الهدايا، فقال له **عمر** رضي الله عنه : أي عدو الله هلا قعدت في بيتك فتنظر أيهدى لك أم لا، فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال وتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية، ... هذا ويجب أن يكون هدية المستقرض للمقرض كالهدية للقاضي إن كان المستقرض له عادة قبل استقراضه فأهدى إلى المقرض فللمقرض أن يقبل منه قدر ما كان يهديه بلا زيادة.[3]

وكان **عمر بن الخطاب** يكتب أموال عماله إذا ولاّهم، ثم يقاسمهم ما يزيد على ذلك إذا رجعوا وربما أخذ جميعه منهم."[4]

وهذا دليل على كتابة الأموال بعد تولي المنصب، وسؤال العمال والموظفين كيف جمعوا هذه الثروة، ويسمى في القانون التصريح بالممتلكات والذي يهدف إلى التمحيص والتدقيق والإعلان عن الوضع المالي عند تعيين الولاّة، ويقابله عند انتهاء العمل إجراء آخر وهو إبراء الذمة المالية.[5]

وبين القانون الجزائري الهدف من التصريح بالممتلكات، لضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، فيقوم هذا الأخير باكتتابه خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة

1ـــ رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مالي الله، رقم الحديث 13020، ج6، ص578، ورواه الحاكم في مستدرك قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، رقم الحديث 1472، ج1، ص563.

2ـــ مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص676.

3ـــ مُحَمَّد بن عبد الواحد ابن همام: فتح القدير، دار الفكر، ج7، ص273.

4ـــ قدامة بن جعفر البغدادي: الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد للنشر، بغداد، ط1، 1981م، ص339.

5ـــ بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي، مرجع سابق، ص102.

في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، ويجب أن يكون عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.[1]

وفي المادة 05 شرح لمحتوى التصريح بالممتلكات: جرداً للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و/أو في الخارج، حيث يحرر هذا التصريح طبقاً لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.[2]

وسئل **مالك بن أنس**: من أين شاطر **عمر بن الخطاب** عماله ؟ فقال: أموال كثيرة ظهرت عليهم... قال: فشاطرهم عمر أموالهم.[3]

وعموماً فالمقصد من ذلك ضمان نزاهة العمال وهو أول ما طبقه الخلفاء الراشدين على أنفسهم ثم على الولاة.[4]

ثالثاً: تطبيقات القاعدة في مكافحة الفساد المالي.

إن في تطبيق القاعدة دور كبير في مكافحة الفساد المالي؛ بحيث إذا دل دليل على الكسب غير المشروع للأموال والثروة من طرف الموظفين العموميين أو المسؤولين، فإنها تعود إلى خزينة الدولة ويستفاد منها بعد ذلك عامة الشعب، وهذا جانب من مكافحة الفساد المالي.

1- يجب النظر في شؤون العمال والواجبات المطلوبة منهم، فإذا ظهر عليهم مظهر الثراء والغنى والترف سألوا عن هذا الثراء، بتطبيق قاعدة (من أين لك هذا؟).[5]

2- توثيق الأموال والممتلكات لزم أن يشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة، وهو ما يشبه عملية كشف الحساب، وفي ذلك تنبيه لهؤلاء على أن أية زيادة (غير مشروعة) في أموالهم سوف تجعلهم تحت طائلة الحساب وفقاً لقاعدة (من أين لك هذا؟).[6]

1ـ الجزائر، قانون رقم 06-01، مرجع سابق، المادة 04.

2ـ مرجع نفسه، المادة 05.

3ـ أحمد بن مُحَمَّد بن عبد ربه: العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ، ج6، ص131.

4ـ بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي، مرجع سابق، ص102.

5ـ أيمن فاروق زعرب، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص108.

6ـ إسلام ويب، المكتبة الإسلامية، موفق سالم نوري: الأخلاق والسياسة، ج1، ص111.
https://www.islamweb.net/ar/library/content/1648/4384، 11-05-2024.

3- ومن الفروع المهمة هنا في إعمال الإدارة العامة أن عمال الحكومة وكل من فيها، والولاة ورؤساء ومندوبي البلديات، ومدراء ومسئولي المؤسسات في يومنا هذا ونحوهم، إذا ظهرت عليهم مظاهر الغنى وبنوا الأبنية وتعاطوا الترف واللهو دون أن يعرف لثرائهم مصدر، كان ذلك دليلاً على خيانتهم وارتشائهم، فيجوز عزلهم ومصادرة أموالهم، ما لم يثبتوا مصدراً لحصولهم على هذه الأموال.[1]

وكذلك المسؤولين على إدارة الأوقاف، فإن عرف خيانتهم لأرباب الأوقاف في وقف معين رد المال لصاحبه، وإلاّ وضعه مع أموال الدولة.[2]

4- القيام بفصل أموال وممتلكات الموظف قبل تعيينه في المنصب عن بعد تعيينه، ومصادرة ما زاد عليها بغير حق لأنها حرام، كما بينت القاعدة (من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له)، وهذا ليكون عبرة لغيرهم ولمن تمتد يده للنهب والسرقة من أموال الدول.

1_ موقع الإحكام الشرعية لدى المحاكم الشرعية، http://scharee.com/?p=508 ، 12-05-2024.

2_ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص346.

خـــاتمة

خاتمـــــــــة

بعد أن منّ الله علينا بتيسيره وتوفيقه إلى إتمام بحثنا هذا، وبعد جهد بذلناه (ولم تمِل منه أنفسنا) للإلمام بكافة جوانب هذه الظاهرة، والغوص في بحر القواعد الفقهية رسوْنا على مجموعة من القواعد كانت محل بحثنا، نخلص إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها وبعض التوصيات التي نراها خادمة للموضوع:

1- وقفنا على أن الفساد المالي لم يكن له تعريفاً واضحاً، لكن من خلال عرض صوره ومظاهره ظهر لنا أنه عبارة عن خرق للقوانين الوضعية، ومخالفات لقواعد ربّانية جاءت لتنظيم المجال المالي، وسلوكيات غير سوية للأفراد.

2- كان للانتشار الرهيب للفساد المالي آثار سلبية تُعد تهديداً للدول مس مجالات عدة منها الاقتصادية، والسياسة، والاجتماعية، والإدارية وغيرها، فما هو إلاّ مفسدة تضرر منها الجميع.

3- وجود قواعد فقهية لها تأصيلها الشرعي، أكدّت على ما جاء به الإسلام من حفظ للمال، ومنع الاعتداء عليه، واحترام ملكية الأفراد.

4- بروز الدور المهم والفّعال للقواعد الفقهية تجلى في تطبيقاتها العملية التي أنزّلناها على صور من الفساد المالي ومظاهره المتعددة الموجودة في واقعنا اليوم، المتمثل في أحكام وتوجيهات وإرشادات ضبطت سلوك الناس في تصرفاتهم وأعمالهم ومعاملاتهم، تكون الوقاية والحصن الحصين لمنع وصولهم إلى الوقوع في الفساد المالي.

التوصيات:

1- العمل على التربية الإيمانية بغرس الإيمان والقناعة في النفوس، والاستشعار بالرقابة الإلهية.

2- نشر التوعية في الوسط الاجتماعي والتحسيس بمخاطر الفساد المالي، والابتعاد عن كل ما يؤدي إليه.

3- العمل على ترقية الموظفين الشرفاء النزهاء ذوي الكفاءة ليكون عبرة لغيرهم.

4- لتفعيل هذه القواعد الفقهية في مكافحة الفساد المالي، فالمسؤولية تقع على الجميع من تشخيص للظاهرة وتحليل لمظاهرها واتخاذ قرارات صارمة تكون أكثر ردعية.

الفهارس

- ✓ فهرس الآيات القرآنية.
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية.
- ✓ فهرس الأشكال.
- ✓ فهرس المصادر والمراجع.
- ✓ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾	111	114
البقرة	﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾	188	102-68-16
البقرة	﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾	279	84
آل عمران	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	130	19
النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم ﴾	29	97-73
النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ﴾	29	107-98
النساء	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾	58	109
النساء	﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾	78	59
المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَان ﴾	2	93
المائدة	﴿ وَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمْ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾	62	61

المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	90	75
التوبة	﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين ﴾	122	59
النحل	﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِد ﴾	26	56
الإسراء	﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾	34	109
النور	﴿ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾	61	97

فهرس الأحاديث النبوية

رقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
01	« أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُر »	64
02	« أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِه... »	110
03	« الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وقَعَ فِي الحَرَامِ »	105
04	« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ »	94

05	« السُّلْطَانُ وَلِيَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَه »	112
06	« السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَة »	102
07	« اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِه »	110
08	« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّار »	68
09	« تَهَادُوا تَحَابُّوا »	81
10	« فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَام »	98
11	« عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَه »، وقال ابن بشر: « حَتَّى تُؤَدِّي »	70
12	« لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيّ »	95
13	« لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْه »	24
14	« لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »	110
15	« لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا »، وقَالَ سُلَيْمَانُ:« لَعِبًا وَلاَ جِدًّا »، « وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا »	69
16	« لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسِه »	98-79-68
17	« لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا، فَبَاعُوهَا »	93

18	« لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ »، وَقَالَ: « هُمْ سَوَاءٌ »	19
19	« لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي »	16
20	« لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَه...»	94
21	« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ »	94
22	« مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِه...»	114
23	« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّة »	110
24	« مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئ »	20
25	« مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ »	88-87
26	« مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِين »	89
27	« مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ »	110
28	« مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ وَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ »	115
29	« نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِن »	77
30	« هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ »	17
31	« يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ	78

	أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا »	
32	«... ومَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »	25
33	«...لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا »	26

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوانه	رقم الصفحة
(01)	قنوات تأثير الفساد المالي على النمو الاقتصادي	34
(02)	العلاقة بين الفساد المالي والفقر	40
(03)	معايير الدولة الفاشلة	49

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولاً: الكتب.

1- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

2- إبراهيم بن موسى الغرياني، الموافقات، ت: بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، ج3.

3- إبراهيم رحماني، القواعد الفقهية، مطبعة مزوار، الوادي، ط1، 1435هـ-2014م.

4- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج2.

5- أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك، دار الفكر، لبنان، ط2، ج3.

6- أحمد الحجي الكردي، القواعد الفقهية الكلية، دار الظاهرية، الكويت، ط1، 1438هـ-2017م.

7- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، بيروت، ط2، 1409هـ-1989م.

8- أحمد بن أحمد الشنقيطي، إعداد المنهج للاستفادة من المنهج، إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1403هـ-1983م.

9- أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ت: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج6.

10- أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتاب، ج4.

11- أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ-1973م.

12- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م، ج29.

13- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ت: مُحَمَّد حامد الفقي، إدارة ترجمان السنة، باكستان، ط2، 1402هـ-1982م.

14- أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد، الرياض، ط1، 1424هـ، ج14.
15- أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، ت: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.
16- أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379، ج9.
17- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون ،دار الفكر، 1399هـ-1979م، ج4.
18- أحمد بن مُحَمَّد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، ج2.
19- أحمد بن مُحَمَّد بن عبد ربه، العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ، ج6.
20- أحمد بن مُحَمَّد مكي الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ-1985م، ج1.
21- أحمد عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م، ج3.
22- أحمد، مسند أحمد بن حنبل، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ-1995م.
23- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م.
24- إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: مُحَمَّد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج3.
25- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ-1985م.
26- البخاري، الجامع الصحيح، ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

27- البيهقي، السنن الصغرى، ت: مُحَمَّد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، 1410-1989.
28- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج3.
29- الدارقطني، في سننه، ت: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1،
30- الراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ.
31- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، ج3.
32- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق في مؤسسة الرسالة، لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.
33- القاضي مُحَمَّد بن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، ج1.
34- القرافي، الفروق- أنوار البروق في أنواء الفروق-، ج3.
35- النسائي، السنن الصغرى، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406هـ-1986م.
36- أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش ومُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ-1998م، ج1.
37- بدر الدين بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م.
38- بدر الدين بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ت: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418هـ-1998م، ج3.
39- بن عبد الحليم ابن تيمية، السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1، 1418هـ.

40- تاج الدين بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م، ج1.
41- تركي بن عبد الله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن عثيمين في العبادات، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1432هـ-2011م، ج1.
42- تقي الدين بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، ت: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ-1997 م، ج1.
43- حسين حسين شحاته، القواعد الفقهية و الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة.
44- حسين حسين شحاته، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 1420هـ-1999م.
45- زهران بن ناصر البراشدي، تطبيقات القواعد الفقهية، مكتبة الجيل الواعد، ط1، 1436هـ-2015م، ج3.
46- زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف مُحَمَّد، المكتبة العصرية،بيروت، ط5، 1420هـ -1999م.
47- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.
48- زين الدين بن أحمد بن رجب، القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية.
49- زين الدين بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ت: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار السلام، ط2، 1424هـ-2004م.
50- زين الدين بن تاج العارفين الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.
51- زين الدين بن تاج العارفين الحدادي، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ-1988م، ج1.
52- سراج الدين عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، ج9.
53- سعد الدين مُحَمَّد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.

54- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول، ت: زكريا عميرات، ط1، 1416هـ- 1996م، ج1.
55- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، سورية، ط2، 1408هـ-1988م، ج1.
56- سليم باز، شرح المجلة، المطبعة الأدبية، بيروت، ط3، 1923.
57- صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.
58- صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ،ط1، 1417هـ.
59- عادل عبد الجواد وعلي معوض، مقدمة تحقيق الاعتناء في الفرق والاستثناء، مُحَمَّد بن أبي بكر البكري، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1411هـ-1991م.
60- عبد الرحمن بن جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م.
61- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، ج19.
62- عبد الكريم بن علي النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، السعودية، ط3، 1437هـ-2015م، مجلد 1.
63- عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1422هـ-2001م.
64- عبد الله بن احمد المقري: قواعد الفقه، ت: مُحَمَّد الدردابي، دار الأمان، الرباط، ط1، 1435هـ-2014م، ص400.
65- عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، رسائل جامعية، دار ابن القيم، دار ابن عفان.
66- عبد المحسن بن عبد الله الزامل، شرح القواعد السعدية، دار أطلس، السعودية، ط1، 1422هـ-2001م.
67- عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج3.

68- عز الدين بن زغيبة، مقاصد التشريع الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط1، 1422هـ-2001م.
69- عزت عبيد الدّعاس، القواعد الفقهية، دار الترمذي، لبنان، ط3، 1409هـ-1989م.
70- عطية عدلان رمضان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، دار الإيمان، الإسكندرية، 2007.
71- علاء الدين بن ابن عابدين، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ج7.
72- علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط4، 1418هـ-1998م.
73- علي أحمد الندوي، المدخل إلى قواعد الفقه المالي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، 1436هـ-2015م.
74- علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، ج1، 1419هـ-1999م.
75- علي بن مُحَمَّد الجرجاني، كتاب التعريفات، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
76- علي بن مُحَمَّد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
77- علي بن نايف الشحود، المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، ج7.
78- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م، السعودية، ج2.
79- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1411هـ-1991م، ج2.
80- عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1427هـ-2006م.
81- قدامة بن جعفر البغدادي، الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد للنشر، بغداد، ط1، 1981م.
82- مجد الدين بن مُحَمَّد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ت: طاهر أحمد الزاوى ومحمود مُحَمَّد الطناحي، 1399هـ-1979م.

83- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية.
84- مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هواويني، آرام باغ، كراتشي، مادة 97، مادة 95.
85- مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قسم القواعد الفقهية، الإمارات، ط1، 1434هـ-2013م، ج13.
86- مُحَمَّد ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ت: علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1425هـ، ج3.
87- مُحَمَّد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م، ج4.
88- مُحَمَّد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج36.
89- مُحَمَّد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة مُحَمَّد الخامس، المغرب، ط1، العدد 25، 1414هـ-1994م.
90- مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، ج5.
91- مُحَمَّد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، 1417هـ-1996م.
92- مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م، ج14.
93- مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1423هـ-2003م، ج1.
94- مُحَمَّد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، ت: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج11.
95- مُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، ج17.
96- مُحَمَّد بن صالح العثيمين، القواعد الفقهية، دار التبصرة، الأسكندرية، 1422هـ.

97- مُحَمَّد بن صالح العثيمين، شرح كتاب السياسة الشرعية ابن تيمية، دار ابن حزم، ط1، لبنان، 1425هـ-2004م.
98- مُحَمَّد بن عبد الله التمبكتي، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الإيمان والنذور، المكتبة المكية، ط1، 1427هـ-2006م، مكة المكرمة، ج1.
99- مُحَمَّد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، ج1.
100- مُحَمَّد بن عبد الواحد ابن همام، فتح القدير، دار الفكر، ج7.
101- مُحَمَّد بن عز الدين ابن مالك، شرح المصابيح لابن الملك، ت: مجموعة من المحققين، دارة الثقافة الإسلامية، ط1، 1433هـ-2012م، ج4.
102- مُحَمَّد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ- 1993م.
103- مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج1.
104- مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1409هـ-1988م
105- مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، المطبعة الأميرية مصر، ط1، 1324هـ، ج2.
106- مُحَمَّد بن مسعود الهذلي، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1430هـ-2009م.
107- مُحَمَّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج3.
108- مُحَمَّد جمعة عبدو، الفساد أسبابه ظواهره آثاره الوقاية منه، دار الكتب الوطنية، ليبيا.
109- مُحَمَّد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م.
110- مُحَمَّد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، القسم الثامن (حرف اللام ألف).
111- مُحَمَّد صدقي بن أحمد بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1424هـ-2003 م.

112- مُحَمَّد علي البنا، مقدمة تحقيق القواعد الفقهية، الحافظ ابن رجب، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1429هـ-2008م.
113- مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ-2006م، ج1.
114- محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1.
115- محمود بن عمرو الزمخشري، أساس البلاغة، ت: مُحَمَّد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، ج2، ص32.
116- محي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ت: مُحَمَّد المطيعي، مكتبة الإرشاد، السعودية، ج9، ص169.
117- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث، بيروت، ط2، 1392، ج12.
118- مسلم، المسند الصحيح، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي لناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
119- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ-2004م، ج2.
120- مصطفى يوسف كافي، الإعلام و الفساد الإداري و المالي، دار الحامد، الأردن، ط1، 1437هـ-2016م.
121- مُقبل بن هادي الهمداني، رجال الحاكم في المستدرك، مكتبة صنعاء الأثرية، ط2، 1425هـ-2004م.
122- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
123- نوار بن شلي، المال العام بين الحفظ الشرعي والتخوض الواقعي، دار السلام، مصر، ط1، 1436هـ-2015م.
124- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ-2001م.
125- وهبه بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، ج4.

126- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1418هـ-1998م.
127- يوسف بن حسن ابن المبرد، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ت: عبد العزيز بن مُحَمَّد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ-2000م، ج2.
128- يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، ت: سالم عطا ومُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م، ج8.
129- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ، ج2.
130- 1424هـ-2004م.
131- مجد الدين بن مُحَمَّد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ت: طاهر أحمد الزاوى ومحمود مُحَمَّد الطناحي، 1399هـ-1979م، ج2.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية.

1- ابتسام عبد المحسن العقيلي، الفساد المالي وسبل مكافحته، ماجستير، جامعة مؤته، قسم الفقه وأصوله، 2007.
2- آمال حفناوي، العوامل المؤدية للفساد الإدارية والمالي ومؤشرات قياسه عالمياً، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، 2019.
3- إيثار عبود كاظم الفتلي: الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، الماجستير، جامعة كربلاء، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، 1430هـ-2009م.
4- ايمن فاروق زعرب، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، الماجستير، جامعة غزة، 1428هـ-2007م، ص 53.
5- بخاش خورشيد رشيد عقراوي، الفساد المالي والإداري وصوره، دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 1441هـ-2019م.

6- بربري مُحَّد وكريفار مراد، دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 17، 2017.
7- بلال البرغوثي وعزمي الشعيبي، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط4، فلسطين، 2016.
8- بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، 2017-2018م.
9- بودهان موسى ولعلى بوكميش، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية أدرار.
10- جميلة شعبان الرفاعي، القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، جامعة الأردن، كلية الشريعة، 2008م.
11- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.
12- سامية معتوق، إستراتيجيات مكافحة الفساد المالي، دكتوراه، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2018-2019.
13- سمر أحمد مُحَّد الدمنهوري، جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الايرادات الضريبية، ماجستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2017م.
14- سمية رميلي وسامي حفار، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ماستر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2014-2015م.
15- صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، كلية العلوم الإسلامية، 2017-2018.

16- طيبي علي ومحي الدين عماد، أثر الفساد المالي على الاقتصاد الوطني وطرق علاجه، ماستر، جامعة مُحَّد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022.
17- عدنان مُحَّد يوسف ربابعه، مكافحة السنة النبوية للفساد المالي وآثاره الاقتصادية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، العدد10.
18- عز الدين بلمليايني، جرائم الفساد المالي مكافحتها وسبل الوقاية منها، دكتواره، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، 2021-2022م.
19- عمر مُحَّد أبو جناح، دور ديوان المحاسبة الليبي في مكافحة الفساد المالي ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2020.
20- قوري طانية وحمانة سعاد، الفساد المالي وآليات مكافحته، ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014م.
21- كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي، دار الأيام، الأردن، 2014م.
22- مُحَّد بن عبد الرحمان السعدان، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1420هـ.
23- مُحَّد سلطان مُحَّد الخوار، المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي، ماجستير، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات، 1438هـ-2017م.
24- مقدم آسية، تأثير الفساد المالي على شرعية النخب الحاكمة في الجزائر، ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020م.
25- مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، جامعة المدينة العالمية.

ثالثاً: المقالات، الملتقيات، الاتفاقيات.

1- آدام نوح القضاة، نحو نظرية إسلامية في الوقاية من الفساد الإداري، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 2، العدد3، 2004م.
2- بن رجم مُحَّد خميسي، الفساد المالي والإداري في الجزائر، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، المجلد13، العدد40، 2016م.

3- حبيش علي، الفساد المالي وتداعياته على الاقتصاد والمجتمع، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، السنة السابعة، العدد13، 2012.
4- زرزار العياشي وغياد كريمة، المنهاج النبوي في محاربة الفساد الإداري والمالي، المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، المجلد3، العدد9، 2019.
5- سعيدة بوفاغس، منافحة الفساد المالي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، العدد 02، المجلد 36، 2022.
6- سفيان عرشوش وأمال بن عشي، الفساد المالي في المجال الاقتصادي، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، العدد 2019/01/11، 2019.
7- سليمان بن ضيف الله، مكافحة الفساد الوظيفي، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 30، 1444هـ-2023م.
8- طافر زهير، ديباجة الملتقى الوطني الجودة المؤسسية والفساد المالي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2023/06/22.
9- عبد الباري حمدان سليمان، مكافحة الفساد المالي في الفقه الإسلامي.
10- عبد المجيد العمري وتوفيق العمراني، واقع الفساد المالي في الكويت، المجلة الدولية لأخلاقيات الأعمال والحوكمة (JPEG) ، المجلد 2، العدد 2، 2019.
11- كردودي صبرينة ووصاف عتيقة، الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 07، 2016.
12- مُحَمَّد العيفة ورزايقية عبد اللطيف، الفساد المالي وآليات مكافحته، الملتقى الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، 24و25 افريل 2018، جامعة 08ماي 1945 قالمة.
13- مُحَمَّد خالد المهايني، الفساد الإداري والمالي، مظاهره وأسبابه ومدخل الرقابة الحكومية لمكافحته، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحوث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، العدد 04، 2008.

14- مُحَّد سلامي وعبد الحميد جفال، قراءة سوسيولوجية لظاهرة الفساد المالي في المجتمع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد04، 2020.

15- محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق، عمان، ط1، 2014.

16- مقدمة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بنيويورك، 2004.

رابعاً: النصوص القانونية.

1- الجزائر، قانون العقوبات، 2012.

2- الجزائر، قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

3- الجزائر، القانون المدني، رقم 07-05 المؤرخ في13 ماي 2007 المعدل والمتمم.

4- الجزائر، وزارة العدل، قانون رقم 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، د.و.أ.ت 2006.

خامساً: المواقع الإلكترونية.

1- https://www.aleqt.com/2009/05/01/article_13112.html,

إبراهيم مُحَّد باداود، فساد في الوزارات، الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية، 27-04-2024.

2- إسلام ويب، المكتبة الإسلامية، موفق سالم نوري: الأخلاق والسياسة، ج1، https://www.islamweb.net/ar/library/content/1648/4384، 11-05-2024.

3- البنك الدولي، الفساد " العدو الأول للشعب" بالبلدان النامية، https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2013/12/19/corruption-developing-countries-world-bank-group-president-kim، 2024/02/05.

4- الشيخ عبد العزيز ابن باز، الفتاوى، https://al- fatawa.com/fatwa/93111، 2024/05/08.
5- أهل الحديث والأثر، الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين/سلسلة لقاء الباب المفتوح 053، https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=62257، 2024-05-02.
6- دور الديوان المركزي لقمع الفساد، الأنشطة والمنشورات https://www.ocrc.gov.dz/ar،04-15- 2024.
7- عامر العمران، معايير الفشل " الدولة الفاشلة اقتصادياً "، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، https://rawabetcenter.com/archives/11883، 2024/04/19.
8- عطية سالم، شرح بلوغ المرام، كتاب البيوع، باب إحياء الموات، مجلد 223، جامع الكتب الإسلامية ص4.
https://ketabonline.com/ar/books/5829/read?part=223&page=2406&index=17693595/5942286/5942289، 20-05-2024.
9- مؤشر مدركات الفساد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، https://www.undp.org/ar/lebanon/projects/mwshrat-mkafht-alfsad، 06-02-2024.
10- موقع الأحكام الشرعية لدى المحاكم الشرعية، http://scharee.com/?p=508، 12-05-2024.
11- عطية صقر، كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية، المبادئ القرآن والسنة، 1997، https://shamela.ws/book/432/4413 ، 18-05-2024.
12- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki، 2024/04/27.
13- منشور يوسف الجبر، https://twitter.com/yousof 966/status ، 14-05-2024.

سادساً: مصادر أجنبية.

1_corruption, types of corruption and firm financial Performance: New evidence From a Transitional Economy: houng van vu, 2016.

فهرس المواضيع

المقدمـــــــــة .....أ

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول الفساد المالي. 8

المطلب الأول: تعريف الفساد المالي. 8

الفرع الأول: تعريف الفساد. 8

أولاً: تعريف الفساد لغة واصطلاحاً. 8

الفرع الثاني: تعريف المال. 11

أولاً: تعريف المال لغة واصطلاحاً.....11

الفرع الثالث: تعريف الفساد المالي باعتباره مركباً مضافاً.....12

المطلب الثاني: صور الفساد المالي ومظاهره.....13

الفرع الأول: مظاهر الفساد المالي في المجال الاقتصادي. 14

أولاً– الرشوة: 14

ثانياً: هدايا العمال.....16

ثالثاً– تزاوج بين السلطة والمال:.....17

رابعاً– مخالفة القواعد والأحكام المالية والقانونية:.....18

خامساً– التهرب الضريبي أو الجمركي: 18

سادساً– التعاملات المحرمة:.....18

سابعاً– إساءة استعمال السلطة الممنوحة: 20

ثامناً– التزييف أو التزوير في العملة وبطاقات الائتمان: 22

الفرع الثاني: مظاهر الفساد المالي في المجال الاجتماعي. 23
أولاً– الترف: 23
ثانياً– التبذير والإسراف: 23
ثالثاً– شيوع الانحلال والخلاعة والمجون: 24
رابعاً– الغش والتزوير: 24
خامساً– سرقة الأموال العامة: 25
سادساً– اختلاس الأموال العامة: 26
الفرع الثالث: مظاهر الفساد المال في المجال السياسي. 27
أولاً– مظهر التسلط والاستكبار من السلطة الحاكمة: 27
ثانياً– مظهر انشغال الحكام الفاسدين للترف بدلاً من الحكم الرشيد: 27
ثالثاً– الواسطة والمحسوبية: 27
رابعاً– الإثراء غير المشروع: 28
خامساً– غسيل أو تبييض الأموال: 29
المطلب الثالث: آثار الفساد المالي. 31
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للفساد المالي. 32
أولاً– أثر الفساد المالي على النمو الاقتصادية: 32
ثانياً– الفساد المالي في مجال الاستثمار: 35
ثالثاً– تأثير الفساد المالي على بنود ميزانية الإنفاق العام: 36
رابعاً– أثر الفساد المالي على الإنفاق الحكومي: 36

خامساً– تأثير الفساد المالي على رأس المال البشري: 37
سادساً– تأثير الفساد المالي في الإيرادات العامة: 37
سابعاً– الفساد المالي يحول دون استثمار الكفاءات العلمية والمهنية في الإنتاج والتنمية: 38
ثامناً– تأثير الفساد المالي على الفقر وسوء توزيع الدخول والثروات: 38
تاسعاً– أثر الفساد المالي على القطاع الضريبي: 41
عاشراً– تشويه الأسواق وسوء التخصيص في الموارد: 42
إحدى عشر– أثر الفساد المالي على سوق الصرف الأجنبي: 42
إثنا عشر– أثر الفساد المالي على مكونات رؤوس الأموال: 43
ثلاثة عشر– أثار الفساد المالي على التنمية: 44
أربعة عشر– أثار الفساد المالي على السيادة وتسديد الديون الخارجية: 44
خمسة عشر– أثر الفساد على سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار: 44
ستة عشر– أثر الفساد المالي على قيمة العملة: 45
سبعة عشر– أثر الفساد المالي على الإصلاح الإداري والمالي: 45
ثمانية عشر– أثر الفساد المالي على المعايير التي تحكم إبرام العقود: 46
تسعة عشر– أثر الفساد المالي على المؤسسات الدستورية للدولة: 46
عشرون– كنز المال وعدم استثماره فيما ينفع الناس: 46
الفرع الثاني: الآثار السياسية للفساد المالي. 47
أولاً– تسلط القوى الخارجية على البلد: 47

ثانياً– آثار الفساد المالي على شرعية نظام الحكم: 47
ثالثاً– عدم الاستقرار السياسي: 47
رابعاً– فشل الدولة :..... 48
خامساً– إعاقة العملية السياسية على إقامة الديمقراطية: 49
سادساً– التأثير على صانع القرار السياسي: 50
سابعاً– إضعاف الحكومة في الداخل والخارج: 50
الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية للفساد المالي. 50
أولاً– البغي والمسارعة إلى الإثم: 51
ثانياً– سهولة تعاطي الرذيلة والسكوت عن المنكر: 51
ثالثاً– تغير السلوكيات الفردية: 51
رابعاً– انهيار القيم والمبادئ الاجتماعية: 51
خامساً– الفساد المالي يفكك المجتمع ويسبب انتشار الجريمة:..... 52
سادساً– اهتزاز مشاعر الانتماء للمجتمع وللوطن:..... 52
سابعاً– ضعف الشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع حاضراً أو مستقبلاً: 52
ثامناً– ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى المعيشة: 53
تاسعاً– انهيار أخلاقيات الوظيفة العامة: 53
عاشراً– إضعاف أخلاقيات العمل في المجتمع:..... 53
إحدى عشر– سيادة القيم الدخيلة على المجتمع:..... 54
إثنا عشر– إشاعة ثقافة الفساد: 54

ثلاثة عشر– التفاوت الطبقي والصراع الاجتماعي:..... 54
المبحث الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة لمكافحة الفساد المالي. 56
المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما. 56
الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية. 56
أولاً: تعريف القواعد الفقهية باعتبار مفرديها. 56
الفرع الثاني: تعريف الضوابط الفقهية. 61
أولاً: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً. 61
الفرع الثالث:الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية..... 64
المطلب الثاني: قواعد مكافحة الفساد المالي. 66
الفرع الأول: قاعدة (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا بسبب شرعي)..... 66
أولاً: شرح القاعدة..... 66
ثانياً: أدلة القاعدة. 68
ثالثاً: تطبيقات القاعدة في مكافحة الفساد المالي. 69
الفرع الثاني: قاعدة (أكل المال بالباطل حرام). 72
أولًا: شرح القاعدة..... 72
ثانياً: أدلة القاعدة. 73
ثالثاً: تطبيقات القاعدة في مكافحة الفساد المالي. 74
الفرع الثالث: قاعدة (من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام..... 81
والباقي حلال له). 81

أولاً: شرح القاعدة..... 81
ثانياً: أدلة القاعدة. 84
ثالثاً: تطبيقات القاعدة في مكافحة الفساد المالي. 84
الفرع الرابع: قاعدة (وليس لعرقٍ ظالمٍ حق). 86
أولاً: شرح القاعدة..... 86
ثانياً: أدلة القاعدة. 88
ثالثاً: تطبيقات القاعدة في مكافحة الفساد المالي. 88
الفرع الخامس: قاعدة (ما حَرُم أخذه حَرُم إعطاؤه). 91
أولاً: شرح القاعدة..... 91
ثانياً: أدلة القاعدة. 93
ثالثا: تطبيقات القاعدة في مكافحة الفساد المالي. 95
الفرع السادس: قاعدة (لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفسه)..... 96
أولاً: شرح القاعدة..... 96
ثانياً: أدلة القاعدة. 97
ثالثاً: تطبيقات القاعدة في مكافحة الفساد المالي. 98
الفرع السابع: قاعدة (الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل)..... 100
أولاً: شرح القاعدة..... 100
ثانياً: أدلة القاعدة. 102
ثالثاً: تطبيقات القاعدة في مكافحة الفساد المالي. 103

الفرع الثامن: قاعدة (من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً 104
فإنه يتصدق به).... 104
أولاً: شرح القاعدة.... 104
ثانياً: أدلة القاعدة. 106
ثالثاً: تطبيقات القاعدة في مكافحة الفساد المالي. 107
الفرع التاسع: قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة). 108
أولاً: شرح القاعدة.... 108
ثانياً: أدلة القاعدة. 109
ثالثاً: تطبيقات القاعدة في مكافحة الفساد المالي. 111
الفرع العاشر: قاعدة (من أين لك هذا ؟).... 114
أولاً: شرح القاعدة.... 114
ثانياً: أدلة القاعدة. 115
ثالثاً: تطبيقات القاعدة في مكافحة الفساد المالي. 117
خاتمـــــــة 119
فهرس الآيات القرآنية 120
فهرس الأحاديث النبوية 121
فهرس الأشكال 124
فهرس المصادر والمراجع.... 125
فهرس المواضيع 130